شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٨٦/٩٨٣

الجزء الثاني عشر من فتح الباري
شرح البخاري تأليف الإمام
الحبر العالم العلامة سيد
الإسلام حافظ عصره
شهاب الدين أحمد
بن علي بن حجر
العسقلاني
الشافعي
المصري
رحمه الله
آمين

انتقل من ملك الشيخ عبد اللطيف
بن عبد الرحمن بن حسن آل
الشيخ الشرعي وصل الله عليه
محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

كتاب التعبير

بالتنوين اول ما بدئ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة كذا للنسفي والقابسي ولأبي ذر مثله الا انه
اسقط له عن غير المستملي لفظ باب ولغيرهم باب التعبير واول ما بدئ به الى آخره
وللاسمعيلي كتاب التعبير ولم يزد وثبتت البسملة اولا للجميع والتعبير خاص
بتعبير الرؤيا وهو التعبير من ظاهرها الى باطنها وقيل النظر في الشيء فتعبير بعضه
بعضا حتى يجعل على قيمته حكاه الزهري وبالاول جزم الراغب وقال اصله من العبر
بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال الى حال وخصوصا مجاوز الماء بسفينة او غيرها
او غير هما بضمتين وعبر الغير اذا مات لكونهم جاوزوا القنطرة الى من الدنيا الى
الآخرة وقال الراغب الاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد
الى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا للمعبر اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد
للمبالغة وقد تسهل الهمزة وقال الواحدي هي في الاصل مصدر كالبشرى فلما جعلت اسما لما
يتخيله النائم اجريت مجرى الاسماء كالرائي والرؤية بالهاء ادراك المرئي بحاسة
البصر ويطلق على ما يدرك بالعين نحو ان زيدا سافر وعلى التفكر النظري
نحو اني اراه الآن وعلى الرأي وهو اعتقاد احد النقيضين على غلبة الظن انتهى
وقال القرطبي المفهم قال بعض العلماء قد يجيء الرؤيا بمعنى الرؤية لقوله تعالى وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس فعبر عن المراد بها ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء من العجائب وكان الاسراء جمعة في ليقضه قلت ولشبه بعضهم فزعم انها جرت لمن
قال ان الاسراء كان مناما والاول المعتمد وقد تقدم في تفسير الاسراء قول ابن عباس انها رؤيا
عين ويحتمل ان تكون الحكمة في تسميته ذلك رؤيا كون امر الغيب يجيء بعد لرؤية
الشهادة ما اشبهه ما في المنام وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الرؤيا ادراك علقها
الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك او شيطان اما بالصالحات حقيقة واما بكنايتها او
ما يخلط ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها قد تأتي على نسق في قصد وقد تأتي مستسلسلة
غير مجلدها حاصل قوله الاستاذ ابن اسحق قال وذهب القاضي ابو بكر ابن الطيب الى انها
اعتقادات واحتج بان الرائي قد يرى نفسه طائرا او بهيمة مثلا وليس هذا ادراكا فوجب
ان يكون اعتقادا لان الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد وقال ابن العربي والاول
اولى والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثال فالادراك انما يتعلق به لا

لا باصل

مقتضى ذلك فكل جزء من الستة وعشرين ثلاثة اشياء فاذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين
انتهت الى ثمانية وسبعين فيصح لنا ان نعد خصال النبوة من حيث احادها ثمانية وسبعين
قال ولا يصح ان يسمى كل واحد منها جزءا فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين ويصح ان
يسمى كل اربعة منها جزءا فيكون تسعة عشر جزءا اشبه ما وقع لي في ذلك مع انه لم يشرح لي
ولا طمأنت اليه النفس قلت وثمانية من يقول في الثمانية والسبعين بالنسبة لرؤية المسجين
التي فيها الكسر وفي التسعة والثلاثين النسبة لرؤية الاربعين غير الكسر ولا يحتاج الى العدد
الآخر لما فيه من ذكر النصف وما عدا ذلك من الاعداد قد اشار الى بعضه بحسب ما يقتضيه
الحال ثم قال وقد ظهر لي وجه آخر وهو ان النبوة معناها انه الله يطلع من يشاء من خلقه على ما شاء
بواسطة الملك واما بالقاء في القلب بغير واسطة واما بالنبوة فلا يختص بها الا من خصه بصفات كمال
عدمت المعارف والعلوم والقضايا والآداب مع نشر يهدي الى التي ايضا فاطلق على تلك الخصال نبوة كما
حيث النبوة ولا اقتصاد الا تلك الخصال من خصال الانبياء والانبياء مع ذلك متفاضلون فيها كما قال تعالى
ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ومع ذلك فالصدق اعظم اوصافهم يقظة ومنامهم فمن تاه من يهم في
الصدق وصل من رؤياه على الصدق ثم لما كانوا في مقامات تهم متفاوتين كان اتباعهم من الصالحين كذلك
كان اقل خصال الانبياء ما اذا اعتبر كل ستة وعشرين جزءا ثم والكثير ما يبلغ سبعين وبين الحدين
مراتب مختلفة بحسب مختلفات الفاضلة الروايات على هذا فمن كان من غير الانبياء وصلاحه فصرفه
حارثة نبي من الانبياء لما كانت رؤياه جزءا من نبوة ذلك النبي ولما كانت لا تنهم متفاوتين كانت
اجزاء منامات الصادقين متفاوتة على ما فصلناه قال وبهذا يندفع الاضطراب ان شاء الله تعالى وذكر
الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة وجه آخر ملخصه ان النبوة لها وجوه من الفوائد الدنيوية والاخروية
ومنها ما لا يعلم عموم ومنها ما يعلم خصوصا وليس بين النبوة والرؤيا بالنسبة الا في كونها حقا فيكون
مقام النبوة بالنسبة لمقام الرؤيا بحسب تلك الاعداد راجع الى درجات الانبياء فنسبتها من اعلاها
وهم من صح الى النبوة الرسالة اكثر ما ورد من العدد ونسبتها الى الانبياء غير المرسلين انزل ما ورد من
العدد وما بين ذلك ثم اطلق في الخبر النبوة ولم يقيدها بنبوة نبي معين
والله اعلم بعض الشروح ان معنى الحديث ان للنبوة شبها بما حصل لنبي وتميز به عن غيره بجزء
من ستة واربعين جزءا فهذه الاصوات مناسبات لهوارد من جمعها في موضع واحد فقد الجمع عما
لهم وعلم ولم اقف في شيء من الاخبار على كون الالهام جزءا من اجزاء النبوة مع انه من انواع الوحي
الا ابن ابي جمرة تعرض لشيء منه كما سنذكره في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم انشاء الله تعالى
والله اعلم قوله باب الشيب الرؤيا من الله مطلقا وان قيد في الحديث بالصالحة
فهو بالنسبة الى ما لا دخول للشيطان فيه واما ما له فيه دخل فتنسب اليه نسبة مجازية مع ان الكل
بالنسبة الى الخلق والتقدير من قبل الله واضافة الرؤيا الى الله للتشريف ويحتمل ان يكون اشارة
الى ما ورد في بعض طرقه كما سيبينه وظاهر قوله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ان اللتين تضاف
الى الله لا يقال لها حلم ولكن تضاف الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي والا فكل تسمى
رؤيا وقد جاء في حديث الرؤيا ثلاث فاطلق على كل رؤيا وسيأتي بيانه في باب القيد في المنام ولا
كر فيه حديث الحديث الاول حديث ابي قتادة وهو ظاهر في السند وهو ابو معاوية ابو جنيه
الجعفي ويحيى ابن سعيد هو الانصاري وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله الرؤيا الصادقة
في رواية الكشميهني الصالحة وهذا الذي وقع في معظم الروايات وسقط الوصفان في رواية احمد
ابن يحيى الحلواني عن احمد ابن يونس شيخ البخاري فيه آخر ابو نعيم في المستخرج بلفظ الرؤيا
من الله كما الترجمة وكذا في الطب من رواية سليمان ابن بلال والاسماعيلي من رواية المؤلف
وبشر ابن المفضل ويحيى القطان كلهم عن يحيى ابن سعيد ولمسلم من رواية الزبير عن ابي سلمة
كما سيأتي قريبا مثله ووقع في رواية عبد الله ابن سعيد عن ابي سلمة كما سيأتي في باب
اذا لم يكن الرؤيا الحسنة من الله ووقع عند مسلم من هذا الوجه الصالحة زاد في هذه الرؤيا

فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يخبر به الا من يحب وفي رواية من هذا الوجه فان الرؤيا حسنة فليبشر ولا
يخبر الا من يحب وقوله فليبشر بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة من البشرى وقيل بنون بدل
الموحدة اي ليحدث بها وزعم عياض انها تصحيف وقد وقع في بعض النسخ من مسلم فليستر بمهملة ومثناة
من الستر وفي حديث ابي الزبير عند المترمذي ولا يقصها الا على واد بتشديد الدال اي مرشد او
ذو رأي وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيب او حبيب وفي اخرى ولا يقصها الا على عالم او ناصح قال القاضي
ابن العربي اما العالم فانه يدله على الخير بها امكنه واما الناصح فانه يرشد الى ما ينفعه ويعينه عليه واما
اللبيب وهو العارف بتأويلها فانه يعلمه ما يعود عليه في ذلك ويسكت واما الحبيب فانه عرف خيره او ان جهل
او شك سكت قلت والاولى الجمع بين الروايتين فان اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح و
وقع عند مسلم في حديث ابي سعيد في حديث الباب فليحدث بها وليحدث بها قوله والحلم من الشيطان كذا
اختصره وسيأتي ضبط الحلم ومعناه في باب الحلم من الشيطان ان شاء الله تعالى وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
الطريق المشار اليها فزاد فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فليتفل عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها فانها لا
تضره وكذا اخرجه في الطب من رواية سليمان ابن بلال عن يحيى ابن سعيد وسيأتي للمصنف في باب الحلم من الشيطان
من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة بلفظ فاذا رأى شيئا يكرهه فليتفل عن شماله ثلاث وليتعوذ من الشيطان
فانها لا تضره ومن رواية عبد ربه ابن سعيد عن ابي سلمة الاتية في باب اذا رأى ما يكره بلفظ واذا رأى ما يكره
فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاث ولم يحدث بها احدا فانها لن تضره وهذه الروايات
الى الدعاء لا منافاة بينهما قال المهلب في الشارح الرؤيا الحاصلة من الله الصالحة والصادقة واضافها
الى الدعاء لا منافاة بينهما وانما نهى الشيطان اذ كانت مخلوقة على شاكلته فاعلم الناس بكيده وشرهم
الرد فعله لئلا يغلبوا ربه في تحسينه بها التهوين عليهم قال ابن عبد الملك يحتمل ان يكون اضافة الى الشيطان كونها
على هواه ومراده وقال غيره لانه الذي يخيل لها في نفس الامر حديث الثاني عن ابي سعيد الخدري
قوله حدثني ابي الهاد وهو يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن عبد الله ابن شداد ابن الهاد الليثي و
سيأتي منسوبا في باب اذا رأى ما يكره قوله فانها هي الله في الرؤيا المذكورة وانها من الله
فليحمد الله عليها وليحدث بها في رواية الكشميهني وتكلم فليحدث ومثله في الرواية المذكورة
قوله واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ زاد في نسخة بالله قوله
ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره في رواية الكشميهني في باب اذا رأى ما يكره فلا يحدث بها
احدا فانها لن تضره فحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة اشياء ان يحمد الله عليها ان يستبشر
بها وان يحدث بها الذي لم يجد دون من يكره وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الكاذبة اربعة
اشياء ان يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وان يتفل حين يستيقظ من نومه عن
يساره ثلاثا ولا يذكرها لاحد اصلا ووقع عند المصنف في باب العقد في المنام عن ابي هريرة
رضي الله عنه خاصة وهي الصلاة وتعظه فيما لا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل ولكن
لم يتعرض البخاري في وصله وخرجه مسلم كما سيأتي بيانه في بابه وغسل الذي ابو بكر
ابن العربي فقال زاد الترمذي على الصحيحين بالصلاة وزاد مسلم سادسة وهو
التحول من جنبه الذي كان عليه فقال حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن
ابي الزبير عن جابر رفعه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ
بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وقال قبل ذلك حدثنا قتيبة
ومحمد ابن يحيى عن الليث ابن سعد وما محمد ابن موسى انا عبد الوهاب وحدثنا ابو بكر ابن
ابي شيبة انا عبد الله ابن نمير كلهم عن يحيى ابن سعيد وزاد ابن يحيى في هذا الحديث وليتحول عن
جنبه الذي كان عليه وذكر بعض الحفاظ ان بعض هذه الزيادة انما هي في حديث الليث
عن ابي الزبير كما اتفق عليه قتيبة وابن نمير واما طريق يحيى ابن سعيد فحديث ابي قتادة
فليست فيه

رواه عن عمرو عن ابن دينار عن عطاء ليس فيه عن ابن عباس فهذا يعود من ارسال الطائفة وهو
موصوف بسوء الحفظ فقد وصل حديث الاشعاري عن وجه عنه وذكر ان من جملة من
حدث به عن سفيان مدرجا كما قال الحميدي عبد الله بن علي ابن حماد واحمد ابن عبد الله البغدادي ابو
خيثمة وابن عبد الله ابن عبد الرحمن وعمار ابن الحسن رواياه عن سفيان فقد صرحا على طريق عمرو
وذكر فيه ابن عباس فوهما في ذلك انتهى وهم عبد الله بن علي وان ابن ابي عمر رواه في مسنده
عن ابن عيينة مفصلا على الصواب قلت وكذا اخرجه النسائي عن محمد ابن منصور عن
سفيان مفصلا الحديث الثالث حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك هكذا
ساقه معلقا في رواية شعيب ابن الليث عن ابيه ولم يزد على ما هنا فولي على ان هذا القدر الذي
الزيادة في هذه الطريق وقد اورده المزي في الاطراف فزاد فيه عند كل صلاة ولم ار الزيادة
عن ابي الزناد عن الاعرج اورده في كتاب الجمعة ونسبه المزي الى الصلاة بغير قيد الجمعة
وهو ما يتعقب عليه ايضا وعنده فيه مع بدل عند وثبت عند مسلم بلفظ عند من رواية
سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد وقد تقدم الكلام على هذا المتن مستوفى هناك وقد اختلف
وقع في نسخة الصغاني تابعه سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن انس وهو خطأ والصواب
ما وقع عند غيره ذكر هذا عقب حديث انس المذكور عقبه الحديث الرابع حديث
انس في النهي عن الوصال ذكره من طريق جيد وهو الطويل عن ثابت عن انس وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الصيام قوله تابعه سليمان ابن المغيرة عن ثابت الى اخره وصله
مسلم من طريق ابي النظر عن سليمان ابن المغيرة ووقع لنا بعلو في مسند عبد ابن حميد و
في هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس فصار كانه طريق اخرى
معلقة لحديث لولا ان اشق على امتي وهو غلط فاحش والصواب مثبوته هنا كما وقع
في رواية الباقين الحديث الخامس حديث ابي هريرة في المعنى وفيه فهما ابوان يمنعانه
واصله بهذا الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام ايضا وقوله في السنن وقال الليث
حدثني عبد الرحمن ابن خالد بن يزيد ابن مسافر الفهمي المصري وطريقه المذكورة وصلها الدارقطني
في بعض فوائده من طريق ابي صالح عنه الحديث الصادق حديث عائشة في الجر بفتح
الجيم وسكون الدال والمراد بالجر بكسر المهملة وسكون الجيم وقد تقدم شرحه في كتاب الحج مستوفى
والمراد منه هنا قوله ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم
ان ادخل الجدر في البيت كذا وقع مختصرا في الجواب وتقديره لفعلت الحديث السابع حديث
ابي هريرة لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار الحديث وفيه ولو سلك الناس واديا او شعبا
وقد تقدم شرحه في غزوة حنين عند شرح حديث عبد الله ابن زيد المذكور هنا بعد و
هو الحديث الثامن الحديث التاسع حديث انس في بعض ذلك اورده مختصرا معلقا قبل تا
بعه ابو التياح عن انس في الشعب يعني في قوله لو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي
الانصار او شعبهم وقد تقدم موصولا في غزوة حنين ايضا بعد حديث عبد الله ابن زيد
المشار اليه مع الكلام عليه وقد تقدم شيء من ذلك في مناقب الانصار وهو الحدث الى السبكي الكبير

مقصود البخاري بالترجمة واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في شيء مخصوص وهو ذكر الكفار
قوله من اللوم اشار الى التشبيه ويؤيده ما في الاحاديث الصحيحة وكذا قال الطيبي بعد ذكر حديث ابي هريرة واللوم
قول الله تعالى لعبده صلى الله عليه وسلم ان يقول ولو كنت اعلم الغيب وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
وقوله في الحديث الآخر ورجل يقول لو ان الله هداني لكنت من المتقين وقوله لو لا انه لعلمت مثل ما اعلم جاز ان لو ليست مقدرة في كل الاشياء
ودل قوله تعالى عن المنافقين لو كان لنا من الامر شيء وردّ عليهم بقوله لو كنتم في بيوتكم على ما يباح منه ذلك قال
ووجه الحرج لزوم اللوم وتحذر منه فيقول اخذر اللوم اي اخذ ولم يريدون قوله لو عملت انهذا خبر لعملت وفي حديث
سليمان الايمان بالقدر ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك ولا تقول لشيء اصابك لو فعلت
كذا الا لكان كذا قال السبكي وقد تأملت امرين قوله احرص على ما ينفعك بقوله وبالله ولو فوجوت الاشارة الى
محل الوجود موهمة وهي نوعان احدهما في الحال ما دام في فعل الخير ممكن فلا يترك لاجل فعل شيء آخر فلا يقول لو ان كذا كان
موجود الفعلت كذا مع تقدير فعله ولو لم يوجد ذلك بل يفعل الخير ويحرص على صدوره وتوابه والثاني من فاته امر من
امور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما في ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئا ويشغل
به عن استدراك ما لعله يجدي فاما الذم الراجع فيما يقول في الحال الى التحريض وفيما يقول في الحال من الاعتراض على القدر
وهو قبيح من الاول فاذا اقترن به الكذب فهو اقبح مثال قول المنافقين لو استطعنا لخرجنا معكم وقولهم لو نعلم قتالا
لاتبعناكم وكذا قولهم لو اطاعونا ما قتلوا ثم قال وكل ما في القرآن من لو الدال من كلام الله تعالى كقوله تعالى قل لو
كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل ولو كنتم في بروج مشيدة ونحوها فهي صحيح لانه تعالى عالم به
واما التي للشرط فليس الكلام فيها ولا المصدرية الا ان كان متعلقها مذموما كقوله تعالى ودّ كثير من اهل الكتاب
لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا الآية ودوا وقع خلافا انتهى ملخصا قوله بسم الله الرحمن الرحيم
قوله باب ما جاء في اجازة خبر الواحد هكذا عند الجميع بلفظ باب الا في نسخة الصغاني فوقع فيها كتاب
اخبار الآحاد ثم قال باب ما جاء الى آخرها فتضمنه انه من جملة كتاب الاحكام وهو اوضح وبه يظهر
ان الاولى في التبويب ان يقال باب لا كتاب وبوخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لابي ذر والقابسي
والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة ولا قبلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب
لاتصالها بما قبلها من متعلقاته ولعل بعض من بيا من الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ
قبل البسملة كتاب خبر الواحد وليس بجيد والمراد بالاجازة جواز العمل به والقول بانه حجة
وبالواحد هنا حقيقة الواحد واما في اصطلاح الاصوليين فالمراد به ما لم يتواتر وقصد بذلك
بجهة الرد على من يقول ان الخبر لا يحتج به الا اذا ارواه اكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة
ويلزم منه الرد على من شرط اربعة او اكثر فقد نقل الاستاذ ابو منصور البغدادي ان
بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه وشرط
بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى
وكان قائل كل منهم يرى ان العدد المذكور يفيد التواتر او يرى تفسير الخبر المتواتر
حادّ متوسط بينهما وفات الاستاذ ذكر من شرط اثنين عن اثنين في الشهادة
على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة ونقله المازري وغيره عن ابي علي الجبائي و
نسب الى الحاكم ابن عبد الله وانه الذي عليه شرط الشيخين ولكنه غلط على الحاكم كما اوضحته في
الكلام على علوم الحديث قوله الصدوق قيد لا بد منه والا فما قابله وهو الكذوب لا يحتج به
اتفاقا وما مثله

اتفاقا اما مثله بعرف حاله فيما اثبتها يجوز ان يصدق قوله والفرائض بعد قوله في الاذان والصلاة
والصوم من عطف العام على الخاص وافرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها وقال الكرماني ليعلم انها هي العمليات
لا في الاعتقاديات والمراد بقبول خبر الواحد في الاذان انه اذا كان موثوقا فاذن تضمن دخول الوقت في الصلاة الاعلام
بجهة القبلة وفي الصوم بطلوع الفجر او غروب الشمس وقوله ولا احكامه بعد قوله والفرائض من عطف العام على الخاص
منه لان الفرائض فرد من الاحكام قوله وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة الآية ووقع في رواية كريمة
سياق الآية الى قوله يحذرون وهو المراد بقوله في رواية غيرها الآية وهذا يشير منه الى ان لفظ طائفة يتناول
الواحد فما فوقه ولا يتضمن بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس وغيره كمجاهد وعكرمة والضحاك وغيره
وعن عطاء وعكرمة والنخعي يجوز بالاربعة وعن ابن عباس ايضا من الاربعة الى الربعين وعن الزهري ثلاثة وعن الحسن عشرة
وعن مالك اقل الطائفة اربعة كذا اطلق ابن التين ومالك انما قاله فيمن يحضر رجم الزاني وعن ربيعة خمسة
وقال الراغب لفظ طائفة يراد به الجمع والواحد طائفة ويراد به الواحد فيصح ان يكون كرواية وعلامة ويصح
ان يراد به الجمع واطلق على الواحد وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعدا وقول ابو اسحاق الزجاج بان لفظ طائفة
تقع على الجماعة واقلها اثنان وتعقب بان الطائفة في اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين فيها العدد
وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الاولى على وجه آخر فقال لما قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وكان اقل
الفرقة ثلاثة وقد علق النفير بطائفة منهم فاقل من ينفر واحد فيبقى اثنان وبالعكس قوله ويسمى
الرجل طائفة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاقتتل رجلان في رواية الكشميهني الى
رجلان دخلا في معنى الآية بهذا الاستدلال سبقه الى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله ويسمى
بها طائفة من الآية لكون سياقه يشعر بان المراد اكثر من واحد لان لو نقل ان الطائفة لا تكون الا
واحدا قوله وقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وجه الدلالة منها تؤخذ من مفهوم الشرط و
الصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد العدل وهذا الدليل يورد لنقول الاستدلال لان
المخالف قد لا يقول بمفهوم المفاهيم ويحتج الآية بآيات اخر وبالاحاديث المحكية في الباب و
عن صنيعه منع بان ذلك لا يفيد الا الظن واجيب ان مفهومها يفيد القطع لاتواتر المعنوي و
قد مثلنا فاشبه خبر الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فتقتضي الاتفاق منهم على القبول ولا يقال
لعلهم عملوا بغيرها وعملوا بها لكنها اخبار مخصوصة بشيء مخصوص لانا نقول العلم حاصل من سياقها
بانهم انما عملوا بها بظهورها لا بخصوصها قوله وليس بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه الى احاد
يبعث من الامراء والرسل واحد بعد واحد افراد فيها بعث الرسل والمراد بقوله بعث واحد بعد واحد
تعدد الجهات المبعوث اليها بتعدد المبعوث ثم ذكر المصنف على ظاهره فقال فابتعث
لثبوت خبر الواحد من فعله صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد لو لم يكن حجة ما كان في ارساله معنى وهو
فيه على الشافعي كما سنذكره وابو داود في حديث ليبلغ الشاهد الغائب وهو في الصحيحين وفي حديث
معاذ لما امره ان يأخذ من كل حالم دينارا وهو في السنن وعشر من بعضه المعنى الذي فيه ما ان ارسالهم لما
الزكاة والفتيا وتنفيذ الاحكام وغير ذلك وجب بمقابلة فان العلم حاصل بارسال الامراء لاجل من قبضه
له انكر قوم على اهل الكتاب فاعلمهم ان المقصود من عليهم الى اخره ولا اخبار طائفة بان اهل كل
بلد منهم كانوا يتبعون الملوك الذين امر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات الى

قريبه وفي احاديث هذا الباب كثير من ذلك وحتج بعض الايمة بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
مع انه كان رسولا الى الناس كافة وجب عليه تبليغهم ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر ابلاغ الشريعة
الى الكل تعذرا ظاهرا ثم شطاب الناس شفاها وكذا بعد الارسال عدد التواتر اليهم وهو مسلك جيد يستقيم
الى ما احتج به الشافعي ثم البخاري وحتج من رد خبر الواحد بتوقفه صلى الله عليه وسلم في قبول خبر ذي اليدين
ولا حجة فيه لانه عارضه علمه وكل خبر واحد اذا عارض العلم لم يقبل وتوقف ابو بكر الصديق وعمر في حد
بشيء المغيرة في الجدة وفي ميراث الجنين حتى شهد لهما محمد ابن مسلمة وفي توقف عمر في خبر ابي موسى في الاستيذان
حتى شهد له ابو سعيد ويتوقف عائشة في خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء الحي اجيب بان ذلك
انما وقع منهم اما عند الارتياب كما في قصة ابي موسى فانه اورد الخبر عند انكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث
وتوعده لا فاراد عمر الاستثبات خشية ان يكون دفع بذلك كنفسه وقد اوضحه ذلك بدليله في كتاب
الاستيذان واما عند معارضة الدليل القطعي كما في انكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى وهذا كله انما يصح ان يتمسك به من يقول لا بد من اشتهار الخبر
والا فمن يشترط ذلك اكثر من ذلك جميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لانهم قبلوا الخبر من
اثنين فقط ولا يصلح ذلك الى التواتر ولا اصل عدم وجود القرينة اذ لو كانت ما احتيج الى ذلك
وقد قبل ابو بكر خبر عائشة في ان النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين وقبل عمر خبر عمرو
ابن حزم في ان دية الاصابع سواء وقبل خبر الضحاك ابن سفيان في توريث المرأة من دية
زوجها وقبل خبر عبد الرحمن ابن عوف في امر الطاعون واخذ الجزية من المجوس وقبل
سعد ابن ابي وقاص في المسح على الخفين وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان اخت ابي سعيد
في اقامة المعتدة عند الوفاة في بيتها الى غير ذلك ومن حيث القصة ان الرسول صلى الله
عليه وسلم بعث لتبليغ الاحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطا وان
ايده الظن بخبر الصدوق غالبه ووقوع الخلاف فيه نادر فلا تنتفي الحكمة المصلحة الا
لقطع بمجردها وقد ورد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائدا على القرآن ثم
بانهم قبلوه في وجوب غسل المرفق في الوضوء وهو زائد وخصوص عموم بخبر الواحد كتخصيص
السرقة ورد بعضهم بما قرره البلوي بحيث يكفر منكره فيسر ذلك الا بما ينكر وتعقب بانهم
عملوا به في مثل ذلك كايجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبالقيء والرعاف وكذا
لا مبسوط في اصول الفقه التكفية هنا بالاشارة اليه وجملة ما ذكره المصنف اثنان
وعشرون حديثا الحديث الاول حديث مالك ابن الحويرث بمهملة ومثلثة ومعجمة
حفيدي بمهملة ومعجمتين وزن عظيم وبقال ابن اغثم بمعجمة وزن احمر من بني سعد
ابن ليث ابن بكر ابن عبد مناة ابن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها سنة اربع وسبعين
المنزلة بمضرية قوله عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني و
سعد ما يدل على ان وفادته بني ليث قوله اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ابوا فاقمنا عليه سنة الوفود وقد ذكر ابن
وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع قوله ونحن شببة بمعجمتين وموحدتين وفتحات
جمع شاب وهو من كان دون الكهولة وتقدم بيان اول الكهولة في كتاب الاحكام وفي رواية و
وهو من ثلاثة عشر ووقع في رواية في الصلاة انا وصاحب لي وجمع القرطبي باحتمال تعدد
الوفادة

الوفادة وهو بعيد لان مخرج الحديثين واحد ولا مانع من التعدد حملا اولى في الجمع انهم جيء اذن لهم
في السفر كانوا جميع فلعل مالكا ورفيقه عادا الى قومهما بعد فاشهدا عليهما بعضهما او عاتبهما به تاكيدا و
فاذا ذلك زيادة بيان اقل ما تنعقد به الجماعة قوله متقاربون اي في السن بل في العلم منه فقد وقع
عند ابي داود من طريق مسلمة ابن محمد عن خالد الحذاء وكنا يومئذ متقاربين في العلم وكلنا متقاربين
قرايبل ضحال الاستواء في العقل ولم يستحضر الكرماني هذا الزيادة فقال يجوز استواؤهم في القراءة
تعقب ان ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم فالتفاوت في الفهم اذ لا تنتهي ما لا استواء قوله
وهما متقاربان في المعنى المقصود هنا قوله اشتهينا اهلينا في رواية الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة
ياء وهو جمع اهل ويجمع ايضا على آهال بفتح الهمزة مخففا ووقع في رواية في الصلاة اشتقنا الى اهلنا
بدل اشتهينا وفي رواية وهيب فلما اشتقنا الى اهلنا والمراد باهل كل منهم زوجته او اعم منذ ذلك قوله
سألنا بفتح اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم لا الذكوران قوله ارجعوا الى اهليكم انما اذن لهم في الرجوع لا
لانهم كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت لا اقامة بالمدينة باختيار الوافد وكان منهم من يرجع بعد ان يتعلم ما يحتاج اليه قوله فعلموهم ومروهم بصيغة الامر منه التعليم والمر
به اعم من ذلك لان النهي عن الشيء امر بخلافه فان نهي عنه اتفاق وعطف الامر على التعليم لكونه
خاصا منه او هو استيناف كانه سائل قال ماذا نعلمهم قال مروهم بالطاعات وكذا وقع في رواية حماد
ابن زيد عن ايوب كما تقدم من ابواب الامامة مروهم فليصلوا صلاة كذا وصلاة كذا في حين كذا فمتى
بذلك الامر المبهم وفي رواية الباب وله الا في شيء من الطرق بيان الاوقات في حديثهما لكن ثبت
الحويرث فكانه لم يترك ذلك لشهرتها عندهم قوله وصلوا كما رايتموني اصلي وذكر اشياء احفظها وهو للتشريع للشك
صلى الله عليه وسلم هذا وقد تقدم في رواية وهيب وصلوا فقط ونسبت الى الاختصار وتمام الكلام
قوله وصلوا كما رايتموني اصلي ابو ومن جملة الاشياء التي يحفظها ابو قلابة عن مالك قوله
فبقي الحديث استدل لكثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول وهو
صلوا كما رايتموني اصلي قال وهذا اذا اخرج مخرجا عن ذكر سببه وسياقه اشعر بانه
خطابا للامة بان يصلوا كما كان يصلي فيتجه الاستدلال به على كل فعل ثبت انه فعله في
الصلاة لكن هذا الخطاب انما وقع لمالك ابن الحويرث واصحابه بان يوقع الصلاة على الوجه
الذي راوه صلى الله عليه وسلم يصليه وشاركهم في الحكم جميع الامة بشرط ان يثبت استمرار
وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه واما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات
اللتي تعلق الامر فابقاء الصلاة على صفتها فلا يحكم بتناول الامر له والله اعلم قوله
فاذا حضرت الصلاة ابي دخل وقتها قوله وليؤذن لكم احدكم هو موضع الترجمة وقد
تقدم سائر شرحه في ابواب الاذان وفي ابواب الامامة بعون الله تعالى الحديث الثاني قوله
عن يحيى هو ابن سعيد القطان والتيمي هو سليمان التيمي ابن طرخان وابو عثمان هو النهدي
والمتوالي ابن مسعود بصريون وقوله ليس الغبي ان يقول هكذا وجمع يحيى كنه بحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر القطان رواية وقد تقدم في باب الأذان قبل الفجر من أبواب الأذان من طريق زهير ابن معاوية عن
سليمان وفيه وليس الفجر أن يقول هكذا وقال بإصبعيه إلى فوق وبينت هناك أن أصل الرواية بالإشارة
وأن المقرونة بالقول وإن الرواة عن سليمان اختصروا في حكاية الإشارة وستوفيه هنا مع الكلام على
شرحه بحمد الله تعالى وقوله في آخره من سحور وقع في بعض النسخ من سحوره بضمير الذكر وهو تحريف
الحديث الثالث حديث ابن عمر أن بلالا يؤذن بليل وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور
بعينه الحديث الرابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم خمسا والحكم في
السهو هو ابن عتيبة بمثناتين ثم موحدة مصغر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس
وقوله فقيل أزيد في الصلاة تقدم أن قائل ذلك الأكثر منهم وأنه بعد أن سلم تشاوروا فقال
ما شأنكم فقالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة ولم أقف على تعيين المخاطب لكم بذلك وقد مر
سائر مباحثه هناك بحمد الله تعالى قال ابن التين يوجب بخبر الواحد وهذا الخبر ليس بظاهر فيما
ترجم له لأن المخبرين له بذلك جماعة انتهى وسيأتي جوابه في الكلام الذي بعد الحديث
الخامس حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في سجود السهو وقد تقدم شرحه مستوفى
وفيه فقال أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم وقد تقدم شرحه في أبواب سجود السهو أيضا وأورد
جماعة من الأخبار في السهو بخبر الواحد لتنبيه على أنه صلى الله عليه وسلم إنما لم يقنع
بخبر الواحد لأنه عارض فعل نفسه فأراد الاستثبات في قصة ذي اليدين فلما
تيقن من بقية رجوع الإمام في السهو إلى أخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو أعلى طرق
العلم عند الله تعالى وقال المهلب إنما لم يخرج من كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد العلم
بسبب ما حفه من القرائن وقال غيره إنما استثبت النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين لأنه
تفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم فاستبعد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا
يلزم من هذا الذكر الواحد مطلقا الحديث السادس حديث ابن عمر في تحويل القبلة وقد تقدم
شرحه في أبوابه مستقبل القبلة في أوائل كتاب الصلاة والحجة منه بخبر الواحد ظاهر لأن
الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم إن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوه وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس و
هي شامية إلى جهة الكعبة فصدقوه وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس و
لتكثر دعائه به والبيت أما هو بخبر الواحد إذا تجرد عن القرينة والجواب أنه إذا سلم أنهم
عهدوا على خبر الواحد كونه في صحة الاحتجاج به على من اشترط العدد إطلاق وكذا على من شرط
القطع وقال إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر الحديث السابع حديث البراء بن عازب
في تحويل القبلة أيضا وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وفي أبواب استقبال القبلة أيضا و
ثبت هناك أن الراجح أن الذي أخبر في حديث البراء بن عازب هو أبو إسرائيل الذكور الحديث
الثامن حديث أنس كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح الحديث وفيه فجاءهم آت فقال إن
الخمر قد حرمت وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الأشربة وإن الآتي المذكور لم يسم وإن كانت فقال إن
ورد في بعض طرقه أنه ماسا أهل منها والراجح أنها بعد خبر الواحد وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد
لأنهم شربوا به سنخ الشيء الذي كان مباحا حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك

الحديث التاسع

الحديث التاسع حديث حذيفة وأبو إسحاق في السند هو السبيعي وشيخه حبلة بكسر المهملة وتخفيف الموحدة
هو ابن زفر بكسر الزاي الأعلى كوفي عيني بالمهملة وحذيفة قال لا أهل نجران تقدم بيانه في أواخر المغازي مع شرح الحديث وقوله استشرف بمعجمة بعد مهملة أي تطلعوا إليها وربما وقع فيها بسبب الو
صف المذكور الحديث العاشر حديث أنس لكل أمة أمين تقدم أيضا مع الذي قبله الحديث الحادي عشر
حديث عمر كان رجلا من الأنصار تقدم بيان اسمه في كتاب العلم والقول المذكور في آخره من حديث سا
قه بتمامه في تفسير سورة التحريم ويستفاد منه أن عمر كان يقبل خبر الشخص الواحد وقوله وإذا غبت
وشهدت في رواية الكشميهني والمستملي وشهدت أي حضرت ما يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل العلماء
القبول خبر الواحد وأن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين فأخبر السائل بما عنده من الحكم فيها أنه لم
يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره فضلا عن أن يسأل الكوفي بل كان
كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد
الحديث الثاني عشر حديث علي قوله وأمر عليهم رجلا هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم شرحه مستوفى
في أواخر المغازي وتقدم القول في وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة لا فيما فيه معصية في أوائل الأحكام وقوله
فيه لا طاعة في المعصية في رواية الكشميهني في معصية وخفية مطابقة هذا الحديث للترجمة على أن التنبيه فيما
ليس فيه ما يوجب الطاعة لأنهم لم يطيعوه في دخول النار قلت لكنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المراد
الحديث الثالث عشر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف أورده من رواية عالم وهو ابن كيسان و
رواية شعيب وهو ابن أبي حمزة كلاهما عن الزهري ويعقوب ابن إبراهيم في السند الأول هو ابن إبراهيم بن سعد وأبوه
إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المحاربين وبينت فيه الذي قال والله لأقضين بينكما
بكتاب الله وأن الذي قال ائذن لي أنا الأعرابي وأن الذي قال أجل يا رسول الله أنا الأعرابي وأن الذي قال
مدرج فيه هذا الطريق قال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائدا على القرآن ما ملخصه السنة مع القرآن
على ثلاثة أوجه أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من تواتر دلالة ثانيها أن تكون بيانا لما يريد من القرآن ثالثها أن
تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن وهذا الثالث يكون حكما مستدعا من النبي صلى الله عليه وسلم فيجب طاعته فيه ولو كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يطاع إلا فيما وافق القرآن لم يكن له طاعة خاصة وقد قال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله
وقد بينا فيما مضى من قال إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إذا كان متواترا ومشهورا فقد قال بتحريم المرأة على عمتها
أو بمشاهدة تحريم ما يحرم بالنسب والرضاع وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر وميراث الجد والتخيير
مع إذا اعتقت ومنع الجابك من الدور والصلات ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان ووجوب
أحد الأمرين من الوفاء أو تخيير الورثة بنبذ التمر وإيجاب الوتر وأن أقل الصداق عشرة دراهم ونفي
ربث الأبيت السدس مع البنت وستة السدس بحيضة وأن بنت لا يتوارثون ولا
بغاء الولاء بالولد وأخذ الجزية من المجوس وقطع رجل السارق في الثانية وترك ما قد تضاعف من الحرج قبل الا
ندمال والنهي عن بيع الغرر بالكالي وغير ذلك مما يطول شرحه وهذه الأحاديث كلها أحاد وبعضها غير ثابت
ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها ومحل بسطها أصول الفقه وبالله
التوفيق قوله باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده ذكر فيه حديث جابر وفيه
الرابع عشر من أبواب خبر الواحد وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وقوله حفظته عن ابن المنكدر يعني محمدا
وقال له أيوب السختياني يا أبا بكر وهي كنية محمد ابن المنكدر ويكنى أيضا بعبد الله وله أخ آخر يقال له أبو بكر
ابن المنكدر اسمه كنيته وقوله أيوب أي بعد أن طلبوه وقوله تتابع أي أجاب في السير وقوله فتتابع
كذا لهم ثنائيين وللكشميهني فتتابع بتاء واحدة وقوله بين أحاديث في رواية الكشميهني الأربعة
أحاديث قوله قلت لسفيان بعض ابن عيينة والقائل هو علي ابن المديني شيخ البخاري فيه
قوله فإن الثوري يقول يوم قريضة قلت لا إلا عند أحمد أخرجه من رواية سفيان الثوري
عن محمد ابن المنكدر بلفظ يوم قريضة وقد أخرجه البخاري في الجهاد عن أبي نعيم وفي المغازي عن محمد ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن كثير واخرجه مسلم في المناقب وابن ماجه من طريق وكيع والترمذي من رواية ابي داود الحفري ومسلم ابن ابي النسائي
منده وابو اسامة كلهم عن سفيان الثوري بهذا القصة فاما مسلم فلم يسق لفظه بل احال به على رواية سفيان ابن
عيينة واما البخاري فلا في كل منهم يوم الاحزاب وكذا الباقون ووقع في رواية هشام ابن عمرو عن ابن المنكدر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق من ياتيه بخبر بني قريظة ولعل هذا سبب الوهم ثم وجدت الاسماعيلي نبه على
ذلك فقال انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتيه بخبر بني قريظة ثم ساق من طريق خليج ابن سليمان عن محمد ابن المنكدر
عن جابر قال انتدب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتيه بخبر بني قريظة قال الحديث صحيح بغير
تحمل رواية من قال يوم قريظة ابي اليوم الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم الى اليوم الذي عزم فيه وذا الامر اراد
سفيان بقوله عن علي ابن محمد عن وكيع كذلك فلعل ابن المديني حمله عن وكيع فقال انه يوم واحد **قوله**
قال سفيان هو ابن عيينة هو يوم واحد يعني يوم الخندق ويوم قريظة وهذا انما يصح على اطلاق اليوم
على الزمان الذي يقع فيه الامر الكبير سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الايام التي
اقام بها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعت الخندق دامت ايام آخرها لما انصرفت الاحزاب
ورجع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم فجاءه جبريل بين الظهر والعصر فامره بالخروج
الى بني قريظة فخرجوا وقال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة ثم حاصرهم ايامه حتى نزلوا
على حكم سعد ابن معاذ وقد تقدم جميع ذلك مبينا في كتاب المغازي والله اعلم **قوله باب** قول الله
تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى الجميع **قوله** فاذا اذن له واحد جاز للحجة الاستدلال به
حتى الكفوفية بخبر الواحد فثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصرف في شرذكر فيه حديثين احدهما حديث
ابي موسى في الاستيذان على النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في الحائط لابي بكر ثم لعمر ثم لعثمان وفي كل منهما قال
ائذن له وهو الحديث الخامس عشر والثاني حديث عمر في قصة المشربة وفيه فقلت ايا للغلام الاسود
فقلت عمر ابن الخطاب فاذن لي وهو طرف من حديث طويل تقدم في تفسير سورة التحريم وهو الحادي
عشر واراد البخاري ان صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول لا يصح للواحد فما فوقه وان الخبر يصح
بين الاكتفاء بالواحد عما مقتضى ما تاولوا لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد وقد تقدم
شرح ابي موسى في الباب وتقدم شرح ما يتعلق بالاستيذان مستوعبا في تفسير سورة الاحزاب وقال
ابن التين قوله هنا في حديث ابي موسى وامر بحفظ الباب مغاير لقوله في الرواية الماضية وامر بحفظه
فاراد بهما وهم قلت هما جميعا محفوظان وكل منهما كان في اول ما جاء خرج النبي صلى الله عليه وسلم الحائط فجلس
ابي موسى في الباب وقال لا كونن البوابا بوب النبي صلى الله عليه وسلم وامر من يحفظه كان في تلك الحالة
جاء ابو بكر وستاذن له فامر ان يأذن له امره حينئذ بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله وارضى به اما
تصريحا فيكون الامر له توجيه اخر في مناقب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والله اعلم **قوله باب**
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الامراء والرسل واحدا بعد واحد تقدم بيانه في اول هذه الابواب مجملا
وقد سبق الذي الذي الشافعي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرايا وعامل كل سرية واحدا وبعث رسله
الى الملوك الى كل ملك واحدا ولم ترد كتبه تتخذ الى ولاته بالامر والنهي فلم يكن احدهما ولا تهيئ ان
فاذا امره وكذا كان الخلفاء بعده الا انهم خاصا امراء السرايا فقد استوعبهم محمد ابن سعد في الترجمة
جهة النبوية وعقد لهم باب سماهم فيه على الترتيب واما امراء البلاد التي فتحت فانه صلى الله عليه وسلم
امر على مكة عتاب ابن اسيد وعلى الطائف عثمان ابن ابي العاص وعلى البحرين العلاء ابن الحضرمي
وعلى عمان عمرو ابن العاص وامر على السواحل ابا موسى وعلى الجند وما معها معاذ ابن جبل وعلى نجران

ابن سفيان

ابي سفيان ابن حرب وامر على صنعا وسائر جبال اليمن باذان بن سهم وغيره في اليها
جرير ابن ابي عبيد وابان ابن سعيد ابن العاص وكان كل منهم يقضي في عمله ويسير فيه وكان يرسلهم لتحصيل
على الطائف ويزيد ابن ابي سفيان تيما وشرحبيل ابن حسنة على اليمامة فاما امراء السرايا والبعوث وكانت اما
لتهم تنتهي بنتها تلك الغزوة واما امراء الغزو فانهم يسيرون فيها ومن امراء ابو بكر على الجيوش تتبع
لقتال الجزيرة من البحرين وعبد الله ابن واحد الفزاري من خيبر الى ان استشهد في غزوة موتة ومنهم عمالة
ابن حذافة وهما في هذا الترجمة واخرج مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رسله الى الملوك بعث
الذي كان في عصره **تنبيه** وقد استوعبهم محمد ابن سعد ايضا وافرد لهم عن الصحابة في
جزء منتهى بهم من رسله الغاية لا ابن الاثير ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول **قوله** وقال ابن عباس
بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي بكتابه الى عظيم بصرى ان يدفعه الى قيصر هو طرف من
الحديث الطويل المذكور في بدء الوحي وتقدم شرحه هناك واسمه عظيم بصرى وكيفية ارساله
الكتاب المذكور الى هرقل وهذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده هنا الحديث الثاني
قوله يونس هو ابن يزيد الايلي **قوله** بعثه بكتابه الى كسرى فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين
كذا هنا والضمير في قوله فامره للمبعوث الذي دل عليه قوله بعث وقد تقدم في اواخر المغازي
ان الرسول عبد الله ابن حذافة السهمي الذي تقدمت قصته قريبا في السرية وقوله فحسبت ان
ابن المسيب القائل هو ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك **قوله** ان يمزق ملكه فيه تلميح بما
خبر الله تعالى انه فعل بما هل سبا واجاب الله هذا الدعاء فسلط سيره ومنعه على والد كسرى بمزق
الذي مزق الكتاب فقتله وملك بعده فلم يبق الا يسيرا حتى مات والقصة مشهورة **تنبيه** وقع
للزركشي هنا خبط فانه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في كتابه الى كسرى
كذا وقع في الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد **قوله** بعث والصواب اثباته وقد ذكره في رواية
الكشميهني وعلقا قال قال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم بصرى
وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى وكانه توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك
لكونهما من رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى دحية والمبعوث لعظيم البحرين
وان لم يسمى في هذه الرواية فقد سمي في غيرها هو عبد الله ابن حذافة **ولو لم يكن في الدليل**
على المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت قد مملكت
هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس وانما نبهت على ذلك مع وضوحه
خشية ان يغتر به من ليس له الطلاع على ذلك **الحديث الثالث** حديث سلمة ابن الاكوع في صيام
يوم عاشوراء وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وفي المذكور في المسند هو ابن سعيد القطان والرجل
المسلم هو عبد ابن اسماء ابن حارثة كما تقدم والله اعلم **قوله باب** وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب
ان يبلغوا من وراءهم الوصاة بالايمان والوفود جمع وفد وتقدم بيان ذلك في اول كتاب
الوصايا وذكر فيه حديثين احدهما **قوله** قال مالك ابن الحويرث يشير الى حديثه المذكور قريبا اول
هذه الابواب الثاني **قوله** وحدثني اسحق هو ابن ابراهيم كذا ثبت في رواية ابي ذر وقد تقدم بيان من تردد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكرماني هل هو اسحق ابن منصور ابن بهرام والنضر هو ابن شميل وابو حمزة بالجيم قوله كان ابن عباس
يقول ما حدثتكم به فقد تقدم السبب في ذلك في باب ترجمان الحاكم وانه كان يترجم بينه وبين الناس لما يستحيون ووقع
في رواية اسحق ابن راهويه في مسنده ان النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس حدثا فالاحوص شعبة فذكرا فيه
فيهلمس معه على السرير فامتنع حتى يسمع بين الناس قوله ان وفد عبد القيس تقدم شرحه في كتاب الايمان
ثم في كتاب الاشربة والغرض قوله في اخره احفظوه وبلغوه من وراءكم فان الامر يشتد ولو بذل الاكل
فرد خلوا لان الحمد تقدم بتبليغ الواحد ما حفظهم عليه قوله باب صلاة الوتر ذكر فيه حديث ابن
عمر وبه وبما في الباب قبله تكمل الاحاديث اثنين وعشرين حديثا قوله عن نافع بتاء مفتوحة
وسكون الواو بعدها موحدة هو ابن كيسان بكنايا الوراق بتشديد الراء ولا يهمل والقنبر بفتح المهملة والموحدة
بينهما نون ساكنة نسبة الى بني القنبر بطن شهير من بني تميم قوله الا ليت حديث الحسن البصري والرؤيا
بنا بصريه ولاستفهام للانكار كان الشعبي يتكلم على ما يرسل الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارت
الى ان اهل الذكر كله الا كثار من التحدث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال الكرماني ما مراد
الشعبي ان الحسن مع كونه تابعيا كان يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر مع كونه صحابيا
يحتاط ويقلل من ذلك هل امكن قلت وكان ابن عمر تبع ابا بكر في ذلك فانه كان يحفظ على قلة
التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لوجهين احدهما خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهمه فانه
والثاني خشية ان يحدث عنه بما لم يقله لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان
وقد اخرج سعيد ابن منصور بسند صحيح عن الشعبي عن مسروق ابن كعب عن عمر قال اقلوا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا شريككم وقد تقدم شيء مما يتعلق بهذا في كتاب العلم قوله قاعدة ابن
عمر الجملة حالية والمراد انه جلس بعد الوقت المذكور وقوله قريبا من ستين ونحن ووقع عند
الطيالسي ابن ماجه من طريق عبد الله ابن ابي السفر عن الشعبي قال جالست ابن عمر سنة فجمع بالناس
ثم مرت سنة كانت سنة وكسر فالقى الكسر ثانية وجبر اخرى وكان الشعبي بالمدينة او
بمكة ولا فهو كوفي وابن عمر لم تكن له اقامة بالكوفة قوله فلم اسمعه راوعن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا اشار الى الحديث الذي يرويه ابن بكر وكان انه استحضره بعد هذا ذاك قوله
واورد فيها في الذبائح مبينة وتقدم لفظه هناك وعنه لاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فيه
توبيخ صب قوله فنادتهم امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة وقد تقدم بيان
اللفظين قال هو توبيخ الراوي عن ابن عمر بين ذلك محمد ابن جعفر في روايته عن شعبة والذي شك في ابو
خرجه الامام احمد في مسنده عنه وقد تقدم الكلام على لحم الضب في كتاب الصيد والذبائح مستوفى
في رواية عبد الله ابن دينار عن ابن عمر في الضب لا تحله ولا تحرمه وانها لا تخالف قوله هنا فانه حلال
ولكنه كيس من طعام ابي لبيبة الا لو في له فلذا لم يترك اكله لانه لا يكون حرام خاتمة اشتمل
كتاب الاحكام وما يعود من التنبيه وجاز اخر الاحاديث المرفوعة على مائة حديث
المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة واربعون حديثا والخالص اربعة عشر حديثا
بثلاثة مسلم في تخريجها سوى حديث ابي هريرة انكم ستحرصون وحديث ابي

ايوب في البطانة

ايوب في البطانة وحديث ابي هريرة فيها وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك وحديث عمر في بيعة
ابي بكر الثانية وحديث ابي بكر في قصة وفد بني اخيه وهي الثمن سبعة وعشرون حديثا كلها
مكرر منها ستة طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثا كلها مكرر فيها طريق
واحد معلق وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وعشرون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
الاعتصام والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الاية قال الكرماني
هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا لان المراد بالحبل
الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة والجامع كونهما سبب للمقصود وهو الثواب والنجاة من
العذاب كما ان الحبل سبب لحصول المقصود به من السعي وغيره والمراد بالكتاب القرآن
بفعله والسنة في اصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الاصوليين اقواله وافعاله وتقريراته
اصطلاح بعض الفقهاء ما تردد المستحب قال ابن بطال لا عصمة الا في كتاب الله و
سنة رسوله اذ في اجماع العلماء على معنى فاحدهما تعلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسيأتي بيانه بعد باب ثم ذكر فيه خمسة احاديث الحديث الاول قوله سفيان عن منصور
غير اما سفيان فهو ابن عيينة ومنصور هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال والغير الذي
ابهم معه لم ار من صرح الا انه يحتمل ان يكون سفيان الثوري فان احمد اخرجه من رواية
ثابة وقد نسب الى الاحاق رواية قيس ابن مسلم وهو الجدلي بفتح الجيم والمهملة كوفي يكنى ابا عمرو وكان عابدا ثقة
ابن الصامت وحديثه عنه في كتاب خلق الافعال للبخاري وطارق ابن شهاب هو الاحمسي صحابي
الصحابة لانه لا النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير لكن لم يثبت له منه سماع قوله قال رجل من اليهود
تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان وفي تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث وحاصل
جواب عمر انا اتخذناه لاكل اليوم عيدا وفقهما ذكرت وقيس طارق هو كلام البخاري يشير الى ان الصحابة المذكورة في هذا السند محمولة عند على السماع
وقيس طارق هو كلام البخاري يشير الى ان الصحابة المذكورة في هذا السند محمولة عند على السماع
للطلاقة على سماع كل منهم من شيخه وقوله سبحانه وتعالى اليوم اكملت لكم دينكم ظاهره يدل
على ان امور الدين كملت عند هذه الاية وهي قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوما
فعلى هذا لم ينزل من الاحكام بعد ذلك شيء وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد بالاكمال
ما يتعلق بالاصول الا ان كان لا ما يتفرع منها ومن ثم لم يكن متمسك لمنكري القياس ويمكن
دفع حجتهم على تقدير تسليم الاول فان استعمال القياس في الحوادث متلقى من امر الكتاب ولو
لم يكن الا عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقد ورد امره بالقياس وتقريره
عليه فتدرج في عموم ما وصف بالكمال ونقل ابن التين عن الداودي انه قال في قوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم قال انزل سبحانه وتعالى كثيرا من الامر مجملا
فبين نبيه ما احتيج اليه في وقته وما لم يحتج في وقته وكل تخصيص الى العلماء بقوله تعالى
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم الحديث الثاني
قوله انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الخ حيث يابع المسلمين ابا بكر رضي الله عنه حين
يتعلق بسمع والذي يتعلق بالخبر محذوف تقديره من وفات النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيانه في باب لا تختلفوا في اواخر كتاب الاحكام وسياقه هناك اشمل وزاد في هذه الرواية فختار الله
لرسوله الذي عنده على الذي عندكم اي الذي عنده من الثواب على الذي عندكم من النعيم الحديث الثالث
حديث ابن عباس تقدم شرحه في كتاب العلم وبيان من رواه بلفظ التاويل وبل وباء في معنى التاويل
في باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد من كتاب التوحيد انشاء الله تعالى الحديث الرابع حديث
ابي برزة وهو مختصر من الحديث المذكور في اوايل كتاب الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا
ثم خرج فقال بخلافه وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا ان الله يفتتحكم بالاسلام
كذا وقع بضم اوله ثم غين معجمة ساكنة ثم فوقية وتبعه ابو عبد الله وهو المصنف على ان الصواب
بنون ثم عين مهملة مفتوحة ثم مثنى معجمة ينظر في اصل كتاب
الاختصام فيه اشارة الى انه صنف كتاب الاختصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في
هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما راى هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب
احال على مراجعة ذلك الاصل وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه فامر بمراجعته وان
يصلح منه وقد وقع نحو هذا في تفسير انتقض ظهرك ونبهت عليه في تفسير سورة الم نشرح
ونقل ابن التين عن الداودي ان ذكر حديث ابي برزة هذا هنا انما يستفاد منه تثبيت خبر
الواحد وهو غفلة منه فان حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب الاختصام بالكتاب والسنة
وحديث ابي برزة للاختصام بالكتاب من قوله ان الله يفتتحكم بالكتاب ظاهر جدا والله اعلم
الحديث الخامس حديث ابن عمر في مكاتبة العبد لعبد الملك في البيعة له وقد تقدم باتم
من هذا السياق مع شرحه في باب كيف يبايع الامام من اواخر كتاب الاحكام ومن ثم يظهر المعلوم
منه هنا استعمل سنة الله ورسوله في جميع الامور والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت بجوامع الكلم كذا في حديثين لابي هريرة احدهما بلفظ الترجمة وزاد ونصرت بالرعب
وبينا انا نائم رايتني اتيت بمفاتيح الارض شرايف الارض وقد تقدم في باب المفاتيح في اليدين من كتاب التعبير وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله انه صلى
الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري بان
المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية في ايجاز اللفظ و
اتساع المعاني وتقدم شرح نصرت بالرعب في كتاب التيمم قوله فوضعت في يدي اي
هريرة هو موصول بالاسناد المذكور اول وقوله فذهب اليمامة وانتم تلغثونها او
ترغثونها وكلمة تشبهها فالاول بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة والثانية
مثلها لكن بدل اللام راء وهما من الرغث كناية عن سعة العيش واصله من رغث الجوارب
اذا نفخ منها والرغثة هي الرغوة ومنه ثم قيل الرغوث واما اللثغ باللام فانها قيل
لغة فيها وقيل تصحيف وقيل ما خوذ من الغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط
بالشعير ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد تاكلونها كيف ما اتفق وفيه بعد وقال
ابن بطال واما اللغث باللام فلم اجد فيها تصحيف من اللغة انتهى ووجدت في حاشية
من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الاكل بالنهمة وافاد الشيخ مغلطاي

ابي من كتاب المنتهى لابن العالي اللغوي لغث طعامه ولعثه بالغين والعين اي المعجمة و
المهملة اذا فرقه قال والغيث ما يبقى في الكيل من الحب فعلى هذا فالمعنى وانتم تاخذون المال
فتفرقونه بعد ان تحوزونه وتستعملون المال مالطعام لان الطعام هو ما يغتذى لاجله المال ثم زعم
ان في بعض نسخ الصحيح وانتم تلغثونها بمهملة ثم مثلثة وقاف قلت وهو تصحيف ولو كان له
بعض انتجاه والثانية جاءت من رواية عقيل في كتاب الجهاد بلفظ تنتثلونها بمثناة
ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم بحذف المثناة من النثل بفتح النون وسكون المثلثة و
هو استخراج نثل كنانته استخرج ما فيها من السهام وجربه نفقت ما فيه والبير اخرج نثرا
بها فمعنى تنتثلونها تستخرجون ما فيه وتمتحنونه قال ابن التين عن الداودي هذا هو المحفوظ
عن الحديث قال النووي يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهذا يشمل الغنائم والكنوز وعلى
الاول اقتصر الاكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالجيم بدل النون وهو تحريف الحديث الثاني قوله
عن سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان قوله ما مثله او من اقل من عليه البشر مثل
من الراوي فالاول بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الامن والثانية بالهمز وفتح الميم من الا
يهمز وقوله وانما كان الذي اثبتنه اي القرآن اعظم الهمزة وافيدها وادومها لشبهه على الدعوة
بالنسبة اليه كان لم يقع قبلان يوخذ من ابراد البخاري هذا الحديث عقب الذي قبله ان الراجح عنده
ان المراد بجوامع الكلم القرآن وليس ذلك الا لمن فاته دخول القرآن في قوله بعثت بجوامع الكلم من القرآن
قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله والرسول
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون الى غير ذلك ومن امثلة جوامع الكلم من احاديث النبوية
حديث عائشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث هل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل متفق عليه وحديث ابي هريرة واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وسياتي شرحه قريبا
وحديث المقدام ما ملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه الحديث اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم الى غير ذلك كثير
يكثر تتبعه وانما يسلم ذلك فيما لم يتصرف الرواة في الفاظه والطريق الى معرفة ذلك انه نقل مخارج الحديث
الرواية بلفظه وبحسب ما يظهر لا يخفى انه وان الحامل لاكثرهم على ذلك انهم كانوا لا يكتبون ويطول الز
يظهر من سياق من هو احفظ منه انه لم يرد المعنى قوله باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قبولها والعمل بما دل عليه فاما قوله صلى الله عليه وسلم تمسكوا بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
في حكم الامر والنهي في باب مفرد واما افعاله فداخلة في ايضاح باب مفرد قريبا قوله وقول الله تعالى وجعلنا
للمتقين اماما قال ابن عباس يقتدى بهم قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا كذا للجميع بالابهام القائل وقد
ثبت ذلك من قوله مجاهد اخرجه الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح
اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه بسند صحيح ايضا قال يقول اجعلنا ايمة في التقوى حتى نامر
بمن كان قبلنا ويامر بنا من بعدنا واخرج الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المعنى اجعلنا ائمة المتقين لاهل يقتدون بنا لفظ الطبري وفي رواية ابنه ابي حاتم اجعلنا ائمة
يهدون بنا ولا تجعلنا ائمة ضلال لانه قال تعالى لاهل السعادة وجعلناهم ائمة يهدون
بامرنا وقال لاهل الشقاوة وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ورجح الطبري انهم لم يسألوا ان يكون
المتقين ائمة ولم يسألوا ان يجعل المتقين لهم ائمة ثم نظم الطبري على افراد اماما مع ان المراد جماعة
بما حاصله ان الامام اسم جنس فيتناول الواحد وما فوقه وتخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة في
قوله وجعلنا للمتقين اماما الاية قال في الخير ودعات هدى يؤتم بنا في الخير واخرج ابن ابي حاتم من طريق
السدي ليس المراد ان يؤتم الناس وانما اراد وجعلنا ائمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه ومن طريق
جعفر ابن محمد اجعلني رضيا فاذا قلت هذا رضيني وقبلت مني والله اعلم تنبيه اختصر شيخنا ابن الملقن
في شرحه تبعا لمن تقدمه على عزو التفسير المذكور اولا للحسن البصري ولم ازل عنه سندا والثاني الضحاك
وتوضح عن ابن عباس وزاد ابن ابي حاتم من طريق مجاهد وسعيد ابن جبير ونقله ابن ابي حاتم ايضا عن ابي
صالح وعبد الله بن سودب قوله وقال ابن عون هو عبد الله المزني من صغار التابعين ثلاث اخبرهن لبعض
الى اخره وصله محمد ابن نصر المروزي في كتاب السنة والجوزقي من طريق قال محمد ابن نصر حدثنا يحيى ابن يحيى
حدثنا سليم ابن اخضر سمعت ابن عون يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ثلاث اخبرهن لبعض الحديث ووصله
ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الشعبي سمعت حماد ابن زيد يقول قال ابن عون قوله ولا
خوارج في رواية حماد قوله هذه السنة اشارت الى طريقة النبي صلى الله عليه وسلم واشار بقوله لا اخبرهن
وقوله ان يتعلموها ويسألوا عنها في رواية يحيى ابن يحيى عن الاثرم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبعه
ويعمل بما فيه قوله والقرآن ان يتعلموه ويسألوا عنه في رواية يحيى فيتدبروه ويعمل فيتبعوه
وهو المراد قوله ويدع الناس الا من خير كذا للاكثر بفتح الدال من يدع وهو من الودع بمعنى
الترك ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعة وكذا هو في نسخة الصغاني ويؤيد الاول
ان في رواية يحيى ابن يحيى ورجل اقبل على نفسه ولهى عن الناس الا من خير لان في ترك الشر خيرا
كثيرا قال الكرماني قال في الخزن يتفهمون في السنة يتعلمونها الا ان في الغالب ان المسلم يتعلم القرآن
في اول مرة فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلهذا اوصى بتفهمه معنا وادراك منطوقه انتهى
ويحتمل ان السبب ان يكون القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد
بتعليمه جمعها ليتمكن من تفهمها بخلاف القرآن فانه مجموع فليبادر لتفهمه ثم ذكر فيه
ثلاثة عشر حديث الحديث الاول قوله عمر ابن عباس بموحدة ثم مهملة هو الباهلي
وابو صالح هو ابن حيان وتقدم تفسير بعض الحديث عنه بالتحديث في كتاب الحج وابو وائل هو شقيق ابن سلمة قوله جلست الى شيبة هو ابن عثمان ابن طلحة العبدري حاجب الكعبة وقد
تقدم نسبه عند شرح حديثه في باب كسوة الكعبة من كتاب الحج وليس له في الصحيحين الا هذا
الحديث عند البخاري الا ان لا ادع فيها الضمير للكعبة وان لم يجر لها ذكر لان المراد باحد
في رواية الحج في هذا الحديث على كرسي في المسجد نفس الكعبة فكانه اشار اليها وتقدم
بطال ان عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فيما ذكر بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر بعده
لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما وان الاقتداء بهما واجب خلت وتمامه ان تعرض النبي
صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم منزل منزلة حكمه بمنزلة ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله واتبعوا
واما ابا بكر فدل على عدم تعرضه لانه لم يظهر له من قوله صلى الله عليه وسلم لا من فعله ما يخالف التقرير المذكور
ولو ظهر له لفعله لا سيما مع احتياجه للمال لقلته فمدته فيكون عمر مع وجود حاضر المال فيه اباحة اولى
بعدم التعرض الحديث الثاني حديث حذيفة في الامانة تقدم شرحه مستوفى في كتاب الفتن الحديث
الثالث قوله حدثنا عمر ابن مرة هو الجمل بفتح الجيم وتخفيف الميم وامرة بشيخه هو ابن سراحيل وبقا
له مرة الطيب بالتشديد وهو الهمداني بسكون الميم وليس هو ولد عمر والراوي عنه قوله وان احسن
الهدي هدي محمد بفتح الهاء وسكون الدال الاكثر وللكشميهني بضمها مقتصر ومعنى الاول الهيئة
والطريقة والثاني من الهدل قوله وشر الامور محدثاتها الى اخره تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة في كتاب
الادب وذكرت ما يدل على ان البخاري اختصره هناك ومما انبه عليه هنا قبل شرح هذه الزيادة ان ظاهر
سياق هذا الحديث انه موقوف لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احوى اقسام المرفوع وقلما يتوقف عليه
لكن وهو كالمتفق عليه لتخريج المصنفين المختصرين على الاحاديث المرفوعة الاحاديث المروية
في شمائله صلى الله عليه وسلم فان اكثرها يتعلق بصفة خلقه وذاته كوجهه وشعره وكذا بصفة خلقه كله
وصحبه وهذا مدرج في ذلك مع ان الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود مصرحا به بالرفع من وجه اخر صحيح
محدثة والمراد بها ما احدث وليس له اصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له اصل يدل عليه
الشرع فليس ببدعة فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فان كل شيء احدث على غير مثال يسمى بدعة
سواء كان محمودا او مذموما وكذا القول في الشرع وفي الامر المحدث الذي ورد في حديث عائشة من احدث في امرنا
هذا ما ليس فيه فهو رد كما تقدم شرحه ومضى بيانه هناك في كتاب الاحكام وقد وقع في حديث جابر المشار
اليه وكل بدعة ضلالة وفي حديث العرباض ابن سارية واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وفي حديث
اولهما وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذكره وفيه هذا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه وابن
حبان وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشار اليه وهو من جوامع
الكلم قال الشافعي البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما وافقها فهو مذموم واحتج
له ابن عبد البر بقوله تعالى من طريق ابراهيم ابن الجنيد عن الشافعي وجاء عن الشافعي ايضا ما اخرجه البيهقي في
مناقبه قال المحدثات ضربان ما احدث يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما احدث
من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهي محدثة غير مذمومة انتهى وقسم بعض العلماء البدعة الى الاحكام الخمسة
وهو واضح وثبت عن ابن مسعود انه قال في اصبحتم على الفطرة وانكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رايتم
محدثة فعليكم بالهدي الاول فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية
فيه الاكثر واما الثاني فانكر جماعة منه التابعين كالشعبي واما الثالث فانكره مالك واما الرابع فانكره
وكذا اشتد انكار احمد للذي بعده ومما احدث ايضا تدوين الكلام في اصول الديانات فتصدى لها المعتزلة والنفاة
فبالغ الاول حتى شبه وبالغ الاخر حتى عطل واشتد انكار السلف لذلك كابي حنيفة وابي يوسف والشافعي و
كلامهم في ذم اهل الكلام مشهور وسببه انهم تطلبوا فيما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما مضى به وثبت عن مالك انه
لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ثم قال ما هو بعينه يدخل الخوارج والروافض والقدرية وقد توسع
من تاخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الامور التي انكرها ائمة التابعين واتباعهم ولم يقتنعوا بذلك
حتى ترجموا مسائل الديانة وكلام اليونانيين وجعلوا كلام الفلاسفة اصلا يردون اليه ما خالفه من الاثر بالتاويل
وبل لو كان مستكرها ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا ان الذي يتبعه هو اشرف الطوائف وولاها بالتعجيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان من لم يستعمل ما اصطلح عليه فهو عاص فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما احدثه الخلف وان لم يكن منه بدا
بقدر الحاجة ويحمل الاول بالمقصود بالاصالة والله الموفق وقد اخرج الامام احمد بسند جيد عن سعد بن ابي الحارث قال
بعث الي عبد الملك ابن مروان فقال انا قد جمعنا الناس على رفع لا يدعو على المنبر يوم الجمعة وعلى القصص بعد الصبح
والعصر فقال اما انه امثل بدعكم عندي ولست مجيبكم الى شيء منها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احدث قوم
بدعة الا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من احداث بدعة انتهى واذا كان هذا جواب هذا الصحابي
في امر له اصل في السنة فما ظنك بما لا اصل له فيها فكيف بمن يشتغل عما يخلفوا وقد مضى في كتاب الرقاق
ان ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة فان ابيت فمرتين فمرة وهيه عائشة لعبيد ابن عمير والمراد با
القصص التذاكر والوعظ وقد كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يجعله راتبا كالخطبة
الجمعة بل بحسب الحاجة واما قوله في حديث العرباض فان كل بدعة ضلالة بقوله واياكم ومحدثات
الامور فانه يدل على ان المحدثة تسمى بدعة وقوله كل بدعة ضلالة فلا تكون من الشرع لان الشرع كله هدى
فمن ثبت ان الحكم المذكور بدعة صحة المقدمتان واستحقا المطلوب والمراد بقوله كل بدعة ضلالة ما
احدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام وقوله في اخر حديث ابن مسعود وانما توعدون لا
ت وما انتم بمعجزين الا دخلتم موعظة بقي من القرآن يناسب الحال قال ابن عبد السلام في اواخر
القواعد البدعة خمسة اقسام فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لان حفظ
الشريعة واجب ولا يتم الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب وكذا شرح الغريب وتدوين اصول
الفقه والتوصل لتمييز الصحيح والسقيم والمحرم وما شابه من خالف السنة من القدرية والمرجئة
والمشبهة والمبتدعة كل احسان لم يعهد عند في العهد النبوي كالاجتماع على التراويح وبناء
المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة ان اريد بذلك وجه الله والمبا
حه كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر والتوسع في المستلذات من ماكل ومشرب وملبس
ومسكن وقد يكون بعض ذلك مكروها او خلاف الاولى واسمع الحديث الرابع والخامس حديث ابي
هريرة وزيد ابن خالد الجهني في قصة العسيف قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قضين
بينكما بكتاب الله وهذا يفهم الخطاب لهما وليس كذلك وانما هو لولد العسيف والذي استاجره لما تحاكما
عليه كذا في غرضه من ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها توجبه وتقديره لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد تقدم تقرير ذلك مع شرح الحديث في كتاب الصلح وفتح الباري
المتعلق ببيان الحدود والحديث السادس قوله فليح بالفاء والمهملة مصغر هو ابن سليمان الهوني
وشيخه هلال ابن علي هو الذي يقال له ابن ابي ميمون قوله كلا منه يدخل الجنة الا متابي يمتنع
الموحدة ابي يمتنع وظاهره ان العموم مستمر لان كل منهم لا يمتنع من دخول الجنة الا متابي يمتنع
ومن يابى فبين لهم ان استاد الامتناع البيهم عن الدخول مجازي لامتناع عن سببه وهو عصيان
الرسول صلى الله عليه وسلم وهو تقدم في اول الاحكام من حديث ابي هريرة من دعا ايضا من اطا
عني فقد اطاع الله وتقدم شرحه مستوفى واخرج احمد والحاكم من طريق ابن كيسان عن
لا عرج عن ابي هريرة رفعه لتدخلن الجنة الامة ابي وشرد عن الله شراد البعير وسنده على
شرط الشيخين وله شاهد عند ابي امامة عند الطبري وسنده جيد والموصوف بالابا وهو لا
متناع اذا كان كافرا فهو لا يدخل الجنة اصلا وان كان مسلما فالمراد منه من يدخلها مع اول داخل الا من شاء الله
الحديث السابع قوله محمد بن عباد بفتح المهملة وتخفيف الموحدة واسم جده النجدي بفتح الموحدة
وسكون المهملة وفتح المثناة من فوق مشقة والسطي بكسر المهملة وتشديد الطاء جفن ماله في البخاري الا هذا

الحديث وآخر

الحديث وآخر تقدم في كتاب الادب وهو من الطبقة التي بعدها من شيوخ البخاري ويزيد شيخه هو ابن هارون قوله
حدثنا سليم ابن حيان واخبر عليه ما سليم بفتح المهملة وزن عظيم وابوه بمهملة ثم تحتانية ثقيلة وا
القائل واخبر عليه هو محمد وما اعلم انه هو يزيد قوله قال حدثنا او سمعت القائل ذلك سعيد ابن ميناء
لشك هو سليم ابن حيان شك في ابي الصيغتين قال ها شيخه سعيد ويجوز في
ان تقرا
بالنصب والرفع والنصب اولى قوله جاءت ملائكة لم اقف على اسمائهم ولا اسماء بعضهم لكن في رواية
سعيد ابن ابي هلال المعلقة عقب هذا عند الترمذي ان الذي حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل ولفظه
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني اريت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي فاجتمعا
انه كان مع كل منهما وقد تضمن هذه الرواية على ما باشر الكلام منهم ابتداء وجواب وقد وقع في حديث ابن مسعود
عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نوسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال
فبينا انا قاعد اذا نا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طائفة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه قوله ان لصاحبكم هذا مثلا قال فضرب له مثلا كذا للاكثر وسقط
لفظ قال من رواية ابي ذر قوله فقال بعضهم انه نائم الى قوله يتقضان قال الزمهر مر هذا تمثيل يراد به
القلب وصحة خواطره يقال رجل يقظ اذا كان ذكي القلب وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهما رايتنا
عبد قط اتي مثل ما اتي هذا النبي ان عينيه ينامان وقلبه يقظان اضرب له مثلا وفي رواية سعيد ابن ابي
هلال فقال احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اتسمع سمع اذنك ولعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل
في حديث ربيعة الجرشي الطبري زاد احمد في حديث ابن مسعود فقال اضربوا له مثلا ويقال اوبجزب واولوا
وفيه ليعقل قلبك قوله فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها ما مادبة في حديث ابن مسعود مثل
سيد بنى قصرا وفي رواية احمد بنيانا حصينا ثم جعل ما مادبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه
اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه او قال عذبه وفي رواية احمد عذب عذابا شديدا
والمادبة بسكون الهمزة وضم الدال بعدها موحدة وحكى الفتح وقال ابن التين عن ابي عبيد الملك الضم
والفتح لغتان صحيحتان فقال الزمهر مر نحوه في حديث القرآن ما مادبة الله قال وقال الي الرومي
الحافظ من قال له بالضم اراد الوليمة ومن قال له بالفتح اراد ادب الله الذي ادب به عباده قلت فعلى
هذا يتعين الضم قوله وبعث داعيا في رواية سعيد ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من
اجاب الرسول ومنهم من تركه قوله فقال بعضهم اولوها يفقهها قيل يؤخذ منه حجة لاهل
التعبير ان التعبير اذا وقع في المنام اعتمد عليه قال ابن بطال قوله اولوها يدل على ان الرؤيا
ما عبرت في النوم انتهى وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الراي النبي صلى الله عليه وسلم والمعبر
الملائكة فلا يطرد ذلك في حق غيرهم قوله فقال بعضهم انه نائم هكذا وقع ثالث مرة قوله فقالوا
الدار الجنة اي المثل بها زاد في رواية سعيد ابن ابي هلال فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة
وانت يا محمد رسول وفي حديث ابن مسعود عند الائمة احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان
فهو الاسلام والطعام الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة قوله فمن اطاع محمدا فقد اطاع
الله اي لانه رسول صاحب لما ادبه فمن اجاب ودخل في دعوته اكل من طعامه وهو كناية عن
دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه وانت يا محمد رسول فمن اجابك دخل الاسلام ومن
دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل منها قوله ومحمد فرق بين الناس كذا للاكثر
بتشديد الراء فعلا ماضيا ولغيره بسكون الراء وكلاهما متجه قال الكرماني ليس المقصود من
هذا التمثيل بنسبة المفرد بالمفرد بل نسبة المركب بالمركب مع قطع النظر عن مطابقة المفردات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الطرق انتهى وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة في حديث ابن مسعود فلما
سيقظ قال اسمعت ما قال هؤلاء الملائكة قلت الله ورسوله اعلم قال هم الملائكة والمثل الذي ضربوا
له الجنة والنار وجاء بها عباده الحديث قلت تقدم في كتاب الاعتصام من وجه آخر عن سليم ابن حيان
بهذا الاسناد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاحسنها واكملها الا موضع لبنة
الحديث وهو حديث آخر ونمثل آخر في الحديث الذي في الادب يتعلق بالنبوة وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
وهذا يتعلق بالدعاء الى الاسلام وبالاحوال من اجاب او امتنع وقد امتنع من خلطها كابي نعيم في المستخرج
فانه اطلق عليه مخرج حديث الباب ولم يسبقه مرو باعنه او رد حديث اللبنة ظانا انهما حديث واحد
وليس كذلك لما بينته وسلم الاسماعيلي من ذلك فانه لما لم يجد في مروياته او رده من روايته
عن الفريابي بالاجازة عن البخاري بسنده وقد رواه يزيد ابن هارون بهذا السند حديث مثلي ومثلكم كمثل
رجل وقد نار الحديث لكنه عن ابي هريرة لا عن جابر وقد ذكر الزهري حديث الباب في كتاب الاعتصام
مثال معلقا قال ورواه يزيد ابن هارون فساق السند ولم يصل سنده بيزيد وارد معناه من
مرسل الشعبي ابن مزاحم قوله تابعه قتيبة عن الليث يعني ابن سعد عن خالد يعني ابن يزيد وهو
ابو عبد الرحيم المصري احد الثقات قوله عن سعيد ابن ابي هلال عن جابر قال خرج علينا النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وظاهره ان بقية الحديث مثله وقد بينت
ما بينهما من الاختلاف وقد وصله الترمذي عن قتيبة بهذا السند ووصله ايضا اسماعيلي
من الحسن ابن سفيان وابو نعيم من طريق ابي العباس السراج كلاهما عن قتيبة ونسب السراج
في رواية الليث وشيخه كما ذكرته قال الترمذي بعد تخريجه هذا حديث مرسل سعيد
ابن ابي هلال لم يدرك جابر ابن عبد الله قلت وفائدة ايراد البخاري له رفع التوهم عمن
ما يظن ان طريق سعيد ابن مينا موقوفة فلانه لم يصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى بهذه الطريق لتصريحها ثم قال الترمذي وجاء من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد
اصح من هذا قال وفي الباب عن ابن مسعود ثم ساقه بسنده الى ابن مسعود وصححه
وقد بينت ما فيه ايضا بحمد الله تعالى ووصف الترمذي له بانه مرسل يريد انه منقطع بين
سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ابي عبد الحرس عند الطبراني فانه بنحو سياقه
وسنده جيد وسعيد ابن ابي هلال غير سعيد ابن مينا الذي في السند الاول وكل منهما مدني لكن
مقدم واحد حفظ فيه بعض الرواة ما لم يحفظ غيره وتقدم طريق الجمع بين قصتيهما
الكثرة في آخر وقد ظهر رواية سعيد ابن ابي هلال اذا الرؤيا كانت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله خرج علينا فقال اني رأيت في المنام في حديث ابن مسعود انه لما كان بعد ان خرج
الى الجن يقرأ عليهم ثم اغفى عند الصبح فجاءوا اليه حين اذ ويجمع بان الرؤيا كانت عما
وصف ابن مسعود فلما رجع الى منزله خرج على اصحابه فقصها وما عدا ذلك فليس بينهما
منافاة اذ وصف الملائكة رجال حسان يشير الى انهم تمثلوا بصورة الرجال وقد اخرج
احمد والبزار والطبراني من طريق علي ابن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس نحو اول
حديث سعيد ابن هلال لكن لم يسم الملكين وساق المثل على غير سياق من تقدم قال ان مثل
هذه وامثال امته مثل قوم سفر انتهوا الى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به

رأس المفازة

رأس المفازة وما يرجون به فبينما هم كذلك اذ رأتهم رجل فقال الا ابشروا ورب الكعبة يا هؤلاء
معشب وخيام وقد انتجعوني قالوا نعم فنطلق بهم فاوردهم الكلأ وشربوا وسمنوا فقال لهم
ان مني ابو بكر يأمركم ان تعشوا من هذه وخيامه ارواء من هذه وتتبعوني فقالت طائفة صدق
والله لنتبعنه وقالت طائفة منهم قد عشينا هذا فنقيم عليه وهذا المكان معرفة فوجه الحمل على التعدد
اما المنام واما الضرب المثل ولكن على ابن ابي ضمعيق من قبل حفظه قلت ابن العربي في حديث ابن مسعود
ان المقصود والله اعلم وهو ما يوكل ويشرب فيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة الا الوصال
والحق ان الوصال لذاته لا يقتضي لشهوة الحقيقية التي نفسانية والمحسوسة والحق له وجاء
ذلك كله في الجنة انتهى وليس مما ادعاه من الرد بواضح قال وفيه ان من اجاب الدعوة اكرم ومن لم يجبها اهين
وهو خلاف قولهم من دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا فان اجابنا فلنا الفضل عليه وانه مقبول في النوافل واما
حكم العبد مع المولى فهو لما تضمنه هذا الحديث الصريح انتهى قوله سفيان هو الثوري قوله ابراهيم هو النخعي
رجع قارئ والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة والمهتدون سيأتي ايضاحه في الحديث الحادي عشر قوله
استقيموا له سلكوا طريق الاستقامة وهو كناية عن التمسك بأمر الله تعالى قولا وفعلا وقوله فيه
سبقتم هو بفتح اوله كما جزم به ابن التين وحكى غيره ضمه والاول المعتمد والمراد بهم ابن عيينة والزهري عن
ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان اسفتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في المستخرج وقوله سبقا بعيدا بالنصب
على المصدر او صفة له والبعد لانه شأن غاية المتسابقين والمراد انه خاطب بذلك من ادرك اوائل الاسلام فان
ذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير لان من جاء بعده وان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من
سبقه الى الاسلام والافهو ابعد منه حسا وحكما قوله وان اخذ يمينا وشمالا اي فالخطر لا
يكون عن سبيله والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذه الاشارة الى فضل الصحابة الاولين من المهاجرين
والانصار الذين مضوا على الشهادة فاستشهدوا وبين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وعاشوا بعده على طهر
بقيته فاستشهدوا وما قتلوا على فراشهم الحديث التاسع حديث ابي موسى في الخبر العربان وقد تقدم
شرحه مستوفى في باب الانتهاء عن الهجر في كتاب الرقاق ويزيد بموحدة وآخره مهملة هو ابن عبد الله ابن
ابي بردة وابو بردة شيخه بموحدة وهو ابن ابي موسى الاشعري الحديث العاشر حديث ابي هريرة
يحيى ابن عبد الله ابن بكير المصري وعبد الله ابن صالح كاتب الليث وابو صالح الى آخره وهو ابن كيسان
حدثه به عن الليث بالسند المذكور فيه باللفظ لو منعوني كذا وقع هنا في رواية الكشميهني كذا ولذا
الاشارة اليه في كتاب الزكاة وابهمه كالذي وقع هنا الحديث الحادي عشر قوله حدثنا اسماعيل
هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي واسم ابي اويس عبد الله اليوني الاصبحي وابن وهب هو
عبد الله المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله قدم عيينة بتحتانية ونون مصغر ابن
حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ابن حذيفة ابن بدر يعني الفزاري معدود في الصحابة
وكان في الجاهلية موصوفا في الشجاعة والجهل والبغاء وله ذكر في المغازي ثم اسلم في الفتح وشهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم حنينا فاعطاه مع المؤلفة وارتد في خلافة ابي بكر ثم رجع الى الاسلام وحسن اسلامه وقال فيه
اجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع وله ذكر مع الاقرع ابن حابس سيأتي قريبا في باب
ما يكره من التحميق وله قصة مع ابي بكر وعمر حين سألا ابا بكر ان يعطيه ارضا يقطعها اياها فمنعه عمر
وقد ذكرها البخاري في التاريخ الصغير وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع وكان ابن عيينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض واحق طليحة الاسدي في ادعاء النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به
ابا بكر فاستتابه وتاب وكان قدومه الى المدينة على عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفاء الاعراب
شيء قوله على ابن اخيه الحر بفتح الحاء المهملة وقيس والد الحر لم اقف له ذكر في الصحابة ولكنه مات في الجاهلية والحر
ذكر في الصحابة ابو علي ابن السكن وابن شاهين وفي التمهيد عن مالك عن ابن شهاب عن عيينة ابن حصن المدينة فنزل
على ابن اخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال عيينة لابن اخيه هل لك وجه عند هذا الامير فاستأذن لي عليه
فاستأذن له فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم به فقال الحر يا امير المؤمنين ان الله قال لنبيه
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين والله ما جاوزها عمر حين تلاها وكان وقافا عند كتاب الله

لما ذهب اليه الاكثر ان هذه الاية محكمة قال الطبري يعني ان اولى الاقوال بالصواب في ذلك وان من ذهب
الى انها منسوخة بآية القتال ولا اولى بالصواب انها غير منسوخة لان الله لم يقع في ذلك تعليم
نبيه مجاوزات المشركين ولا دلالة على النسخ فكانها نزلت لتعريف نبيه صلى الله عليه وسلم
من اخلاقهم فيكون تعليما من الله لخلقه صفة عشرة يعرفهم بها فيما ليس بواجب فاما
الواجب فلا يؤمن عمله فعل او ترك انتهى ملخصا وقال الراغب خذ العفو معناه خذ ما
سهل تناوله وقيل تعاط العفو مع الناس والمعنى خذ ما عفى لك من افعال الناس واخلاقهم
ويسر ولا تقسروا ومنه قول الشاعر خذ العفو مني تستديم مودتي
ولا تنطقي في سورتي حين اغضب
وحديث عقبة ابن عامر لما نزلت هذه الاية اخرجه ابن مردويه من حديث جابر واحمد من
جبريل فقال يا محمد ان الله يامرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك
قال الطيبي عاملني بما يليق بمكارم الاخلاق الدنيا والاخرة قال وما ذاك قوله تعالى
محصلها الامر بحسن المعاشرة مع الناس وبذل الجهد في الاحسان اليهم والمدارات معهم و
الاغضاء عنهم وبالله التوفيق وقد تقدم الكلام على بعض العرف المذكور به في الاية مستوفى في التفسير
الحديث الثاني عشر حين خسفت الشمس في رواية المستملي كسفت وقوله فاجبنا هي في رواية
بكر هذا مستوفى في صلاة الكسوف الحديث الثالث عشر قوله حدثنا اسماعيل هو ابن
ابي اويس كما جزم به الحافظ ابو علي الجياني وقد تقدم شرح حديث اسماء بنت ابي
بكر عن مالك وتابعه على روايته عن مالك عبد الله ابن وهب كذا قال وقد ذكر الدارقطني انه تفرد
مالك اللتي ليست في الموطا من طرق هذا الاثر الاربعة ومن شيوخ البخاري واخرجه في غرائب
طريق الوليد ابن مسلم ومن طريق الحسن ابن محمد الشيباني صاحب ابي حنيفة ثلاثتهم
عن مالك ايضا فكملوا سبعة ولم يخرجه البخاري هذا الحديث الا في هذا الموضع من رواية مالك
وسفيان وابو عوانة من رواية ورقاء ثلاثتهم عن ابي الزناد ومسلم من رواية الزهري
عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن ومن رواية همام ابن منبه ومن رواية
ابي صالح كلهم عن ابي هريرة وساق ذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة قوله دعوني
زاد فقال عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب هذا الحديث من رواية محمد ابن
فجاء فقال رجل كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاث فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث واخرجه الدارقطني مختصرا
وزاد فيه فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ولها شاهد عن ابن
عباس عند الطبراني في التفسير وفيه لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم فذروني ما تركتكم

الحديث وفيه فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية وسيأتي بسط القول فيما
يتعلق بالسؤال في الباب الذي يليه انشاء الله تعالى **قوله** ما تركتكم اي مدة تركي اياكم بغير امر بشيء ولا
نهي عن شيء وانما غاير بين اللفظين لانهما اسمان الفعل واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما واثبتوا
الفعل المضارع وهو يدع فعل الامر وهو دع ومثله دع ويدع ولكن صحح دع كما قرئ به في الشاذ في قوله
تعالى ما ودعك ربك وما قلى قال ابن الاثير وقد انكره ابراهيم ابن ابي عبلة وطائفة وقال الشاعر ومن دعا الهم عنا مرتكب
مرتكب السؤال عن شيء لم يقع خشية ان ينزل به وجوبه او تحريمه ومن كثرت المسائل لما فيه غالبا من التشقيق
وخشية ان تقع الاجابة بامر يستثقل فيحذر بوقوعه لترك الامتثال فتقع المخالفة قال ابن فرح معنى
صالحة لغير ما قوله محمد وان كان صالحا للتكرار فينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فان
لا اصل عدم الزيادة ولا يكثر التنقيب عن ذلك لانه قد يفضي الى ما وقع لبني اسرائيل اذا امروا ان
يذبحوا البقرة فلو ذبحوا اي بقرة كانت لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم وبهذا يظهر منا
سبب قوله فانما هلك من كان قبلكم الى آخره بقوله ذروني ما تركتكم وقد اخرج البزار وابن ابي حاتم
في تفسيره من طريق ابي الرافع عن ابي هريرة مرفوعا لو عنت مثل بني اسرائيل ما تركت فذبحوا بقرة ولكنهم
شددوا فشدد الله عليهم وفي السنن عن ابن مسعود وحديثه من قبيل الحسن واورده الطبراني عن
ابن عباس موقوفا وعن ابي العالية مقطوعا ويستدل به على ان الاحكام قبل ورود الشرع وان الاصل في الاشياء
عمومها الوجوب **قوله** فانما هلك بفتحات وقال بعد الاسؤال لهم اي بسبب سؤالهم **وقوله**
بسؤالهم وتعنيتهم الخ واختلافهم وفي رواية الزهري فانما هلك بلفظ فانما هلكت وفيه
في اربعة واختلافهم برفع الفاء لا تكسرها فانه بعتبار الرواية المتذكرة وهي التي من طريق
الزهري **قوله** فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه في رواية محمد ابن زياد فانتهوا عنه كذا رايت
هذا الامر على تلك المقدمة والمناسبة فيه ظاهرة ووقع في اول رواية الزهري المشار اليها
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه فاقتصر عليها النووي في الاربعين وعزى الحديث للبخاري فتشا
غل بعض شراح الاربعين بمناسبة تقديم النهي على ما عداه ولم يعلل ان ذلك من تصرف الرواة
وان اللفظ الذي اورده البخاري هنا ارجح من حيث الصناعة الحديثية لانهما اتفقا على اخراج
حديث ابي الزناد دون طريق الزهري وان كان سند الزهري من اصح ما عدا في الصحيحين
سانيد في مسند ابي الزناد ايضا مما عدا فيها فستوثا في ادب رواية ابي الزناد اتفقا
فقال بعد قول ابن الحاجب الندب ابي جنحا منه قال ان الامر لندب بقوله اذا امرتكم بامر فاتوا
منه مستطعتم فقال الشارح رواه البخاري ومسلم ولفظهما ما امرتكم به فعلوا منه ما استطعتم
وهذا انما هو لفظ مسلم وحده ولكنه عبر ايضا ساقه النووي في الاربعين ثم ان هذا النهي عام
في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره الحلف على فعله كشرب الخمر وعلى هذا ذهب الجمهور و
خالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها والصحيح عدم المؤاخذة
اذا وجد تصور الاكراه المعتبر وستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا فقال لا يتصور

الاكراه عليه

الاكراه عليه وكذا اذا تعاطى فيه والا فلا مانع ان يتعاطاه الرجل بغير سبب فيكره على الاكراه
حينئذ فيولج في اجنبية فان منازعة الكلب يسهل ولو فعله مختارا لكان زانيا فيتصور الاكراه
على الزنا ويستدل به من قال لا يجوز التداوي بشيء كالخمر ولا دفع العطش به ولا الساغة لقمة بها
غصت والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظا للنفس وصار كاكل الميتة لمن اضطر فيخالف التداوي
به فانه ثبت النهي عنه نصا ففي مسلم عن وائل رفعه انه ليس بدواء ولكنه داء ولابي داود عن ابي
الدرداء رفعه لا تداووا بحرام وله عن ام سلمة مرفوعا ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليها واما
العطش فانه لا ينقطع بشربها ولانه في معنى التداوي والله اعلم والتحقيق ان الامر بجتناب المنهي
يقتضي الامر وانه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف هل الامر بشيء نهي عن ضده وبان النهي عن الشيء امر
بضده **قوله** فاذا امرتكم بشيء في رواية مسلم ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ابلغ فلو قوله استطعتم و
فيه في رواية الزهري وما امرتكم به وفي رواية همام المشار اليها اذا امرتكم بالامر فاتوا منه ما
استطعتم وفي رواية محمد ابن زياد فافعلوا قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام
ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن كل منها او شرط فيها شيء بالمغني ولذا
الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل
ولا امساك في رمضان لمن افطر في العذر ثم قدر في اثناء النهار الى غير ذلك مما لا يسع تأويله
لشرحها وقال غيره فيها ان ما عجز عن بعضه لا يسقط عنه المقدور وعبر عنه بعض
الفقهاء بان الميسور لا يسقط بالمعسور كما لا يسقط ما قدر عليه من اركان الصلاة بالعجز
غيره ويصح توبة الاعمى عن النظر المحرم والمجبوب عن الزنا لان الاعمى والمجبوب قادران على
الندم فلا يسقط عنهما العجز بهما عن العزم على عدم العود اذ لا يتصور فيهما العود عادة
فلا معنى للعزم على عدمه ويستدل به على ان من امر بشيء فعجز عن بعضه فعل المقدور ولا يسقط
عنه ما عجز عنه وبذا استدل الحنفية على ان ما وجب اداؤه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح
القضاء بامر جديد ويستدل بهذا الحديث على ان اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات
لانه اطلق الاجتناب في المنهيات ولم يقيد في المأمورات بقيد الطاقة وهذا منقول عن الامام احمد فان قيل ان الاستطاعة معتبرة في النهي ايضا اذ
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فجوابه ان الاستطاعة تطلق باعتبارين كما قيل والذي يظهر
ان التقييد في الامر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتبار بل هو من جهة الكف اذ كل احد
قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل
مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن مخاطبة محسوس فمن ثم قيد في الامر بحسب
الطاقة دون النهي وعبر الطوفي في هذا الامر ان ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب
حال عدمه اولا استمرار على عدمه وفعل المأمور به عبارة عن اخراجه من العدم الى
الوجود وقد نزع بان القدرة عن استصحاب عدم المنهي عنه قد يتخلف ويستدل له
بجواز اكل المضطر الميتة واجيب بان المنهي عنه في هذا عارضه الاذن بالتناول
في تلك الحالة وقال ابن فرح في شرح الاربعين قوله فاجتنبوه هو على الاطلاق حتى يجوز
جميعا يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه والاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذلك حين التلفظ بكلمة الكفر كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به اللسان انتهى والتحقيق
ان المكلف في كل ذلك ليس منهيا في تلك الحال واجب لما ورد بان المكلف عن المعاصي ترك وهو سهل
وعمل ايجابية فعل وهو مشق كله فلذا لم يبح امر ارتكاب المعصية مع العذر لانه ترك
العمل بالعذر لان العمل بالعذر فيه يجر المعذور عنه ولدعي بعضهم ان قوله تعالى فا
اتقوا الله ما استطعتم يتناول الامتثال لاوامر الامر وجتناب المنهي وقوي بالاستطا
عة وستولد جيبة تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الامر دون النهي
ان العجز يكثر تصوره في الامر بخلاف النهي وان تصور العجز فيه محصور في الانتظار وزعم
بعضهم ان قوله فاتقوا الله ما استطعتم نسخ في قوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته والصحيح
ان لا نسخ بل المراد حق تقاته امتثال امره وجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز
به كما ان المكره يجب اجتنابه لعموم الامر باجتناب المنهي عنه فشمل الواجب والمندوب
لمندوب واجيب بان قوله فجتنبوه يعمل به في الاجتناب والندب بالاعتبار ويجي
مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر وهو الامر وقال الفاكهاني النهي يكون تارة
مع المانع من النقيض وهو التحريم وتارة لا معه وهو المكروه وظاهر الحديث يتناولهما
وستولد به على الجواب ليس مامورا بالاتيان التاكيد في الفعل انما يناسب الواجب والمندوب
واجيب بان من قال الصاح مامور به لم يرد الامر بمعنى الطلب وانما اراد المعنى الاعم وهو الاذن
وستولد به على ان الامر لا يقتضي التكرار ولا عدمه وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما اذا ورد عاما
وجوب الباب نحو يتمسك به لذلك لما في متنه ان السائل قال في الحج اكل عام فلو قلت نعم لوجبت
يقتضي التكرار او عدمه لم يحسن السؤال ولا الغاية بالجواب وقد يقال يا سائل
ستطاع وحتمل وقال المازري يحتمل ان يقال ان التكرار انما حتمل من جهة ان الحج في
اللغة قصد فيه تكرار محتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الامر وهو
تمسك به من قال بايجاب العمر لان الامر بالحج اذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة
لاشتقاق وقد ثبت الاجماع ان الحج لا يجب الا مرة فيكون العود اليه مرة اخرى دال على
جواز العمر وستولد به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام لقوله ولو قلت
نعم لوجبت واجاب من منع بالاحتمال ان يكون وحي اليه الكف في الحال وستولد به على ان جميع
الاشياء على الاباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع وستولد به على ان النهي عن كثرة
السؤال والتعمق في ذلك قال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين احدهما ما كان
على وجه التعليم لما يحتاج اليه من امر الدين فهو جائز لقوله تعالى فا
سالوا اهل الذكر الآية وعلى ذلك ينزل اسئلة الصحابة عن الانفال والكلالة وغيرهما
فانبيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله اعلم ويؤيد
ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذمه السلف فعند الائمة اخرجت حديث معاوية
ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي يعني شداد المسائل وقال الآخر يعني ايضا ان الذي
اراد ان يحرم عبدا لبركة العلم القى على لسانه المغاليط فلعن الناس على ما قال ابن وهب سمعت
مالكا يقول المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل وقال ابن العربي كان النهي عن السؤال في العهد
النبوي خشية ان ينزل ما يشق عليهم فاما بعده فقد امن ذلك لكنا كثر النقل عن السلف كراهة الكلام في
المسائل التي لم تقع قلت وانه لمكروه وان لم يكن حراما الا للعمل فانهم في عوارضهم فنفع الله من بعد
عمر بذلك فلا يستماع ذهاب العلماء ودروس العلم انتهى ملخصا وينبغي ان يكون محل الكراهة للمراد
بشغله عن ذلك ما هو اهم منه وكان ينبغي تخصيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر ولا سيما في المختصرات
ليسهل تناوله والله المستعان وفي الحديث اشارة الى الاشتغال بالاهم المحتاج اليه عاجلا عما لا يحتاج
اليه في الحال وكانه قال وعليكم بفعل الاوامر وجتناب المناهي فحولي اشتغالكم بها عن اشتغالكم
بالسؤال عما لا يقع فينبغي للمسلم ان يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك الوقوف
على المراد به ثم يشتغل بالعمل به فان كان من العلميات تشاغل بتعلمها ليعتقد حقيقته وان كان
من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركا فان وجد وقت فراغ بعد ذلك فلا باس ان يصرفه
في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع مما قصد العمل به ان لو وقع فاما ان كانت الهمة مصروفة
عند سماع الامر والنهي الى صرف امور قد تقع وقد لا تقع مع الامر امتنع عن القيام بمقتضى ما سمع
فان هذا مما يدخل في النهي فاتفقه في الدين انما يجدي اذا كان للعمل لا للمراء والجدال وسياتي بسط
ذلك قريبا ان شاء الله تعالى قوله باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه قوله تعالى
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم كانه يريد ان يستدل بالآية على الجميع من الكراهة وهو مصير منه
الى ما جاء في تفسيرها وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة وترجم ابن
الباب توابعه وقد اشتد انكار جماعة من الفقهاء ذلك منهم القاضي ابو بكر العربي فقد اصنف
قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل الى ان تقع تعلق بهذه الآية وليس كذلك لانها مصرحة
بان النهي عنه ما يقع المساءة في جوابه ومسائل النوازل انتهى وهو كما قال الا ان ظاهر هما اختصاصها
بذلك الزمان نزول الوحي ويؤيده حديث سعد الذي صدر به المصنف الباب من سال عن شيء لم يحرم
فحرم من اجل مسالته فان مثل ذلك الكف امنا وقع وبدخل في معنى حديث سعد ما اخرجه البزار
قال وسنده صالح وصححه الحاكم من حديث ابي الدرداء رفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه الآية وما كان
ربك نسيا واخرج الدارقطني من طريق ابي ثعلبة رفعه ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وله شاهد من حديث سلمان
اخرجه الترمذي واخر من حديث ابن عباس اخرجه ابو داود وقد اخرج مسلم واصله في البخاري كما
تقدم في كتاب العلم من طريق ثابت عن انس قال كنا نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان
يعجبنا ان يجي الرجل العاقل من اهل البادية فيسال الله ونحن نسمع فذكر الحديث ومضى قصة اللعان من
حديث ابن عمر فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ولمسلم عن انس سبحان الله اقمت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة الا المسالة كان احدنا اذا هاجر لم يسال
النبي صلى الله عليه وسلم مراده انه قوم فاقتصر ابتلك الصورة لتحصيل المسائل خشية ان يخرج حقيقة
الوفد

الى استمرار الاقامة فيهم بها جر فيستحق عليه السؤال وفيه اشارة الى ان الخطاب بالنهي عن السؤال غير
لاعراب وفود كانوا وغير مهم وخرج الامام احمد عن ابي امامة قال لما نزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية كنا فوجين ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجعل من البدو الجفاء
حتى يسأله فانا نحب ان يجيء الاعرابي فيسأله وسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلى عن البدو الجفاء
على المسلمين ان يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتهيب وان كنا لنتمنى الاعراب اي قدومهم ليسألوا
فيسمع عمر اجوبة السؤال الاعراب فيستجيدوها واما ما ثبت في الاحاديث من اسئلة الصحابة فيحتمل
ان يكون قبل نزول الآية ويحتمل ان النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج اليه مما تقرر حكمه او ما لهم معرفته
حاجة راجحة كاسؤال عن الذبح بالقصب والسؤال عن وجوب طاعة الامراء اذا امروا بغير الطاعة
والسؤال عن حوالي يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن والاسئلة التي في القرآن كسؤ
لهم عن الظلال والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير
ذلك لكن الذي يتعلق بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع اخذ ولا بطريق الالحاق من جهة
ان كثرة السؤال لما كانت سببا لتكليف بما يشق لحقها ان تجتنب وقوع عقد الامام الدارمي
في اوائل مسنده لذلك بابا واورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثارا كثيرة في ذلك منها
عن ابن عمر لا تسأل عما لم يكن فاني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن وعن عمر اخرج عليكم ان تسألوا
عما لم يكن فان لنا فيما كان شغلا وعن زيد بن ثابت انه كان اذا سئل عن شيء يقول اكان فان قيل لا
قال دعوه حتى يكون وعن ابي بن كعب وعن عمار نحو ذلك واخرج ابو داود في المراسيل من رواية
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة مرفوعا ومن طريق طاوس عن معاذ رفعه لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم ان تفعلوا
لم تزل طائفة من المسلمين اذا قال شدد وفق وان عجلتم تشتتت بكم السبل وهي
من سلمان يبقى بعضها بعضا ومن وجه ثالث عن سماح الوسي سعيد مرفوعا لا يزال الناس يتساءلون
اذا سئل سود واشد حتى يتساءلوا عما لم ينزل الحديث نحوه قال بعض الائمة والتحقيق
في ذلك ان البحث عما لم يوجد فيه نص على قسمين احدهما ان يبحث عن دخوله في دلالة
النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرض عين على من تعين عليه
من المجتهدين ثانيهما ان يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين ما يلتبس بفرق
مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه هلك المتنطعون اخرجه
مسلم وان كان فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الآثار في التحريض على مسألة القبر
اصل لها في الكتاب ولا السنة ولا في اجماع وهي ادرجت الوقوع جدا فيصرف فيها زمان كان
معرفة الخير بها اولى ولا سيما ان لزم من ذلك اغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه واشد من
ذلك فكثرة السؤال البحث عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك تفصيلها
منها ما لا يكون له شاهد في عالم الجنس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن
ت هذه الآية الى امثال ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب
لا يتكلم به من غير بحث واشد من ذلك ما لوقوعه كثرة البحث عنه في الشكل والحيض وسيأتي
في ذلك في حديث ابي هريرة رفعه لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق
فمن خلق الله وهو شاهد من احاديث هذا الباب وقال بعض الشراح التنطع في السؤال
حتى يفضي بالمسؤول الى الجواب بالمنع بعد ان يفتي بالاذن ان يسأل عن السلع
التي توجد في الاسواق هل يكره شراؤها ممن هو في يده من قبل البحث عن مصيرها
البداولي فيجيبه بالجواز فان عاد فقال اخشى ان تكون من نهب او غصب ويكون

ذلك الوقت

ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة فيحتاج ان يجيبه بالمنع ويطيب ويفيد ذلك
ان ثبت شيء من ذلك حرم وان تردد كره او كان خلاف الاولى ولو سكت السائل عن هذا التنطع
الاحكام التي يكثر وقوعها فانه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا
سيما فيما يقل وقوعه او يندر ولا سيما ان كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فانه يذم
فعله وهو عين الذي كره السلف ومن امعن البحث عن معاني كتاب الله ومحافظا على ما جاء في تفسيره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه الذين شاهدوا التنزيل وجعل من الاحكام ما يستفاد من منطوقه
ومفهومه وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للفهم فيها فانه الذي يحصل
بنفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الامصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت
الطائفة الاولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوصا وهم من اهل
بيت واحد والوسط هو المعتدل من كل شيء والى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي
هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم وختلافهم على انبيائهم فان الاختلاف
يجر الى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم واما العمل بما ورد في
الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في ايهما اولى والانصاف ان يقال كلاهما
محامد في حق المطلق فرض عين والناس منه على قسمين منهم من وجد من نفسه قوة على الفهم
التمييز فيتشاغله بذلك اولى من اعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي ومن
وجد من نفسه قصورا فاقبال على العبادة اولى لعدم احتياج الامرين فان الاول لو ترك العلم
لعدم حصول الاول له واعرض عنه بعض الثاني لو اقبل على العلم وترك العبادة فانه الامر
بعضها يتعلق بكثرة المسائل وبعضها يتعلق بكثرة ما لا يعني السائل وبعضها بسبب نزول
ل الآية الحديث الاول وهو يتعلق بالقسم الثاني وكذا الحديث الثاني والخامس قوله حدثنا
الحسن بن علي الحلواني بكسر المهملة وسكون اللام وبالنون وهو ابن ابي يحيى واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد
المهملة كان سعيد ثقة ثبت وقال ابن يونس كان فقيها ونقل عن ابن وهب انه قال
فيه كان فهما قلت وروايته عن عقيل وهو ابن خالد تدخل في رواية الاقران فانه
من طبقته وقد اخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر ويونس بن عيينة وابراهيم بن
سعد كلهم عن ابن شهاب وساقه على لفظ ابراهيم بن سعد ثم ابن عيينة قوله عن ابيه في
في المسلمين جرما قال الطيبي فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما يدل على انه
نفسه جرم قال وقوله في المسلمين اي في حقهم قوله عن شيء في رواية سفيان امر قوله لم يحرم
زاد مسلم على الناس وله في رواية ابن عيينة عن سعد لم يحرم على المسلمين وله في رواية معمر رجل
سأل عن شيء ونقر عنه وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء اي بالغ في البحث عنه ولذا
سنقصا قوله فحرم بضم اوله وتشديد الراء زاد مسلم عليهم وله من رواية سفيان على الناس
واخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن ابي وقاص قال كان الناس يتساءلون عن الشيء من الامر
فيسألون النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه حتى يحرم عليهم قال ابن بطال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في ان الله يفعل شيء من اجل شيء وليس كذلك بل هو على
كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر
فعظم جرمه من فعل ذلك لكثرة الكاره في فعله وقال غيره من اهل السنة لا ينكرون امكان التعليل
وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر اشي الفلان يتعلق به الحرمة ان سئل عنه
فتوسيق القضاء بذلك لان السؤال علة للتحريم وقال ابن التين قيل الجرم الاحق به الحاق
المسلمين المضرة بسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته وقال عياض
المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا الذي هو بمعنى الاثم المعاقب عليه لان السؤال
كان مباحا فلهذا قال سلني وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل لان السؤال
الذي قاله الخطابي تكلف وتعنت فيما لا حاجة له به اليه وسبب تخصيصه ثبوت الامر بالسؤال
عما يحتاج اليه لقوله تعالى فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فمن سأل عن ما
لا وقعة له للضرورة اليها فهو معذور فلا اثم عليه ولا عيب فعلم ان الامر بالسؤال والنهي
جرى عنه مخصوصا بجهة غير الاخرى قال ويؤخذ منه ان من عمل شيئا امر به غيره كان اثما
ومثل منه الكرماني بسؤال الوجوب فقال السؤال ليس بحرام لكن كانت فليس بكبيرة وليس
كانت فليس بالاكبر الكبائر وجوابه ان السؤال عن الشيء بحيث يصير [illegible] مباح
هو اعظم الجرم لانه صار سبب لتضييق الامر على جميع المكلفين فلقتل شاة [illegible]
ولكن مضرته راجعة الى المقتول وحده اولى من ما هو يسير بخلاف صورة المسألة فضرر
ارعام الجميع وتلقاه هذا الاخير من الطيبي استدلال وتمثيل وينبغي ان يضاف اليه ان
السؤال الموكول انما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه فلا اقدام عليه حرام يترتب عليه
الاثم ويتعدى ضرره بعظم الاثم والله اعلم وبوب ما ذهب اليه الجماعة من انه ولو
الحديث الموكول ما اخرجه الطبري من طريق محمد ابن زياد عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لمن سأله عن الحج اعلى كل عام او قلت نعم لو قلت لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم وله
من طريق ابي عياض عن ابي هريرة مثله واصله في مسلم عن ابي هريرة بدون الزيادة واطلاق الكفر اما على من جحد
الوجوب فهو على ظاهره واما على من نزل مع الاقرار فهو على سبيل الزجر والتغليظ
ويستفاد منه عظم الذنب بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بانه وقع في اعظم
الذنوب كما تقدم تقريره والله اعلم وفي الحديث ان الاصل في الاشياء الاباحة حتى
يرد الشرع بخلاف ذلك الحديث الثاني قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور لقوله
حدثنا عفان واسحق ابن راهويه انما يقول انا ولابي نعيم اخرجه من طريق ابي خيثمة
عن عفان ولو كان في مسند اسحق لما عدله عنه قوله انه خرجت بالراء كذا للاكثر وللمستملي بالزاي وهما بمعنى قوله من صنبوكم في رواية السرخسي صنعكم بضم الصاد
له وسكون النون وهما بمعنى وقد تقدم شرح هذا الحديث في الباب الذي قبل الباب
التكبير فذكر ابو داود صفة الصلاة وساقه هناك عن عبد الاعلى عن وهيب وتقدمت
سائر قوله في شرح حديث عائشة في معناه في باب ترك قيام الليل من ابواب

التهجد

التهجد ولله الحمد والذي يتعلق بهذه الترجمة من هذا الحديث ما يفهم انكاره
صلى الله عليه وسلم ما صنعوا من تعلق ما لم يأذن لهم فيه من التجميع في المسجد على صلاة الليل
الحديث الثالث وهو متعلق بالقسم الاول وكذا الرابع والثامن والتاسع حديث ابي موسى
فلما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر وعليه المسألة هرق منه الا اسيله
ما تقدم من تفسير الماسيل وفي شأن المسائل المراد بقوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ومنها سؤال من
سأل ان يجعل الصفا ذهبا وقد وقع في حديث انس من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه في الموطأ
وفي الفتن سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة ومعنى احفوه وهو بالمهملة والفاء
الشر وعليه حتى جعلوه كالحاف بفتح الحاء في السؤال اذا الح عليه قوله وقال سلوني حديث انس
المذكور فصعد المنبر فقال لا تسألوني عن شيء الا بينته لكم وفي رواية سعيد ابن بشر عن قتادة عن ابي
حاتم فخرج ذات يوم حتى صعد المنبر وبين في رواية الزهري المذكورة في هذا الباب وقت وقوع ذلك
وانه بعد ان صلى الظهر ولفظه خرج حين زاغت الشمس وصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة
ثم قال من احب ان يسأل عن شيء فليسأل عنه فذكر نحوه قوله فقال رجل يا رسول الله من ابي بين
حديث انس من رواية الزهري اسمه وفي رواية قتادة سبب سؤاله فقال فقام رجل كان اذا لاحى ابي
خاصم دعي الى غير ابيه وذكر اسم السائل الثاني وانه سعد وانه نقله من ترجمة سهيل ابن ابي صالح
من تمهيد ابن عبد البر وزاد في رواية الزهري الا قبة بعد حديثين فقام اليه رجل فقال اين مدخلي يا
رسول الله قال النار ولم اقف على اسم هذا الرجل وكان فيهم ابهموه عمد الستر وعليه والطبراني من حديث
عمر ابن عبد العزيز عن ابيه مرسلا ان رجلا قال في الجنة انا قال في الجنة ولم اقف على اسم الاخر هذا ونقل
ولو سألوني عن ابيه فقام عبد الله ابن حذافة وذكر فيه عتاب امه وجوابه وذكر فيه فقام رجل فسأله
ل عن الحج فذكره وفيه فقام رجل من بني اسد فقال اين انا قال في النار فذكر قصة عمر قال فنزلت
يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء الاية وقال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال
وبهذه الزيادة يتضح ان هذه القصة سبب نزول لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فان المسا
ين جاءت في حق هذه الامة بحيث يخالفها في حق عبد الله ابن حذافة وانتهاء طريقه الى قوله انه
في نفس الامر لم يكن لابيه فبين ابا الحقيقي لا ضيعة امه كما صرحت بذلك امه حين عاتبته
على هذا السؤال كما تقدم في كتاب الفتن قوله فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب
بين في حديث انس ان الصحابة كلهم فهموا ذلك وفي رواية هشام واذا كل رجل لاف رأسه في
ثوبه يبكي وزاد في رواية سعيد ابن بشر وطفقنا ندعو الله بين يديه امر فيه حضر وفي رواية موسى
ابن انس عن انس الماضية في تفسير الماسيل فغطى رأسه فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه قوله فقال انا نتوب الى الله عز وجل
زاد في رواية الزهري فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالقرآن
وفي رواية قتادة من الزيادة نعوذ من شر الفتن وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة
فقام اليه عمر يقبل رجله وقال رضينا بالله فذكر مثله وزاد وبالقرآن اماما فعفى عنا عفا الله عنك فلم
يزل به حتى رضي وفي هذا الحديث ما يتعلق بالترجمة من مراقبة الصحابة احوال النبي صلى الله عليه وسلم
وثبوت اشفاقهم اذا غضب خشية ان يكون الامر يعم فيهم وادلال عمر عليه وجواز تقبيل رجل
الرجل وجواز الغضب في الموعظة ونزول الطالب بين يدي من يستفيد منه وكذا التابع بين يدي المتبوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا سأله في غير حاجة ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه في سره وفوعها وشمال
المراد وجه في الدعاء قوله اعف عني اصفح عني والا فالنبي صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك قال ابن عبد البر
سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال فقال ما ادري ايكره من الذي يتفرع فيه من المسائل عن النوازل
والاغلوطات والتوكيدات كذا قال وقد تقدم الالهام بشيء من ذلك في كتاب العلم الحديث الرابع
حدثنا موسى هو ابن اسماعيل وعبد الملك هو ابن عمير **قوله** وكتبت اليه هو معطوف على قوله كتب
اليه وهو موصول بالسند المذكور وقد افرد كثير من الرواة احد الحديثين عن الآخر والعرف من
ايراده هنا انه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وقد تقدم البحث في المراد بكثرة السؤال
في كتاب الرقاق هل هو خاص بالمال او بالاحكام او اعم من ذلك والاولى حمله على العموم لكن فيما ليس
للسائل اليه احتياج كما تقدم ذكره وتقدم شرح الحديث الاول في الدعوات والثاني في الرقاق
الحديث الخامس **قوله** عن انس كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف هكذا اورده مختصرا
وذكر الحميدي انه جاء في رواية اخرى عن ثابت عن انس ان عمر قرأ فاكهة وابا فقال ما الاب
ثم قال ما كلفنا الغوص ما امرنا بهذا **قلت** وعند الاسماعيلي من رواية هشام عن ثابت و
اخرجه من طريق يونس ابن عبيد عن ثابت بلفظ ان رجلا سأل عمر ابن الخطاب عن قوله
وفاكهة وابا ما الاب فقال عمر نهينا عن التعمق والتكلف وهذا اولى ان يكمل به الحديث
الذي اخرجه البخاري واولى منه ما اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي مسلم الكجي عن
سليمان ابن حرب شيخ البخاري ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه قميص فيه رقاع
فقرأ وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف وقد
اخرجه عبد ابن حميد في تفسيره عن سليمان ابن حرب بهذا السند مثله سواء واخرجه ايضا
عن سليمان ابن حرب عن حماد ابن سلمة بدل حماد ابن زيد وقال بعد قوله فما الاب ثم قال يا
بن ام عمر ان هذا هو التكلف وما عليك وما عليك ان لا تدري ما الاب وسليمان ابن حرب
سمع من الحماديين لكنه اختص بحماد ابن زيد فاذا اطلق قوله حدثنا حماد فهو ابن زيد
واذا روى عن حماد ابن سلمة نسبه واخرج عبد ابن حميد ايضا من طريق صالح ابن كيسان
عن الزهري وقال في آخره اتبعوا ما بين لكم في الكتاب واخرجه الطبري من وجه
وفي لفظ ما بين لكم فعليكم به وما لا فدعوه واخرج عبد ابن حميد ايضا من طريق ابن ابي نجيح
عن عبد الرحمن ابن زيد ان رجلا سأل عمر عن فاكهة وابا فلما رآهم عمر يخوضون
اقبل عليهم بالدرة ومن وجه آخر عن ابن ابي نجيح قال قرأ ابو بكر الصديق وفاكهة
وابا فقيل ما الاب فقيل لنا وكذا فقال ابو بكر ان هذا هو التكلف ايا ارض تقلني وايا
سماء تظلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم وهذا منقطع بين النخعي وابي بكر
وجه ايضا من طريق ابن ابي نجيح التيمي ان ابا بكر سئل عن الاب ما هو فقال اي سماء تظلني وايا
كر مثله وهو منقطع ايضا لكن احدهما يقوي الآخر واخرج الحاكم في تفسير آل عمران

من المستدرك

من المستدرك من طريق حميد عن انس كذلك وفيه جاء ابن ابي عباس فسر الاب عند عمر
فاخرج عبد ابن حميد ايضا من طريق سعيد ابن جبير قال كان عمر يدني ابن عباس فذكر
نحو القصة الماضية في تفسير اذا جاء نصر الله وفي آخرها وقال تعالى انا صببنا الماء صبا
الى قوله وابا قال فالسنة من قلب الارض ما تنبت كل لا تعلم ولم يذكر ان عمر انكر عليه
ذلك واخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال الاب ما تنبت الارض
مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس واخرج عن عدة من التابعين نحوه ثم اخرج من طريق علي ابن ابي
طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال الاب الثمار الرطبة وهذا اخرجه ابن ابي حاتم بلفظ وفاكهة
وابا قال الثمار الرطبة وكل ما تنبت منه والبابسة وقد اخرج ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس
بسند صحيح الاب الحشيش للبهائم وفيه قول آخر اخرجه من طريق عطاء قال كل شيء ينبت على
وجه الارض فهو اب فعلى هذا هو من العام بعد الخاص ومن طريق الضحاك قال الاب كل شيء انبتته
الارض سوى الفاكهة وهذا اعم من الاول وذكر بعض اهل اللغة ان الاب منطلق المرعى وبه شهد
بقول الشاعر له دعة ميمونة ربيعها الصابي بها ينبت الله الحميدة والاب وقيل الاب
يابس الفاكهة وقيل انه ليس بعربي وروي بالخاء المعجمة مثل ابي بكر وعمر تنبيه في اخراج البخاري
هذا الحديث في هذا الباب معبر منه الى قول الصحابي امرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يصرح النبي
صلى الله عليه وسلم ومن ثم اقتصر على قوله نهينا عن التكلف وحذف القصة الحديث السادس
وهو متعلق بالقسم الثالث وكذا السابع حديث انس وهو في معنى الحديث الرابع وقد مضى
شرحه اورده من وجهين عن الزهري وسأله هنا على لفظ معمر وفي باب وقت الظهر من
كتاب الصلاة بلفظ معين وهما متقاربان ووقع هنا في اكثر الاصول الانصاري البكائي رواية القعنبي و
في رواية غيره في اكثر الناس وهي الصواب وكذا وقع في رواية معمر ووقع هنا وبمحمد رسولا وفي
رواية شعيب وبمحمد نبيا ووقع هنا فسكت حين قال ذلك عمر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اولى
وسقط هذا كله من رواية شعيب قال المهلب يقال للرجل اذا قلت من معقلة اولى لك اي كدت
تهلك وقال غيره هي بمعنى التهديد والوعيد الحديث السابع حديث انس ايضا من رواية ابنه موسى
عنه اورده مختصرا وقد تقدم ما فيه الحديث الثامن **قوله** وفي الباب عن ابن عمر وقد وصله ابن عساكر
وشيخه عبد الله ابن عبد الرحمن هو ابن معمر ابن حزم الانصاري ابو طوالة بضم الطاء المهملة مشهور بكنيته
قوله لن يبرح الناس يتساءلون في رواية المستملي يتساءلون وعند مسلم في رواية عمرو عن ابي هريرة لا يزال
الناس يتساءلون **قوله** هذا الله خلق كل شيء في رواية عمرو هذا خلق الله الخلق وليسلم ايضا وهو في
رواية البخاري في بدء الخلق من رواية عروة ايضا يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا
حتى يقول من خلق الرب وفي لفظ لمسلم من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ولاحمد والطبراني من
حديث خزيمة ابن ثابت مثله ولمسلم من طريق محمد ابن سيرين عن ابي هريرة حتى يقول هذا
الله خلقنا وله في رواية يزيد ابن الاصم عنه حتى يقول ان الله خلق كل شيء ومن رواية المختار ابن
فلفل عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان اهل لا يزال يقول ما كذا ما كذا
حتى يقول هذا الله خلق الخلق والبزار من وجه آخر عن ابي هريرة لا يزال الناس يقولون كان الله قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما مر فمن كان قبله وقال المهلب قوله هذا الله خلق الخلق يحتمل ان يكون هذا مقول والمعنى
حتى يقول هذا القول وان يكون مبتدا وخبره الامر قد علم وعلى اللفظ الاول يعني رواية
انس عند مسلم هذا الله مبتدا وخبره هذا مبتدا وعطف بيان وخلق الخلق خبره وقال
الطيبي والاول اولى ولكن تقريره هذا مقرر معلوم وهو ان الله خلق الخلق وهو شيء
وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتب بما بعد الفاء على ما قبلها **قوله فمن خلقه**
في رواية بدل الخلق من خلقك وزاد فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتنه وفي لفظ
لمسلم فمن وجد شيئا من ذلك فليقل امنت بالله ورسوله وزاد في اخر اوله ولابي داود
والنسائي من الزيادة فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن
يساره ثلاثا ثم ليستعذ ولا يعد من حديث عائشة فاذا وجد احدكم ذلك فليقل امنت بالله ورسوله
فان ذلك يذهب عنه ولمسلم في رواية ابي سلمة عن ابي هريرة نحو الاول وزاد فبينا انا
في المسجد اذ جاءني اناس من الاعراب فذكر سؤالهم عن ذلك وانه رماهم بالحصى وقال صدق
خليلي وله في رواية محمد ابن سيرين عن ابي هريرة صدق الله ورسوله قال ابن بطال في
حديث انس الاشارة الى ذم كثرة السؤال لانها تفضي الى المحذور كالسؤال المذكور فانه
لا ينشأ الا عن جهل مفرط وغفلة وفي زيادة من حديث ابي هريرة بلفظ لا يزال الشيطان
يأتي احدكم فيقول له من خلق كذا حتى يقول من خلق الله فاذا وجد ذلك احدكم
فليقل امنت بالله وفي رواية بدل من صريح الايمان ولعل هذا هو الذي اراده الصحابي فيما اخرجه
ابو داود من رواية سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم
من اصحابه فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا اشياء يعظم ان نتكلم به ما نحب ان تكون لنا الدنيا وانا
نتكلم به فقال اوقد وجدتموه ذاك صريح الايمان ولابن ابي شيبة من حديث ابن عباس جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احدث نفسي بالامر لان اكون احب الي من ان اتكلم به قال الحمد لله الذي
رد امره الى الوسوسة ثم نقل عن الخطابي المراد بصريح الايمان هو الذي لا يعظم نفوسهم ان تكلموا به
ويمنعهم من قبول ما يلقي الشيطان فلولا ذلك لم يتعاظم في انفسهم حتى انكروه وليس المراد ان
الوسوسة نفسها صريح الايمان بل هي من فعل الشيطان وكيده وقال الطيبي **قوله نجد في انفسنا**
اشياء القبيح نحو ما تقدم في حديث انس وابي هريرة **وقوله يعظم ان نتكلم به** اي للعلم بانه
لا يليق ان نعتقده وقوله ذاك صريح الايمان اي علمكم بقبح هذه الوساوس وصنائع قبح الكفر وجحود
ذكر التفكر عنها دليل على خلوص ايمانكم فان الكافر يصر على ما في قلبه من الضلال ولا ينفر عنه **وقوله**
في الحديث الاخر فليستعذ بالله وليتنه اي يتكلف التفكر في ذلك الخاطر ويستعيذ بالله اذ المرء لا
عنه التفكر والحكمة في ذلك ان العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوس الشيطان امر ضروري لا
يحتاج الى الاحتجاج والمناظرة فان وقع من ذلك شيء فهو من وسوسة الشيطان وهي امر ضروري لا
فيه فيهما صورة حجة يجر مسلك اخر من الفاظه ولا استرسال خيضيع الوقت ان تسلم من
فتنة فلا تدبير اقوى من الالجاء الى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى واما ينزغنك من
الشيطان نزغ فاستعذ بالله الاية وقال في شرح الحديث المذكور فيه فليقل الله الاحد الصفات

الثلاث

الثلاث منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل فلو فرض
مخلوق لم يكن احد على الاطلاق وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث عائشة في اول كتاب التوحيد
وقال المهلب صريح الايمان يعني الانقطاع في اخراج الامر الى ما لا نهاية له فلا بد عند ذلك من
انتهاء خالق لا خالق له لان التفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقا لا يرى الصفة فيها والحدث
الجاري عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب ان يكون لكل فيها خالق لا خالق له فهذا هو صريح
الايمان لا البحث الذي هو من كيد الشيطان الهوذي الى الحيرة وقال المهلب بان قال
الموسوس ما المانع ان يخلق الخالق نفسه قيل له هذا يتوقف بعضه بعضا لانك اثبت خالقا
لقادر اوجبت وجوده ثم قلت يخلق نفسه فاوجبت عدمه والجمع بين كونه موجودا
معدوما فاسد لتناقضه لان الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله ويستحيل كون
فعله فعلا له قال وهذا اوضح في حل هذه الشبهة وهو يفضي الى صريح الايمان انتهى
ملخصا وموضحا وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم فعزوه اليه اولى ولفظه انا نجد في
انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وا
خرجه بعده من حديث ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض
الايمان وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال ابن التين
لو جاز ان يخترع الشيء ان يكون له مخترع لتسلسل فلا بد من الانتهاء الى موجود قديم والقديم
لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه وهو فاعل لا مفعول وهو الله تبارك وتعالى وقال الكرماني
ثبت ان معرفة الله بالدليل فرض عين او كفاية وطريق اليها بالسؤال عنها متعين لانه
مقدمتها لكن لما عرف بالضرورة ان الخالق غير مخلوق او بالكسب الذي يقارب الصرف كان السؤال
عن ذلك يخيلنا الذم متعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت والافات التو
صل الى معرفة ذلك وازالة الشبهة عنه صريح الايمان اذ لا بد من الانقطاع الى من لا يكون
له خالق دفعا للتسلسل وقد تقدم نحو هذا في صفة ابليس من بدء الخلق وما ذكره من
وقعت في زمن الرشيد وفي قصة له مع صاحب الهند وانه كتب اليه هل يقدر الخالق ان
يخلق مثله فسأل اهل العلم فيه رسالة فقال هذا السؤال محال لان المخلوق محدث والمحدث
لا يكون قبل القديم فيستحال ان يقال يقدر ان يخلق مثله ولا يقدر كما يستحيل ان
يقال في القادر العالم يقدر ان يصير عاجزا جاهلا الحديث التاسع حديث ابن مسعود
في سؤال اليهود عن الروح وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة سبحان وقوله
في هذه الرواية فقام ساعة فنظر فعرفت انه يوحى اليه فتأخرت حتى صعد الوحي
ظاهر في انه اجابهم في ذلك الوقت وهو يرد على ما وقع في مغازي موسى ابن عقبة وسير
سليمان التيمي ان جوابه تأخر ثلاثة ايام وفي سيرة ابن اسحاق انه تأخر خمسة عشر
يوما وسيأتي البحث في شيء منه بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله باب الاقتداء**
بافعال النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيه قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وقد ذهب جمع الى وجوبه لدخوله في عموم الامر بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبقوله فاتبعوني يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على
الندب او الخصوصية وقال اخرون يحتمل الوجوب والندب والاباحة فيحتاج الى القرينة
والجمهور والندب اذا ظهر وجه القربة وقيل ولو لم يظهر ومنهم من فصل بين التكرار
وعدمه وقال اخرون ما يفعله ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا او ندبا
او اباحة وان كان ظهر وجه القربة فالندب وما لم يظهر فيه وجه القربة فالاباحة
واما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز والمسألة مبسوطة في اصول
الفقه ويتعلق بها العارض قوله وفعله وينتزع من ذلك حكم الخصائص بصيغة فرد
ذكر فيه ثلاثة اقوال احدها تقدم القول لانه صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل
لكن محله ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية وذهب الجمهور الى الاولى والحجة له ان القول
القول متفق على انه دليل بخلاف الفعل ولان القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج
الى الواسطة وبان تقرير الفعل يفضي الى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما
دل عليه الفعل فكان القول ارجح بهذه الاعتبارات قوله حدثنا سفيان هو الثوري كما جزم
به المزي قوله عن ابن عمر في رواية لاسماعيلي من وجه اخر عن ابن نمير بسنده سمعت ابن عمر
قوله فتحدث الناس خوابير منذهب وفيه فنبذ ثم قال اني لن البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم
افتصر على هذا المثال للمشاركة بما تأثيمهم في الفعل والترك وقد تقدم شرح ما يتعلق بخاتم
الذهب في كتاب اللباس قال ابن بطال يعني حكى الاختلاف في افعاله عليه الصلاة والسلام
فمنهم من قال بالوجوب بحديث الباب لانه خلع خاتمه فخلعوا خواتيمهم وشرع فعله
في الصلاة فنزعوا ولما امر عمر عام الحديبية بتحلل فتاخر عن الصحابة رجاء ان يؤذن
لهم في القتال وان
فيكملوا اسمع نهم قالت له ام سلمة اخرج اليهم
وحلق وذبح ففعل فتابعوه مسرعين فدل ذلك على ان الفعل ابلغ من القول ولما نهاهم
عن الوصال قالوا انك تواصل فقال اني اظل ويسقاني ولان لهم الاقتداء به لقال وما
صلة انتهى وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المدعى من الوجوب بل على مطلق الاتباع
بين به والعلم عند الله تعالى قوله باب ما يكره من التعمق والتنازع زاد غير
ابي ذر في العلم وهو يتعلق بالتنازع والتعمق معا لكن ان قوله بالغلو في الدين والبدع
يتناولهما وقوله لقول الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق صريح
الاية يتعلق بفروع الدين وهو المعبر عنه في الترجمة بالعلم وما بعده يتعلق بالاصول فالا
ما التعمق فهو بالمهملة وتشديد الميم ثم قاف ومعناه التشديد في الامر حتى يتجاوز
الحد فيه وقد وقع شيء من الكلام على الوصال في الصيام حيث قال حتى يدع المتعمقون

تعمقهم

تعمقهم واما التنازع فمن المنازعة وهي في الاصل المحاربة ويعبر بها عن المجادلة والمراد بها
عند الاختلاف في الحكم اذا لم يتضح الدليل والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل واما الغلو فهو
المبالغة في الشيء والتشديد فيه حتى يتجاوز الحد وفيه معنى التعمق يقال غلا في الشيء يغلو غلوا وغلا
السعر يغلو غلاء اذا جاوز العادة والسهم يغلو غلوا بفتح ثم سكون اذا بلغ غاية ما يرمى به
ورد النهي عنه صريح فيما اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق ابي الخ
ليه عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته القط لي حصى الرمي وفيها وايا كم والغلو في
الدين فانما هلك من قبلكم بالغلو في الدين وايا كم والبدع فهو جميع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال
متقدم فيشمل الفقه فما يحمد وما يذم ويختص في عرف اهل الشرع بما يذم وان ورد في المحمود فعلى معنى
ها اللغوي وتستدل له بالاية ينبغي على ان لفظ اهل الكتاب لتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى اذ العمل
على ان تناولها من عدد اليهود والنصارى بالاولى وقد ذكر فيه سبعة احاديث الحديث الاول حديث ابي هريرة
رضي الله عنه في النهي عن الوصال وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وقوله هنا لو تاخر الهلال لزدتكم وفي
حديث انس الماضي في كتاب التهجد لو مد لي في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم والى هذه
الرواية اشار في الترجمة لكنه جرى على عادته في ايراد ما لا يناسب الترجمة ظاهرا اذا ورد في بعض
طرقه ما يعطي ذلك وقد تقدم نحو هذا في كتاب الصيام من باب حق في الصوم وقوله كالمنكل بضم الميم
وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة من النكاية كذا لابي ذر عن السرخسي وعن المستملي بدل الياء
من الانكار وعلى هذا فاللام في لهم بمعنى على وعن الكشميهني بفتح النون وتشديد الكاف المكسورة
بعدها لام من النكال وهي رواية الباقين وقد مضى في كتاب الصيام من طريق شعيب عن الزهري
بلفظ كالتنكيل حتى ابوا ان ينتهوا الحديث الثاني قوله حدثنا ابو هريرة بن ابن شريك التميمي
قوله خطبنا علي هو ابن ابي طالب على منبر اخر بالمدينة بضم الميم وتشديد الراء هو الطوب
المستوي ويقال له اجر بسكون ياء وهو فارسي معرب قوله فنشرها بفتحها قوله
فاذا فيها يحتمل ان يكون على دفعها من قرابها ويحتمل ان يكون قرابها بنفسه قوله المدينة حرم
تقدم شرح ما يتعلق بذلك في اواخر الحج مستوعبا قوله ذمة المسلمين واحدة
تقدم ما يتعلق بذلك ايضا في الجزية والمراد بعهده وقوله فمن اخفر بالخاء المعجمة اي
نقض ذمة المسلمين التعدية اي ازال عنه الخفر وهو الستر وقوله من والى قوم
الموكى تشتمل على اشياء غير هذه من القصاص والعفو وغير ذلك والغرض بايراد الحديث
هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد بالخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا
كان من متعلقات الدين وقد تقدم شرح ذلك في باب حرم المدينة في اواخر كتاب الحج
وقال الكرماني مناسبة حديث علي للترجمة لعله من جهة انه يستفاد من قوله على ما عندنا
من كتاب يعني الى اخره تسكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة كذا قال الحديث
الثالث قوله لا تعمش حدثنا مسلم هو ابن صبيح بمهملة وموحدة مصغرا واخره مهملة وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو النضر مستوفى بكنيته اكثر من اسمه وقد وقع عند مسلم مصرحا به في رواية جرير عن الاعمش
فعال عن ابي النضر به وهذا يغني عن قول الكرماني يحتمل ان يكون ابا مسيح ويحتمل ان يكون ابن
ابي عمير ان البطين فانهما يرويان عن مسروق ويروي عنهما الاعمش والسند المذكور الى مسروق
كلهم كوفيون **قوله** قالت قالت عائشة في رواية مسلم من طريق عن الاعمش بسنده عن
عائشة **قوله** رخص فيه وتنزه عنه قوم تقدم في باب من لم يرى واجبا الناس من كتاب الادب
هذا الحديث بسنده ومتنه وشرحته هناك والمراد به هنا ان الخبر في الاتباع سواء كان ذلك في العز
يمة او في رخصة وان استعمال الرخصة بقصد الاتباع في العمل الذي ورد اول من استعمال العز
يمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ من حيث كما تقدم في اتمام الصلاة في السفر وربما كان ممنوعا
اذا كان غيره عن السنة كترك المسح على الخفين وانما ابن بطال الى ان الذنب تنزه عنه القبلة للمباشر و
قال غيره لعله الفطر في السفر ونقل ابن التين عن الداودي التنزه عما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم من
اعظم الذنوب لانه برئ نفسه اتقى لله من رسوله وهذا الحاد **قلت** لا يشكل في الحاد من اعتقد ذلك
ولكن الذي يتبادر به ان اشير اليه في الحديث انه تخول له ما تقدم وما تاخر اذا ترخص في شيء لم يكن مثل
غيره ممن لم يغفر له فيحتاج الذي لم يغفر له الى الاخذ بالعزيمة والشرع الذي تحملهم صلى الله عليه وسلم
انه وان كان غوله المنه مع ذلك اخشى الناس لله واتقاه فيهما فعله صلى الله عليه وسلم من عزيمة ورخصة
فهو فيه في غاية التقوى والخشية والتفضل بالعفو على ترك الجري العمل قياسا على الشكر ومهما ترخص
فيه فانما هو لاعانة على العزيمة ليعملها بنشاط واشار بقوله عليهم الى القوت العلمية وبقوله
واشدهم له خشية الى القوت العملية اي انا اعلمهم بالافضل واولاهم بالعمل به
الحديث الرابع حديث ابن ابي مليكة في قصة ابي بكر وعمر في تاميرهما الاقرع ابن حابس او
القعقاع ابن معبد على بني تميم وفيه نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية
وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الحجرات وان المقصود منه قوله تعالى
في اول السورة لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنه يظهر مطابقته لهذه الترجمة و
نقل ابن التين عن الداودي ان هذا الحديث مرسل لم يتصل منه سوى شيء يسير ومن
نظر الى ما تقدم في الحجرات استحسن ما فيه عن تعقب كلامه **قوله** وقال ابن ابي مليكة
قال ابن الزبير هو موصول بالسند المذكور الذي قبله وقد وقعت هذه الزيادة
في رواية المستملي وقد تقدم في تفسير الحجرات بعد قوله فانزل الله يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقال ابن الزبير فذكر **قوله** فكان عمر بعد ولم
يذكر ذلك عن ابيه يعني ابا بكر اذا حدث النبي الى اخره هكذا فصل بين قوله فكان عمر
في هذه الرواية وبين قوله اذا حدث بهذه الجملة ولم يذكر ذلك عن ابيه واخرجها
الرواية الماضية في الحجرات ولفظه فما كان يتسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه
ولم يذكر ذلك عن ابيه **قوله** حدثه كاخي السرار اما السرار فبكسر السين المهملة وتخفيف
الراء هي الكلام السر ومنه السار لما قوله كاخي قال ابن التين يشير بقوله كاخي السرار
كصاحب السر قال الخطابي ونقل عن ثعلب ان المعنى كالسرار ولفظ اخي فلان قال و

المعنى كالمناجي

والمعنى كالمناجي سرا انتهى وقال صاحب الفايق لو قيل ان معنى قوله كاخي السرار كالمسار
لكان وجها والكاف في محل نصب على الحال وعلى ما مضى يكون صفة لمصدر محذوف وقوله لا يسمعه حتى
يستفهمه تاكيد لمعنى كاخي السرار اي يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج الى استفهامه عن بعض
كلامه وقال في الفايق الضمير في يسمعه للكاف ان جعلت صفة للمصدر وهو منصوب المحل على الوصفية
فانه مرت حال فالضمير لها ايضا ان قدر مضافا وليس قوله لا يسمعه حالا من النبي صلى الله عليه وسلم
كانت المعنى حينئذ والله اعلم الحديث الخامس حديث عائشة في امر ابي بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة
عائشة وحفصة وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب الامامة من كتاب الصلاة والغرض منه بيان
ذم المنافق وقال ابن التين وفيه ان الامر على الوجوب وان في مراجعته فيما يامر به معنى المكروه
قلت ليس ما ادعاه من دليل الوجوب ظاهر الحديث السادس حديث سهل ابن سعد في قصة المتلاعنين
وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب اللعان والمقصود منه هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسائل و
لعباس وعلي ومناز عنهما عند عمر في هو قد النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى شرحه مستوفى
في الخمس والمقصود منه هنا كراهية التنازع وبدل عليه قول عثمان ومن معه يا امير المؤمنين
اقض بينهما واراحوهما مما لا آخر فان الظن بهما انهما لم يتنازعا الا ولكل منهما مستند في ان
الحق بيده دون الآخر فاقض بينهما ذلك الى الصحابة ثم الى كبيرهم الذي لولا التنازع لكان الا
قوله ما حتاز بها بالحاء المهملة ثم الزاي وللكشميهني بالمعجمة ثم الراء والاول اولى وقوله لو كنت
قبل وقوله تنزعان ان ابا بكر فيها كذا هكذا وقع هنا بالاثبات وقد بينت في شرح الرواية
الماضية في فرض الخمس ان تفسير ذلك وقع في رواية مسلم وخلت الرواية المذكورة عند ذلك
بهما وتفسير وبوجه مما ساذكره عن الماوردي وغيره من تاويل كلام العباس ما يجاب به
لتنازع لاشارته الذي من استمر على ان الوصال بعد النهي ولا اشارت على ابي بكر من كراهية التنطع
فيه والدعاء ان النبي صلى الله عليه وسلم خصه بامور من علم الديانة دون غيره واشارته صلى الله
ونسبة احدهما الاخر الى قصد مخالفته فانه فيه اشارت الى ذم كل حالة تؤول بصاحبها الى
من قيام ابي بكر مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين معنى قوله في هذه الرواية استبا
اي نسب كل واحد منهما الاخر الى انه ظلمه وقد صرح في ذلك بهذه الرواية بقوله اقض بين
وبينه هذا الظالم قال ولم يرد انه يظلم الناس وانما اراد ما تاول له في خصومته هذه القصة
ولم ير ان عليا سب العباس بغير ذلك لانه صنو ابيه ولان العباس سب عليا في ذلك فهو
سهو من الرواة وانكان لابد من صحته فليقل ان العباس تكلم بما لم يتحقق ظاهره
لغة في الزجر ورد عليه انه مخطئ فيه ولهذا لم ينكره احد من الصحابة ولا الخليفة ولا
غيره مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا انهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به
الحقيقة انتهى وقد مضى بعض هذا في شرح الحديث في فرض الخمس وفيه انه لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتفق فرش من طرق هذه القصة على كلام لعلي في ذلك وان كان المفهوم من قوله استنبا بالتشبيه ان يكون وقع
منه في حق العباس كلام وقال غيره حاشا عليا ان يكون ظالما ولو العباس ان يكون ظالما بنسبة الظلم الى علي وليس بظالما
لو قيل في الكلام حذف تقديره ابي هذا الظالم ان لم ينصف او التقدير هذا كالظالم وقيل هي كلمة تقال في
الغضب لا يراد بها حقيقتها وقيل لما كان الظلم يفسر بانه وضع الشيء في غير موضعه تناول الذنب الكبير
والصغير وتناول الخصلة المباحة التي لا تليق عرفا فيحمل الاطلاق على الاخير والله اعلم **قوله باب**
اثم من آوى محدثا بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وبعد الواو مثلثة الاحداث المعصية **قوله** وادعى هذا النبي
صلى الله عليه وسلم تقدم موصولا في الباب الذي قبله **وعبد الواحد** في حديث انس هو ابن زياد وعاصم
هو ابن سليمان المعروف بالاحول وقوله قال عاصم فاخبرني هو موصول بالسند المذكور **قوله** موسى
ابن انس ذكره في كتاب العلل للدارقطني ان الصواب عن عاصم عن النظر ابن انس لا عن موسى قال ابي
الدارقطني والوهم فيه من البخاري او شيخه ابي موسى ابن اسماعيل قال عياض وقد اخرجه
مسلم على الصواب **قلت** ان الاولى قال عن النظر فليس كذلك فانه انما قال لما اخرجه
عن حامد ابن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن انس قال كان عياض اراد ان لا يتهم مرسل
فلا يخفى ما فيه والذي يسلم ان النظر هو مسدد عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده لا وابو
نعيم في المستخرج من طريقه وقد رواه عمر ابن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده عن
انس نفسه وبعضه عن النظر ابن انس عن ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه والشيخ في
كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم ولم اسمع من انس او او
محدث فقلت للنظر ما سمعت يعني هذا القدر الزائد من انس قال لكني سمعته
منه اكثر من مائة مرة وقد تقدم شرح حديث علي وانس في اواخر الحج في اوايل فضل
تيل المدينة في باب حرم المدينة وذكرت هناك رواية من رواه هذه الزيادة عن عاصم
عن انس بدون الواسطة وانه مدرج وبالله التوفيق **قال** ابن بطال دل الحديث على
ان الكبائر المدينة وان كان قد علم ان من آوى اهل المعاصي انه مشارك لهم في الاثم
فان من رضي فعل قوم وعملهم الحق بهم ولكن اختصت المدينة بالذكر لشرفها
للكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام ومنها انتشر الدين في
كبر انها كانت اذ ذاك موطن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما خص تحصين المدينة بالذكر
قوله باب ما يكره من ذم المدينة اي الفتن بما يؤدي اليه النظر وهو مطبق على ما بوب
قوله وتكلف القياس اي اذا لم يجد الامور الثلاثة وحتاج الى القياس فلا يتكلفه
بل يستدله على اوضاعه ولا يتعسف في اثبات العلة الجامعة التي هي من
صلبه ويدخل في تكلف القياس ما اذا استدله على اوضاعه مع وجود النص

وما اذا وجد النص

وما اذا وجد النص فخالفه وتوصل لمخالفته بشيء بعيد ويستند الذم فيه لمن ينتصر
لمن يتكلف مع احتمال ان لا يكون لو اطلع على النص **قوله** ولا تتعق لا تتكلف ما ليس
لك به علم احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية وتفسير التقفو بالقول من كلام ابن عباس
فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عنه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة لا تقف ما ليس لك به علم لا تقل رأيت ولم تر او سمعت ولم تسمع والمعروف انه
الاتباع وقد تقدم في حديث موسى والخضر فيتعلق بتقفي الاثر اي يتبعه وفي حديث
السيد يقتفي اثره اي يتبعه وقال ابو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك
وقال الراغب الاقتفاء اتباع القفا كما ان الاثر اتباع الرفع ويكنى بذلك عن
الاعتساف وتتبع المعاصي ومعنى لا تقف ما ليس لك به علم لا تتكلم بالقيافة وقد اطنب
الطبري بعد ان نقل عن السلف ان المراد شهادة الزور وهو نحو هذا الاخير الفراء وقال
هي من المعاني متقاربة ثم ذكر خبر ابي عبيدة ثم قال اصل القفو القول بغير علم والرمي بالباطل
ثم نقل عن بعض الكوفيين ان اصله القيافة وهي اتباع الاثر وتعقبه بانه لو كان كذا
لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء لكن لم يجيء انه على القلب قال ولا اولى بالصواب
في الرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال
معناه والله اعلم ارجعوا في ذلك الى ما قال الله ورسوله واولي الامر فيه ليس عاما الا والذي بعده اشرف منه لا قول عام اخص منه عام ولا امير خير من امير ولكن
باب العلماء ثم الحوث قوم يخبسون لا امور قياس بن ابراهيم فيهدم الاسلام **قوله** حدثنا
سعيد ابن تليد بمثناة ثم لام وزن عظيم وهو سعيد ابن عيسى ابن تليد نسب الى جده
ويكنى ابا عيسى ابن عيسى بمهملة ثم نون مصغر وهو من البصريين الثقات الفقهاء
وكان يكتب الحكام **قوله** عبد الرحمن ابن سريج هو ابو اسريج الاسكندراني بمثناة
اولها ومهملة اخره وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه **قوله** وغيره هو ابن لهيعة ابهمه
البخاري لضعفه وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن لكن ذكر الحافظ ابو الفضل محمد
ابن طاهر في الجزء الذي جمعه في الكلام على حديث معاذ ابن جبل في القياس ان عبد الله
عبد البر في بيان العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه بلفظ
قال قال ابن وهب واخبرني عبد الرحمن ابن سريج وجده فساقه بلفظ مغاير
اللفظ الذي اخرجه البخاري قال فعرفنا ان اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ
عبد الرحمن ابن سريج الذي ابهمه هنا والذي اورده هو لفظ الغير الذي ابهمه
انتهى وسيأتي ذكر تفاوتهما وليس في المعنى بينهما كثير امر وكنت اظن ان مسلما
حذف ذكر ابن لهيعة لضعفه وقد نص على عبد الرحمن ابن سريج حتى وجدت
الاسماعيلي اخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة فعرفت ان ابن وهب هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي كان يجمعهما تارة ويفرد ابن سريج اخرا وعند ابن وهب فيه بشيخان اخران
بسند اخر اخرجه ابن عبد البر في بيان العلم من طريق محمد بن عون حدثنا ابن وهب
حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام ابن عروة بالفظ المشهور و
قد ذكرت في كتاب العلم ان هذا الحديث مشهور عن هشام ابن عروة عن ابيه
واحتج هشام اكثر من سبعين نفسا واقول هنا ان ابا القاسم عبد الرحمن ابن الحافظ ابن عبد الله بن منده
ذكر في كتاب التذكرة ان الذين رووه عن الحافظ هشام اكثر من ذلك ونسرد اسماءهم فزاد على الربعين بابه وسبعين
نفسا منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان الثوري والاوزاعي وابن جريج ومعمر وابو حنيفة وسعيد بن ابي عروبة
والحمادان ومعمر بل اكثر منهم مثل يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة والاعمش ومحمد بن عجلان وايوب
وبكير بن عبد الله بن الاشج وصفوان بن سليم وابو معشر ويحيى بن ابي كثير وعمارة بن عمرو وعاصم الاحول
كلهم من صغار التابعين وفيهم من قرانه وافق هشاما على روايته عن عروة ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
النوفلي المعروف بيتيم عروة وهو من اقرانه والزهري ووافق عروة على روايته عن عبد الله ابن عمر ابن العاص
ابو سلمة ابن عبد الرحمن وهو من اقرانه والزهري ووافق عروة على روايته عن عبد الله ابن عمر ابن العاص
عن عمر ابن العلم ابن ثوبان اخرجه مسلم من طريقه ولكن بسياق لفظه لكن قال مثل حديث هشام ابن عروة وكان
سياقه من رواية جرير ابن عبد الحميد عن هشام وساق ذكر ما قبل رواية ابن عون ما ذكرت فابن ثوبان اخر قوله
عن ابي الاسود في رواية مسلم بسند الا ابن سريج ان ابا الاسود حدثه قوله عن عروة زاد اخر حمله في رواية
ابن الزبير قوله حتى حملنا ابي مرعليا حاجا اخبر الله ابن عمر فسبقته بقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
بدء مسلم قالت في عائشة يا ابتاه حتى بلغني ان عبد الله ابن عمر مار بالمنزل الى فالقه فسايله فانه قد كان بلغه عن عائشة
قال قوله ان الله لا ينتزع العلم بعد اعطائهموه في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني اعطاهموه بالهاء
الغيبة بدل الكاف ووقع في رواية حرملة لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا وفي رواية هشام الماضية في كتاب العلم
من طريق مالك عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد وفي رواية سفيان ابن عيينة عن هشام من
قلوب العباد اخرجه الحميدي عنه وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله لكن قال من الناس
وهو الوارد في اكثر الروايات وفي رواية محمد ابن عجلان عن هشام عند الطبراني ان الله لا ينتزع العلم ان
تنتزع ينتزعه منهم بعد ان يعطاهموه ولم يذكر عن هشام عند الحميدي وفي رواية معمر عن هشام عند
الطبراني ان الله لا ينتزع العلم من صدور الناس بعد ان يعطيهم اياه واظن عبد الله ابن عمر وانما حدث
بهذا جوابا عن سائل من سأله عن الحديث الذي رواه ابو امامة قال لما كان في حجة الوداع قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال يا ايها الناس خذوا من العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع
من الاثر من الحديث وفي اخره الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات اخرجه احمد والطبراني والدارمي
من طريق عبد الله ابن عمرو ان الذي ورد في قبض العلم ورفع العلم انما هو على الكيفية التي ذكرها
ولذلك اخرج قاسم ابن اصبغ ومن طريقه ابن عبد البر ان عمر سمع ابا هريرة يحدث بقبض
العلم فقال ان قبض العلم ليس الشيء ينتزع من صدور الرجال ولكنه فناء العلماء وهو عند احمد والبزار
من هذا الوجه ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم لذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء
بعلمهم فيبقى قلب في رواية حرملة ولكن بقبض العلماء فيرفع العلم معهم وفي رواية
معمر ولكن ذهابهم قبضهم وهاتين متقاربة قوله فيبقى رؤساء جهال وهو بفتح اول يبقى
في رواية حرملة ويبقى في الناس رؤساء جهال وهو بضم اول ويبقى وتقدم في كتاب العلم
ضبط رؤساء وهو

وبها الوعيد على الكذب بسبب الانكار اذ انه من الجزاء من جنس العمل ولا تكل بالمد والضم النون بعدها كاف
الرضاع العذاب وقيل هو الخوف الرضاع وقال الداودي هو التقطير وقال ابن بطال ابن حجر انما سماه حلما ولم يسمه
رؤيا لان الرؤيا انما تطلق على ما يراه النائم كاذبا والكذب انما هو من الشيطان وقول ابن العلم من الشيطان كما مضى في
حديث ابي قتادة وما كان من الشيطان فهو غير حق فهدى في بعض الحديث بعضا قال ابن بطال وبعض العقوبة بتعذيب ابن بطال
احدهما بالاخر وهو بما لا يمكن عادة قال وتناسبه الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصور ان الرؤيا خلق من
خلق الله وهي كصورة معنوية فاذا خالف كذبه صورة لم يقع كما ادخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقة
لان الحقيقة هي التي فيها الروح وكلف صاحب الصورة الكفر امر شديد وهو ان ينفخ ما خلقه بزعمه بنفخ الروح
ووقع وعيد كل منهم بانه يعذب حتى يفعل ما كلف به وليس بفاعل فهو ثابت في تعذيب كل منهم على الدوام قال والحكمة
في الوعيد المشدد ان الاول يعذب على جنس الذنب والثاني زائد على الاول وقد تقدم في مسح حديث من كذب
استماعه يدخل فيه من دخل منزله واغلق بابه وتحوه مع غيره فان قرينة حاله تدل على انه لم يرد بذلك الا احد
اجنبي يسمع حديثه فمن يستمع اليه دخل تحت هذا الوعيد وهو كمن ينظر اليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه
وانهم لو فقئت عينه لكانت هدرا قال ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من يحدث مع غيره جهرا وهنا كان
يكره ان يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد وهو كمن ينظر اليه من خلل الباب لان قرينة الحال وهي الجهر تقتضي
عدم الكراهة فيسمع الشيء قال وفي الحديث من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر جرمه وفيه
تنبيه على ان العامل بذلك لا يعذر بجهله وكذلك من تاول فيه تاويلا باطلا لم يعذر في الحديث من يعلم تحريم
ذلك ومن لا يعلمه كذا قال ومن اللطائف ما قال غيره ان الاشتغال بذلك لهاء البناء من الشيء يعادل
عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق الحديث الثاني قوله حدثنا علي ابن مسلم هو الطوسي
زيد بفؤاد مات قبل البخاري بثلاث سنين وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ابن سعيد وقد ادركه البخاري بالسن
مات قبل ان يرحل البخاري وقد اخرجها الاسماعيلي من طريق عبد الوارث ابن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن ابيه و
عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار مختلف فيه قال ابن المديني محدوق وقال يحيى ابن معين في حديثه عن ابيه
ضعيف وقال الدارقطني خالف البخاري فيه الناس وليس بمتروك قلت عدت البخاري فيه كلام يتجه على اما
قول ابن معين فلم يفسره ولعله عناه بيانا معينا ومع ذلك فاخرج البخاري شيئا الا ولا فيه متابع وشاهدا
ما المتابع فاخرجه احمد من طريق حيوة عن ابي عثمان الوليد ابن ابي الوليد عن عبد الله ابن دينار وفيه واتم
منه ولفظه اقرأ القرآن من الدعي اليه غير ابيه واقرأ القرآن من اربعة مالم تر اذكر ثالثه وسند لا بأس به واما
شاهده فهنا في مناقب قريش من حديث واثلة ابن الاسقع بلفظ ان من اعظم الفرية ان يدعي الرجل الى
غير ابيه او يرى عينه مالم تر واذكر فيه ثالثة غير الثالثة التي في حديث ابن عمر عند احمد وقد تقدم بيان ذلك
هناك قوله ان من افرى الفرى افرى افعل تفضيل اي اعظم الكذبات والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية
قال ابن بطال الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها وقال الطيبي ما اراه الرجل عينه وصفها بما ليس
فيهما قال ونسبت الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل الليل قوله ان يدعي بضم اوله وكسر الراء
قوله عينه مالم تر اذ فيه بحذف الفاعل وافراد العين ووقع في بعض النسخ مالم ترا بالتثنية ومعنى نسبة
الرؤية الى عينيه مع انهما لم يريا شيئا انه اخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب وقد تقدم بيان هذا الكذب اعظم الكاذب
في شرح الحديث الذي قبله والله اعلم قوله باب اذا زنى بالبكر فلا يخبر بها ولا يذكرها الا احد كذا جمع في
الترجمة بين لفظي الحديثين لكن في الترجمة فلا يخبر ولفظ الحديث فلا يحدث وهما متقاربان وذكر فيه حديثين
الاول قوله عن عبد ربه ابن سعيد الانصاري اخي يحيى وابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف قوله لقد
كنت ارى الرؤيا تهم فتمني عند مسلم في رواية سفيان عن الزهري عن ابي سلمة كنت ارى الرؤيا اهمتني
غير اني لا ارسل قال النووي معناه اهمتني وهو بضم الهمزة وسكون الهاء وفتح الراء اخبر لغو في من ظاهرها
في ظني يقال عمر بضم اوله وكسر ثانيه مخففا يعمر بفتحتين اذا اصابه عمر بفتح ثم فتح ومد وهو نقص
الحمى ومعنى لا ارسل وهو بني وبين نخيله اتلفني من برد الحمى ووقع مثله عند عبد الرزاق عن معمر عن

الزهري غير أبي الأعاد وعند مسلم أيضا من رواية يحيى ابن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة أني كنت لأرى
الرؤيا تثقلني حتى سمعت أبا قتادة يقول وأنا كنت لأرى الرؤيا تثقلني رواية المستملي
لأرى بزيادة اللام والأول أولى **قوله** فلا يحدث بها إلا من يحب فوقع عند مسلم إن الحكمة فيه أنه إذا
حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسر فيلقى بما لا يحب إما بعضها وإما جميعها فيقع على تلك الصفة
أو يتخيل لنفسه من ذلك حزن ونكد وأمر يترك حديث من لا يحب بسبب ذلك الحديث الثاني حديث
أبي سعيد **قوله** حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي تقدم في باب الرؤيا من الإيمان بهم كل منهما
عبد العزيز **قوله** ثنا يزيد ابن عبد الله زاد في رواية المستملي ابن أسامة ابن الهاد الليثي وقد
تقدم شرح الحديث في الباب المشار إليه **قوله باب من لم ير الرؤيا إلا لأول عابر إذا لم يصب**
كأنه يشير إلى حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه والرؤيا لأول عابر
وهو حديث ضعيف فيه حديث الفراسة ولكنه له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه
بسند حسن صححه الحاكم من طريق الحسن العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت
لفظ أبي داود وفي رواية الترمذي سقطت وفي رواية أبي قلابة عند عبد الرزاق الرؤيا تقع على ما تعبر
منصور بسند صحيح عن عطاء كان يقال الرؤيا على ما أولت وعند الدارمي بسند حسن عن سلمى أن ابن يسار
صلى الله عليه وسلم فقالت إن امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف يعني في التجارة فأتت رسول الله
غلام أعمى فقال أخبر زوجك أنه شاب وتلد بنت غلام بن أخذت ذلك ثلاث فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة إذا عبرت للمسلم الرؤيا فعبروها
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني رأيت كأن جابر بن عبد الله كسر وكان زوجها غائبا فقال
الخبر الآخر المرفوع فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيبا في تعبيره والأخر ليس فيه
بينه لأن الذي يبينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الأول قال أبو عبيد وغيره معنى قوله الرؤيا
لأول عابر إذا كان العابر أولا عالما فعبر فأصاب وجه التعبير والأفهم لمن أصاب بعده إذا لبس الدار
الأعلى صابة الصواب في تعبير المنام ليس هل ذلك إلى مراد الله فيما ضربه من المثل فإذا أصاب فلا ينبغي
أن يساعد غيره وإن لم يصب فليساعد الثاني وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهله الأول فلا ينبغي
النهاية وبل لا يساعد لا حديث أبي رزين أن الرؤيا إذا عبرت وقعت إلا أن يوحي تخصيصها عبرت بأن عابرها
يكون عالما مصيبا فيعلم عليه **قوله** في الرؤيا الهمزة ولا يحدث بها أحدا وقد تقدم في حكمة هذا النهي أنه
رجا فسرها تفسير مكروها عاقبها هو مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر الأول ومن
آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر أنه كتب لأبي موسى فإذا رأى أحدكم رؤيا فعبرها على ما فسر الأول ومن
فليقل خير لنا وشر لأعدائنا وراجاه ثقات ولكن سنده منقطع وأخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل
من حديث ابن رزيل بكسر الزاي وسكون الهمزة بعدها لام ولم يسمه في الرواية وسماه أبو عمر في الاستيعاب
عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم رؤيا قال ابن رزيل فقلت أنا يا رسول الله
قال خير لقاء وشر نوقاه وخير لنا وشر لأعدائنا والحمد لله رب العالمين أقصها أرجاك الحديث وسنده ضعيف
جدا وذكر أيضا التعبير من آداب الرؤيا أن يكون صادقا للصبح وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن و

ويقرأ عند نومه

ويقرأ عند نومه بالشمس والليل والتين وسورتي الإخلاص والمعوذتين ويقول اللهم إني أعوذ بك من
شر الأحلام والمستحب من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم إني أسألك رؤيا صادقة نافعة صالحة
حافظة غير مضلة اللهم أرني في منامي ما أحب وصح من آدابه أن لا يقصها إلا على امرأة أو ولد أو جاهل ومن آدابه
العابر أن لا يعبر بالمنصف طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل **قوله** عن يونس هو ابن
يزيد الأيلي ولم يقع لي من رواية الليث عنه إلا في البخاري وقد عمس على أصحاب المستخرجات كالإسماعيلي فجعل
تعبير أبي عوانة والبرقاني فأخرجوه من رواية ابن وهب وأخرجه الإسماعيلي أيضا من رواية عبد الله ابن
المبارك وسعيد ابن يحيى ثلاثتهم عن يونس **قوله** عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة في رواية ابن
وهب أن عبد الله ابن عبد الله أخبره **قوله** أن ابن عباس كان يحدث كذا لأكثر أصحاب الزهري وتردد
معمر فقال حدثني ابن عباس أو أبي هريرة وخالفه على سفيان ابن عيينة ومعمر فأخرجه مسلم عن محمد ابن رافع عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس وأبي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر يقول
أحيانا عن أبي هريرة وأحيانا يقول عن ابن عباس وهكذا ثبت في مصنف عبد الرزاق فقال فيه عن
ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث وهكذا أخرجه البزار عن سهلة ابن شبيب عن عبد الرزاق وقال
لا نعلم أحدا قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي هريرة إلا عبد الرزاق عن معمر ورواه غير واحد فلم يذكر
كر أبا هريرة منتهى فأخرجه الذهلي في العلل عن إسحاق ابن إبراهيم ابن الهرمي عن عبد الرزاق فقال فيه
عن ابن عباس ولم يذكر أبا هريرة وكذا قال أحمد في مسنده قال إسحاق عن عبد الرزاق قال كان معمر يردد
فيه حتى جاءه بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس وأبي هريرة وكذا ذكر ثلاثة لا يكاد
يشك فيه بعد ذلك وأخرجه مسلم من طريق الزبيدي أخبرني الزهري عن عبيد الله ابن عباس أو أبي هريرة كذا
بالشك وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان ابن عيينة مثل رواية يونس وذكر الحميدي أن سفيان ابن عيينة
كان لا يذكر فيه ابن عباس قال فلما كان في آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق
الحميدي هكذا وقد مضى ذكر الاختلاف فيه على الزهري مستوعبا حيث ذكر الله تعالى في باب رؤيا الليل وبا
الله التوفيق قال الذهلي المحفوظ رواية الزبيدي وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه وقد
جزم بذلك في الأيمان والنذور حيث قال وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لا تقسم فجزم بأنه عن ابن
عباس **قوله** أن رجلا أتى على اسمه ووقع عند مسلم زيادة في أوله من طريق سليمان ابن كثير عن الزهري
لفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لأصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها اعتبر فأتاه رجل
فقال قال القرطبي معنى قوله فليقصها لو كرقصها ويتتبع جزئياتها حتى لا يترك منها شيئا فقصت
الأثر إذا تتبعته وأصرها لا أفسرها ووقع بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان ابن عيينة في رواية
مسلم أيضا ولفظه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من مشرف من مسلمة أهل البادية سنة
كان عن ابن عباس أو عن أبي هريرة أو من رواية ابن عباس عن أبي هريرة لأن كلا منهما لم يدرك ذلك الزمان
بالمدينة أما ابن عباس فكان صغيرا مع أبويه بمكة وأما أبو هريرة فقبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وحكاياته
أوائل سنة سبع **قوله** إني رأيت كذا للأكثر وفي رواية ابن وهب إني رأيت كأن لقوت تحققه الرؤيا كانت ممثلة
بين عينيه حتى كأنه يراها حينئذ **قوله** ظلة بضم الظاء المعجمة أي سحابة تظله وكل ما أظل من سقيفة
ونحوها يسمى ظلة قال الخطابي وقال ابن فارس الظلة أول شيء يظل زاد سليمان ابن كثير في روايته عند الدارمي
وأبي عوانة كذا في رواية سفيان ابن عيينة عند ابن ماجه بين السماء والأرض **قوله** تنطف السمن والعسل
بنون وطاء مكسورة وبجيم ضمها ومعناه تقطر بطء مضمومة وبجيم كسرها وقال تنطف إذا سال وقال
ابن فارس يقال نطوف أمطرت إلى الصبح **قوله** فأرى الناس يتكففون منها أي يأخذون بأكفهم وفي رواية
ابن وهب بأيديهم قال الخليل تكفى بسطها ليأخذ ووقع في رواية النضر بن شميل عن طريق معمر

يستقون بمهملة ومثناة وقاف اي يأخذون في الاسقية قال القرطبي يحتمل ان يكون معنى يتكفؤون
يأخذون كفا بكفهم وهو اليق بقوله بعد ذلك فلم يستكثر والمستقل قلت وما ادري كيف جوز
الخوفي ان يكفؤون لا وجه فيما احتج به لما يأتي قوله فاذا المستكثر والمستقل بالاخذ كثير
ولا اخذ قليل ووقع في رواية سليمان ابن كثير بغير الفاء والام فيهما وفي رواية سفيان ابن حسين
عن احد فجئت بين مستكثر ومستقل وبين ذلك قوله واذا سبب اي حبل واصل من الارض الى
السماء في رواية ابن وهب واراه سبب واصل من السماء الى الارض وفي رواية سليمان ابن كثير واراه
يتناول سبب واصل في رواية سفيان ابن حسين وكان سببا دلي من السماء قوله فاراك اخذت
به فعلوت في رواية سليمان ابن كثير فاعلاك الله قوله ثم اخذت به كذا للاكثر ولبعضهم ثم اخذ به
زاد ابن وهب في روايته من بعده وفي رواية ابن عيينة وابن حسين من بعدك في الموضعين قوله
ثم اخذ به رجل اخر فعلا به زاد ابن وهب فانقطع به وفي رواية سليمان فقطع به ثم وصل له
متكئ وفي رواية سفيان ابن حسين فاتصل له في الموضعين قوله ثم اخذ به رجل اخر فانقطع
زاد ابن وهب فانقطع به وفي رواية سليمان فقطع به ثم وصل له فاتصل وفي رواية سفيان ابن حسين
ثم وصل له قوله بابي انت زاد في رواية معمر وامي قوله والله لتدعني بتشديد النون وفي
رواية سليمان ايذن لي قوله فاعبرها في رواية ابن وهب فلاعبرنها بزيادة لام التاكيد باللام
والنون وتخريجها وفي رواية معمر مثله وفي رواية الزهري قوله اعبرها في رواية سفيان عند ابن ماجه
عبرتها بالتشديد وفي رواية سفيان ابن حسين فاذن له زاد سليمان وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اما الظلة فالاسلام في رواية ابن وهب وكذا لمعمر والزبيدي ظلة
الاسلام وفي رواية سفيان كرواية الليث وكذا لسليمان ابن كثير وهي اللبن يظهر ترجيحها قوله فالقرآن
حلاوته تنطف في رواية ابن وهب حلاوته ولينه وكذا في رواية سفيان ومعمر وبينه سليمان ابن كثير في
روايته فقال واما العسل والسمن فالقرآن في حلاوة العسل ولين الزبد قوله فالمستكثر من القرآن
والمستقل زاد ابن وهب في روايته قبل هذا واما ما يتكفف الناس من ذلك في رواية سفيان ولا اخذ
من القرآن كثير وقليل وفي رواية سليمان ابن كثير فهم حملة القرآن قوله واما السبب الاخر في رواية
سفيان ابن حسين واما السبب فما انت عليه تعلو فيعليك الله قوله ثم يأخذ به رجل زاد سفيان ابن
ابن حسين ثم يكون من بعدك رجل يأخذ كذا قوله ثم يأخذ به رجل زاد ابن وهب آخر قوله فينقطع
به ثم يوصل له فيعلو به زاد سفيان هل اصبت يا رسول الله او اخطأت قوله اصبت بعضا و
زاد وهب يا رسول الله ثم تفقا لتحدثني بالذي اخطأت في رواية ابن وهب ما الذي اخطأت وفي
رواية سفيان ابن عيينة عند ابن ماجه فقال ابو بكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت
من الذي اخطأت وفي رواية معمر مثله لكن قال ما الذي اخطأت ولم يذكر الثاني قوله لا تقسم
في رواية سليمان ابن كثير ما الذي اصبت وما الذي اخطأت فاما ان يخبر قال الداودي قوله يا ابا بكر في
ابي بكر بيسيك فان لا اضرك وقال المهلب توجيه تعبير ابي بكر الظلة نعمة من نعم الله على اهل
الجنة وكذا لكانت على بني اسرائيل وكذا الاسلام يقي الاذى ويتنعم به المؤمن في الدنيا والاخرى

واما العسل

واما العسل فان الله تعالى جعله شفاء للناس وقال تعالى وشفاء لما في الصدور وقال شفاء ورحمة للمؤمنين
وهو حلو على الاسماع كحلاوة العسل في الذوق وكذا الكتاب في الحديث ان في العسل شفاء قال القاضي عياض وقد
يكون عبر الظلة بذلك لما تطفحه العسل والسمن ابو للذي عبرهما بالقرآن وذلك انما كان عن الاسلام والشر
يعبر والسبب في اللغة الحبل والعهد والميثاق والذي اخذوا به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واحد بعد واحد هم الخلفاء
الثلاثة وعثمان هو الذي انقطع به ثم اتصل انتهى ملخصا قال المهلب وموضع الخطاف قوله ثم وصل له الاثنين
الحديث ثم وصل ولم يذكر له قلت بل هذه اللفظة وهي قوله له وان سقطت من رواية الليث عند الاصيلي وكر
يمة فهي ثابتة له في رواية ابي ذر عن شيوخه وكذا في رواية النسفي وكذا ثابتة في رواية ابن وهب وغيره
عنهم عن يونس عند مسلم وغيره وفي رواية معمر عند النسائي وفي رواية سفيان ابن عيينة عند النسائي
وابن ماجه وفي رواية سفيان ابن حسين عند احمد وفي رواية سليمان ابن كثير عند الطبراني وابي عوانة كلهم عن
الزهري وزاد اسليمان ابن كثير في روايته فوصل وانحل ثم ربط المهلب على ما توهمه فقال كان ينبغي لابي
بكر ان يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له فان المعنى ان عثمان انقطع به الحبل ثم اتصل لغيره لا ابي
وصلة الخلافة لغيره انتهى وقد عرفت ان لفظه له ثابتة في نفس الخبر فالمعنى على هذا ان عثمان كان ينقطع
بالالحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعة له
الشهادة فتصل بهم فعبر عنه بان الحبل وصل له فتصل فلتحق بهم فلم يتم في تبيين الخطأ في التعبير الذي
كرر ما توهمه المهلب والحق ما قدمناه فانه قال في الاتصال قبل خطاه في قوله فيوصل له ولينبغي
الرؤيا الا ان يوصل وليس فيها له والذي لم يوصل لعثمان وانما وصلت الخلافة لعلي رضي الله عنه وموضع التعجب
سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة وهي له ثابتة في صحيح مسلم الذي يتكلم عليه ثم قيل وقيل
الخطأ هنا بمعنى الترك لا ترك بعض لم تفسره وقال الاسماعيلي قيل السبب في قوله واخطأت بعضا ان الرجل
جل ما قص على النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا لا كان النبي صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها من غيره فلما طلب تعبيرها كان اذا
لك خطأ فقال اخطأت بعضا لهذا المعنى والمهلب يقول قبل ابن قتيبة فانه السابق لذلك فقال
انما اخطأ لمبادرته بتفسيرها قبل ان يأمره به وموافقة جماعة على ذلك وتعقبه النووي بانه
لغيره فقال هذا فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك فقال عبرها قلت مراد ابن قتيبة
انه لم يأتي له ابتداء بل بادر هو فسأل ان يأذن له في تعبيرها فاذن له فقال اخطأت في مبادرتك
لسؤال ان تتولى تعبيرها لانه اراد اخطأت في تعبيرك لك في اطلاق الخطأ على الاولى لانه خلاف ما يتبادر
دلالة السبع من جواب قوله هل اصبت فان الظاهر انه اراد الاصابة والخطأ في تعبير الرؤيا لكونه التمس التعبير
ومن ثم قال ابن التين ومن بعده الاشبه بظاهر الحديث ان الخطأ في تأويل الرؤيا اي اخطأت في بعض
تأويلك قلت ويؤيده تبويب البخاري حيث قال من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب و
نقل ابن التين عن ابي محمد الاصيلي والداودي نحو ما نقله الاسماعيلي ولفظهم اخطأت في سؤاله ان يعبرها
وفي تعبيرها الذي حضرت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال انما كان الخطأ لكونه اقسم ليعبرنها بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الخطأ في التعبير لم يعقد عليه واما قوله لا تقسم فمعناه انك اذا تفكرت
فيما اخطأت به علمته قال والذي يظهر ان ابا بكر اراد ان يعبرها فيستمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يقوله فتعرف ابو بكر بذلك معرفة علم نفسه لتحقق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابا لتقسم
قبل اخطأ المذكور في الرؤيا ان العسل والسمن ففسر بهما بشيء واحد وكان ينبغي ان
يفسرهما بالقرآن والسنة ذكر ذلك عن الطحاوي قلت وحكاه الخطيب عن اهل العلم بالتعبير و
جزم به ابن العربي فقال قالوا هنا وهم ابو بكر فانه جعل السمن والعسل العلم والعمل ويحتمل ان يكون
الفهم والحفظ وابدى ابن الجوزي بما نسب للطحاوي بما اخرجه احمد عن عبد الله ابن عمرو رفعه العلم

قال رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى إبهامي سمن وعسل وأنا ألعقهما فأصبحت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ
الكتابين التوراة والفرقان فكان يقرأ هما قلت مفسر العسل بالسمن بشيء قال النووي قيل إنما لم يفسر النبي صلى الله عليه وسلم قسم
أبي بكر لأن البر القسم يحصل مسماه الذي يملك هنا ولا مفسدة ولا منفعة ظاهرة فإن وجود ذلك فلا يبرأ ولعل المفسدة في إرادة الله ما عليه
من سبب انقطاع القسم بعينه وهو قتله وتلك الحرب والفتنة التي تنشأ عليه وكذا ذكرها حتى شبهها ويحتمل أن يكون شبهها
لقد أعلمه ذكر له السبب لقرب منه أنه يوجد له بادرته ويحتمل أن يكون خطأ في ترك تعيين الرجل المذكور بأن قال أبو بكر فسمه الفرقان
بعينهم ولم يرد ذلك أدلى عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم
حتى يقع وقيل المراد بقوله أخطأت وأصبت
حتى يكون في ذلك مفسدة وقيل هو على غير ظاهره فإن أن يخفف به ويخفيه من غيره حتى يعاد جاز منه ما يستفاد فكان
ان تعبير الرؤيا من جهة الظن والظن يخطئ ويصيب وقيل له أراد الاستبداد فلم يصبر حتى يعاد جاز منه ما يستفاد فكان
المنع كالتأديب له على ذلك قلت وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والوهم والتأديب وغيرها إنما أحكمه عن قائله ولست أدعيا
باطلاقه وحق الصديق رضي الله عنه وقيل الخطأ خلع منه لأن الميراث أخذ بالسبب فينقطع بموت ذلك الأول على الحالة
لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو بل بجهة عدوا محضة وقتل عثمان كان من الجهة التي علاها وهي الولاية فلذلك جعل
قتله قطعا قال وقوله ثم وصل يعني بولاية علي فكان الحبل موصولا ولكن لم يرد به على كذا قال وقد تقدم البحث في ذلك
ووقع في تنقيح الزركشي ظن أنه وصل الذي انقطع به ووصل له عمر لأنه لما قتل وصل له بأهل الشورى وبعثمان لكن قال
وهو مبني على ما ذكر في الخبر من الرجل بعد النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فقط وهو اختصار من بعض الرواة والأقوى
الجمهور ثلاثة وعلى ذلك شرح من تقدم ذكره والله أعلم قال ابن العربي قوله أخطأت بعضا اختلف في تعيين
الخطأ فقيل وجه الخطأ استعجاله بالتعبير من غير استيذان واحتمله النبي صلى الله عليه وسلم لكونه من قلت قد تقدم البحث فيه قال
وقيل خطأ لقسمه عليه وقيل لجعله السمن والعسل معنى واحدا وهما معنيان وأيدوه بأنه قال أخطأت بعضا وأصبت
بعضا ولو كان الخطأ في التقدم وفي اليمين لما قال ذلك لأنه ليس من تعبير الرؤيا وقال ابن الجوزي الإشارة في قوله
أصبت وأخطأت لتعبير الرؤيا وقال ابن العربي بل هذا لا يلزم لأنه يصح أن يريد به أخطأت في بعض ما عبرت وأصبت
في البعض ثم قال في خبر أبي ذر إنه قيل وجه الخطأ أنه حمل السبب الحق وعثمان لم ينقطع به الحق وإنما الحق
أن الولاية كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة فانتقلت لأبي بكر ولعمر ثم نقطت لعثمان كما كان ظن به ثم صحت بموته
فأطلا الله ولحق بأصحابه قال وسامت بعض الشيوخ الفارقين عن تعيين الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال أمن الذي
يعرفه وليت كان تقدم أبا بكر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعبير خطأ يعظم
وأعظم في الذي يقتضيه الدين والجرم لكن عند الإقدام الكرماني إنما أقدم موعظة تبين ذلك مع كون النبي صلى الله عليه وسلم
بينه لأنه كان يلزم من تبيينه مفسدة إذ ذاك فقالت بعد مع أن جميع ما ذكره إنما هو بطريق الاحتمال ولا جزم
في شيء من ذلك وفي الحديث من الفوائد جواز الرؤيا بالنسبة لأول ما يرى كما تقدم تقريره لكن قال ابن الجوزي بن عبد الله الكرماني المعبر
لا يعبر الرؤيا من صار له عابر الأمر وكيف يستطيع مخلي في ما كان نسبته من أمر الكتاب غيره أنه يستحب لمن لم يتدرب
في علم التأويل أن لا يتعرض لما سبق البيان لا يشك في أمانته ودينه قلت وهذا مبني على تسليم أن الرؤيا تنسخ
من أم الكتاب على وفق ما يعبرها العارف وما المانع أن تنسخ على وفق ما يعبرها أول عابر وإنه لا يستحب ابن القسم
إذا كان فيه مفسدة وفيه أن من قال أقسم لا أفارق عليه لأن ما تكلم يزيد على قوله قد سمعت كذا قاله عياض ورده
النووي بأن الرؤيا جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال قوا الله يا رسول الله لنحن شر وهذا صريح في جميع قلت وقد تقدم البحث
في ذلك في كتاب الإيمان والنذور وقال ابن المنير فيه أن ابن القسم خاف بما يجوز الاطلاع عليه ومن تحرم يمين فيه
أبي بكر لكونه سئل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكن أحد قلت يحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهارا وأن يكون
أعلمه بالكسر وفيه الحرص على علم الرؤيا وطلب تعبيرها وترك إهمال السؤال عنه وفضيلتها لما تشتمل عليه
من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات قال ابن بطال وفي السؤال من ابن بكر ولا وآخر وجواب النبي
صلى الله عليه وسلم دلالة على انبساط أبي بكر معه وإدلاله عليه وفيه أن لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب وفيه
أن العابر قد يخطئ وقد يصيب وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا ويفهمها عند رجحان الكتمان على الإظهار

قال المهلب

قال المهلب إذا كان ذلك في عموم فأما لو كانت مخصوصة بواحد مثلا فلا بأس أن يخبره لبعد الضرر ويكون
على جهة من نزول الحادثة وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب وكلام
العالم بالعلم مع حضرة من هو أعلم منه إذا كان في ذلك صريح أو ما قام مقامه ويوجد منه جواز مثله في
الأفتاء والحكم وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه ليفيده الحكم والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله باب تعبير**
الرؤيا بعد صلاة الصبح فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
عن بعض علمائهم قال لا تقصصوا رؤياكم على امرأة ولا تخبروا بها حتى تطلع الشمس وفيه إشارة
إلى الرد على من قال من أهل التعبير المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس إلى الزوال ومن
العصر إلى قبل الغروب فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس ولا يخالف قولهم بكراهة
تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة قال المهلب تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأ
وقات ليحفظ صاحبها لقرب عهده بها وقل ما يعرض له نسيانها والمحفوظ من الخاطر وقلة
شغله بالفكر فيها يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من
الشر ويتأهب لذلك فربما كان في الرؤيا تعبير عن مصيبة فيتلقى عنها ويرجى كانت إنذار المرء قبلها
متر فيا قال فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار انتهى ملخصا **قوله** حدثنا في رواية غير أبي ذر
حدثني **قوله** مرسل بن محمد مهدي ابن هشام أبو هاشم كذا للأبي ذر عن مشايخه وقال القابسي
أبو هاشم وكذا هو في غير أبي ذر وهو من وافقه كنيته اسم أبيه وكان من أسماء مشايخه في هذا
الحديث على ابنته ولم يخرج عنه البخاري غير هذا وقد أخرج البخاري عنه هذا الحديث تاما هنا
وأخرج في الصلاة قبل الجهاد وفي أحاديث الأنبياء وفي التفسير عنه بهذا السند أطرافا وأخرجه
أيضا كما مر في أواخر كتاب الجنائز عن موسى بن إسماعيل عن جرير بن حازم عن أبي رجاء وأخرج
في الصلاة وفي التعبير وفي بدء الخلق وفي الجهاد وفي أحاديث الأنبياء وفي الأدب
بالسند المذكور أطرافا وأخرجه مسلم قطعة من أوله من طريق جرير بن حازم وأخرجه أحمد
عن يزيد بن هارون عن جرير بتمامه وأخرجه أيضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عوف بتمامه
قوله حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم هو الذي يقال له ابن علية وشيخه عوف هو الأعرابي و
أبو رجاء هو العطاردي واسمه عمران والسند كله بصريون **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص
مما يكثر أن يقول لأصحابه كذا للأبي ذر عن الكشميهني وله عن غيره مما يستفتى يعني وكذا وقع عند
الباقين وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد ابن جعفر مما يقول لأصحابه وفي تقدم في بدء الوحي
نقل ابن مالك أنها بمعنى مما يكثر قال الطيبي **قوله** مما يكثر خبر كان وما اسمه وكثر صلته والضمير
الراجع إلى فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المقول أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمامه النحو الذي كثر منهم هذا القول فوضع ما من موضع من تغليبا وتعظيما لحاله وتحريرا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الرؤيا وكان له مشاركا في ذلك منهم لأن كثار هذا القول لا يصدر
الا من فوز فيه ووفق بإصابته كقولك كان يموت العلماء بالنحو ومنه قوله صاحب العين يوسف عليه
السلام نبيا ابن نبي وبيله أنا نزل من النبي ابن النبي ابن نبي وهذا من حيث العبارة الرؤيا وعلى ذلك مبارة منه هذا
من حيث البيان وإما من حيث المعنى فيحتمل أن يكون قوله هل رأى أحد منكم رؤيا مبتدأ والخبر مقدم عليه على
وبهذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوله ثم أشار إلى ترجيح القول السابق والمتبادر هو
الثاني وهو الذي عليه المتقن أكثر الشارحين **قوله** وإنه قال لنا ذات غداة لفظ ذات زائد هو صفة أقامة
الشيء إلى اسمه وفي رواية جرير بن حازم وكان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وفي رواية يزيد بن هارون
عنه إذا صلى صلاة الغداة وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند مسلم إذا صلى صلاة الصبح وبه يظهر
نسبة الترجمة وذكر ابن أبي حاتم من طريق زيد بن علي ابن الحسين ابن علي عن أبيه عن جده علي قال صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر يوم يجلس الحديث بطوله نحو حديث سمرة والراوي له عن زيد ونعيم والمخرج
ابو داود والنسائي من حديث لا تمرح عن ابي جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل
رأى احد الليلة رؤيا واخرج الطبراني بسند جيد عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة
الصبح فقال اني اريت الليلة رؤيا هي حق فعقلوها فذكر حديثا فيه اشياء يشبه بعضها بعضا فذكر حديث
سمرة الذي يظهر من سياقه انه حديث اخر فاتاني رجل فاخذ بيدي فاستشفني حتى اتى جبل طويل
وعر فقال اي ارقه فقلت لا استطيع فقال اني سأسهله لك فجعلت كلما وضعت قدمي وضعها على درجة حتى
استويت على سواء الجبل ثم انطلقت فاذا انا بين رجال ونساء مشققة اشداقهم فقلت من هؤلاء قال
الذين يقولون ما لا يفعلون الحديث قوله فبينا هو بضم اوله وفتح النون وفي رواية النسفي وما في الرواية الاولى للمقصود وما في الثانية
فبينما هو بمعنى الله وهو بفتح اوله وضم القاف وهي رواية النسفي وما في الرواية الاولى للمقصود وما في الثانية
للمفاجأة ووقع في رواية جرير بن حازم فسألني يوم فقال هل رأى احد رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة
قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا مما قالوا مما اتى به كانه قال انتم ما رأيتم شيئا
لكني رأيت وفي رواية ابي خليفة بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد ابن دينار عن ابي رجاء عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد يوم فقال هل رأى احد منكم رؤيا فلم يحدث احد بشيء حديث فقال اني رأيت رؤيا فسمعوني اخرجه
ابو عوانة قوله اتاني الليلة بالنصب قوله اثنان في رواية هودة عن عوف عند ابن ابي شيبة اثنان واو
تنبيه بالشك وفي رواية جرير رأيت رجلان اتيانني وفي حديث علي رأيت ملكين وسيأتي في اخر الحديث انهما جبريل
وميكائيل وانهما ابتعثاني بموحدة ثم مثناة ومعنى ابتعثاني ارسلاني كذا قال في الصحاح بعثته وبعثته
ارسلته يقال ان بعثته اذا ثار واذا ذهبه وقال ابن فهير معنى ابتعثاني ايقظاني ويحتمل ان يكون رأى في المنام
انهما ايقظاه فعبر بما في المنام ووصفه بعد ان افاق على ما مامه كما يفعله لكن لما امثال كشفه التعبير دل
على انه كان منامه قوله وانهما انطلقت معهما زاد جرير بن حازم في رواية الى الارض المقدسة وعند احمد الى
ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء قوله واني اتينا على رجل مضطجع في رواية جرير
مستلق على قفاه قوله واذا اخر قائم بصخرة في رواية جرير بكلوب او صخرة وفي حديث علي فمررت على ملك واما
مدادي وبيد الملك صخرة يضربه بها هامة الاذى قوله يهوي بفتح اوله وكسر الواو ويسقط هوي
بالفتح يهوي هويا اي اسقط وضبطه ابن التين بضم اوله من الرباعي ويقال اهوى من بعد وهو بفتح الواو
من قرب قوله بالهمزة لرأسه فيثلغ بعدها مثلثة معجمة اي يشدخه وقد وقع في رواية جرير فيثلغ
فيهشم بها فيشدخ والشدخ كسر الشيء الاجوف قوله فيتدهده الحجر بفتح المهملتين بينهما ساكنة
وفي رواية الكشميهني فيتدأدأ بدل الهاء وفي رواية النسفي وكذا هو في رواية جرير بن حازم فيتدهده
اي يتهافت ثم همزت والكل بمعنى والمراد انه دفعه من علق في اسفله تدهدها اذا انحط والهمزة تبدل من الهاء
كثيرا ونداء انه خرج بمثناة قوله هاهنا اي الى جهة المنارة قوله فيتبع الحجر اي الذي رماه به
فيأخذه في رواية جرير حتى يلتئم وعند احمد عاد رأسه كما كان وفي حديث علي فيقع دماغه جانبا
وتقع الصخرة جانبا قوله ثم يعود عليه في رواية جرير فيعود اليه قوله مثل ما فعل بها المرة الاولى
كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما وكذا في رواية جرير فيصنع مثل ذلك قال ابن العربي جعلت العقوبة
التكرير وسقط في بعضها التكرار لبعضهم واما رواية جرير فليس فيها بيان الله وفيها انطلق
الحنائي ضبط الكلوب وبيانه الاختلاف فيه ووقع في حديث علي فاذا انا بملك وبيد الملك كلوب

من حديد

من حديد فيضرع به في شدقه الايمن فيشقه الحديث قوله فيشرشر شدقه الى قفاه اي
يفعل به مثل الشدق جانب الفم وفي رواية جرير فيدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه قوله
ومنخره كذا بالافراد وهو المناسب وفي رواية جرير ومنخريه بالتثنية قوله قال وربما قال ابو رجاء
فيشق اي بدل فيشرشر وهذه الزيادة ليست عند محمد ابن جعفر قوله ثم يتحول الى الجانب
الاخر اختصره في رواية جرير ابن حازم ولفظه ثم يخرجه فيدخله في شدقه الاخر ويلتئم هذا
الشق فهو يفعل ذلك به قال ابن العربي شرشر شدق الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية
وعلى هذا تجري العقوبة في الاخرة بخلاف الدنيا ووقعت هذه القصة مقدمة في رواية جرير على قصة
الذي يشدخ رأسه قال الكرماني الواو لا ترتيب والاختلاف في كونه مستلقيا وفي الاخر مضطجعا او
لاخر كان جالسا وفي الاخر قائما جرى بحسب اختلاف حال كل منهما قوله فاتينا على مثل التنور في
رواية محمد ابن جعفر مثل بناء التنور زاد جرير اعلاه ضيق واسفله واسع يوقد تحته نار كذا
فيه بالنصب ووقع في رواية حجاج يتوقد تحته نار بالرفع وهي رواية ابي ذر وعليها اقتصر الميرك
في جمعه وهو واضح وقال ابن مالك في كلامه على مواضع من البخاري يوقد تحتها نار بالنصب على التمييز
واسند يوقد الى ضمير عاد الى النعت كقولك امرر بجلوس من اردافها طيبا والتقدير يتصوع من اردافها
طيبا من اردافها وكانه قال توقد نار تحته فيصح نصب نار على التمييز قال ويجوز ان يكون ما عنه
يوقد موصولا بتحته فحذف وبقية صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي
تحته نار وهو على التمييز ايضا وذكر لحذف الموصول في مثل هذا شواهد واحسب انه
كان يقول فاذا فيه لغط واصوات في رواية جرير فيه رجال ونساء
قوله واذا هم يأتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم اللهب ضوضوا بجر همز الاكثر
وحكى الهمز اي رفعوا اصواتهم بخلطه ومنهم من سهل الهمز قال في النهاية الضوضاء
اصوات الناس والظاهر كذا الضوضوا بلا همز فقيل وقال المحب الطبري الهمز بغير همز وفي رواية
جرير فاذا اقتربت ان تنفعوا حتى كادوا ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا عند احمد فاذا وقدت تدل
اقتربت قوله فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم وفي رواية جرير بن حازم على نهر من
دم ولم يقل حسبت قوله سابح يسبح بفتح اوله وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة وحاء
مهملة اي يعوم قوله يسبح ما يسبح بفتحتين والموحدة خفيفة قوله ثم يأتي ذلك الذي قد جمع له
هو السابح وذلك في موضع نصب على المفعولية قوله فيفغر بفتح اوله وسكون الفاء وفتح الغين
المعجمة بعدها اي يفتحه وزنه ومعناه قوله فاذا رجع اليه في رواية المستملي كلما رجع اليه فغر
له فاه ووقع في رواية جرير بن حازم فاذا اقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر
فيه فرده حيث كان ويجمع بين الروايتين انه اذا اراد ان يخرج فغر فاه وانه يلقمه الحجر ليرده
اياه قوله كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها تاء تأنيث قال ابن التين اصله المرأى
فلما تحركت التاء وانفتح ما قبلها قلبت الفا ووزنه بعد قلبه كالمكرمة ما رأيت وان رجل منظره بفتح الميم اي قبيح
المنظر قوله فاذا عنده نار في رواية يحيى ابن سعيد القطان عن عوف عند الاسماعيلي عند نار قوله يحشها
بفتح اوله وبضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة من الثلاثي وحكى في المطالع ضم اوله من الرباعي وفي
رواية جرير بن حازم يحششها بسكون الحاء وضم الشين المعجمة الكرمة قوله ويسعى حولها في رواية
جرير ويوقدها وهو تفسير يحششها حششت النار احششها وقدتها وقال في النهاية حششت نارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحطب صمت ما تفرق من الحطب الى النار وقال ابن العربي حيث لا حركة قوله فاتيناها روضة مثنى بضم
الهمزة وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الهمزة بعدها تاء تانيث ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الهمزة بقال عتر
البنات اكمل ونخلة عتيمة طويلة وقال الداودي اعتمة الروضة عظامها النخل وهذا كله على الرواية بتشديد الهمزة
قال ابن التين ولا يظهر للتخفيف وجه قلت يظهر انه من العتمة وهو سكون الظلام فوصفها بسكون الخضرة
كقوله تعالى مدهامتان وضبطها ابن بطال روضة مونقة بكسر العين المهملة وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد
وواعتمت اذا كثر شجرها وقال الخليل روضة عناء كثيرة العشب وفي رواية جرير ابن حازم روضة خضراء واذا
فيها شجرة عظيمة قوله من كل لون الربيع كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني نور الربيع بفتح النون وبراء بدل اللام
وهي رواية النظر ابن شميل عن ابن عون والنور بالفتح الزهر قوله واذا بين ظهراني الروضة بفتح الراء وكسر الياء
المثناة تثنية ظهر وفي رواية يحيى ابن سعيد بين ظهراني وهما بمعنى والمراد وسطها قوله رجل طويل لا يرى
النظر رأسه قوله لا كاد يرى رأسه طولا بالنصب على التمييز قوله واذا حول الرجل من اكثر ولد ابن آدم قط
قال الطيبي اصل هذا الكلام واذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدان اكثر منهم قط ونظيره قوله بعد ذلك
فلم ار روضة قط اعظم منها ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط الذي تختص
بالماضي المنفي وقال ابن مالك يجيء استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وغفل اكثر من عني
بذلك فتمسكوا بالماضي المنفي قلت والذي وجهه الطيبي حسن جدا ووجهه الكرماني بانه يجوز ان يكون النفي
بالنفي الذي يلزم من التركيب اذا لم يعتبر ما رأيت اكثر من ذلك او النفي مقدر وسبق نظيره في قوله في صلاة الكسوف
فصلى باطول قيام رأيته قط قوله فقلت ما هؤلاء بعد الطوف ما هذا وعليه شرح الطيبي قوله فنتهينا
الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن قال ابن التين قال الهروي فرنقية فيها وفي رواية احمد والنسائي
وابي عوانة ولاسماعيلي الى وجه بدل روضة والوجه الشجرة الكبيرة وفيه فصعدا بي في الشجرة وهي
اللغة تناسب الرقي والصعود قوله فنتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة اللبن بفتح اللام و
كسر الموحدة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين وفي رواية جرير ابن حازم فدخلنا دخلنا دار هي
احسن منها قوله فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف اي
هيئاتهم وقوله شطر مبتدأ وكان احسن الخبر والكاف زائدة والجملة صفة رجال وهذا الاطلاق
يحتمل ان يكون المراد نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله ويحتمل ان يكون كل واحد منهم نصفه
حسن ونصفه قبيح والثاني هو المراد ويؤيده قوله في صفتهم بعد ولا تقولون خلطوا ابي عمل كل
منهم عمل صالح وخلطه بسيء قوله فقعوا في ذلك النهر بصيغة فعل الامر بالوقوع والمراد
انهم مغموسون فيه ليغتسل تلك الصفة بهذا الماء الخالص قوله نهر معترض اي يجري عرضا من
حلو كان واحد طاقا وقوبني من جهة الشبه بقوله من البياض وفي رواية النسفي ولاسماعيلي
البياض قال الطيبي كانهم سموا اللبن في الصفة ثم استعمل في كل صاف قال ويحتمل ان يراد
بالماء المذكور عفو الله عنهم او التوبة منهم كما في الحديث اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
قوله ذهب السوء عنهم اي صار الشطر القبيح كالشطر الحسن فلذلك قال وصار في احسن صورة
قوله قال قال لي هذه جنة عدن يعني المدينة قوله فسما بفتح السين المهملة وتخفيف
الميم اي نظر الى فوق وقوله صعودا بضم المهملتين اي ارتفع كثيرا وضبطه ابن التين بفتح
العين وتسعد منها قوله مثل الربابة بفتح الراء وتخفيف الموحدتين المفتوحتين

وهي السحابة البيضاء

وهي السحابة البيضاء ويقال كل سحابة منفردة عند السحاب ولو لم تكن بيضاء وقال الخطابي الربابة
السحابة التي يركب بعضها على بعض وفي رواية جرير فرفعت رأسي فاذا هو في السحاب
قوله ذرا ابواب دخلها قالا اما الآن فلا وانت داخله في رواية جرير ابن حازم فقلت دعاني
ادخل منزلي فقالا انه بقي لك عمر لم تستكمله ولو استكملته اتيت منزلك قوله فاتيت اهلي
بين منذ الليلة عشاء فاذا الذي رأيت قالا اما بتخفيف الهمزة انا نخبرك في رواية جرير فقلت
طفنا بي الليلة وهي بموحدة ولبعضهم بنون فاخبرني عما رأيت قالا نعم قوله فرفخه بكسر الفاء
ويقال بضمها قال ابن التين بعد حفظه لكتابه عظيمة لان توهم انه اراد
فيه ما يوجب رفعه فهما رفعه الشرف لا تشبه وهو القرآن بعد حفظه لكتابه عظيمة يعرف
في الشرف الاعتلاء وهو الرأس قوله وتبايع عن الصلات المكتوبة هذا واضح من رواية جرير
ابن حازم بلفظ علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار فان ظاهره انه يعذ
ب على ترك قراءة القرآن وترك العمل قوله يغدو من بيته اي يخرج منه متكرا فيكذب
الكذبة تبلغ الآفاق في رواية جرير ابن حازم يكذب بحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ
الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة وفي رواية موسى ابن اسماعيل في اواخر الجنائز والرجل
الذي رأيته يشق شدقه فكذاب قال ابن مالك لا بد من جعل الموصوف الذي هو للبعض كالطائفة حتى
جاز دخول الفاء في خبره اي المراد وهو مثاله كذا نقله الكرماني ولفظ ابن مالك في هذا شاهد على ان الموصول
يستحق بجر العلة وذا كان المبتدأ لا يجوز دخول الفاء خبره الا اذا كان سببها بين الشرطية
في المعنى ومستقبل ما يتم به البعض نحو الذي يأتيني فله درهم فلو كان المعطى معينا لزالت مشابهته بين و
منع دخول الفاء على الخبر كما يمنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فله درهم فكذا
لا يجوز للذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند قصد التعيين شبيه اللفظ الذي يأتيني عند
قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
الآية فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ما من الا انه الدعاء في التشبيه اللفظي هذا لا يجوز قوله
تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاذا جرى ما في مصاحبة الفاء جرى واحد انتهى قال الطيبي هذا
كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة لا بد من ذكر كلمة التفصيل او
تقديرها فلعل جواب اما ثم قال الفاء في قوله فاولاد الناس جاز دخولها على الخبر لان الجملة معطوفة
على مدخول اما في قوله اما الرجل وقد تحقق في الفاء بعض المجوزات نظر الى ان اما الداخلة في هذه
مقتضاها وكلاهما جائزين وبالله التوفيق وقوله تحمل عنه التخفيف للاكثر ولبعضهم بالتشديد لما
استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجأ وقال ابن بطال
لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه لسانه على الكذب يترويج باطله وقعت المشاركة بينهم بالعقوبة
قوله مثل التنور في رواية جرير والذي رأيت في الثقب قوله فهم الزناة مناسبة العري لهم لاستحقاقهم
ان يفضحوا الآن عادتهم ان يستروا في الخلوة فعوقب بالهتك والحكمة في اثبات العذاب لهم من
تحتهم كون جنايتهم من اعضائهم السفلى قوله فانه آكل الربا قال ابن بطال انما عوقب آكل الربا
بسباحته في النهر الاحمر والقائمة الحجر لان اصل الحجر الربا يجري في الذهب والذهب احمر واما القائم
الملك له الحجر فانه اشارة الى انه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربا فان صاحبه يتخيل ان ماله يزيد وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ولا تحقه قوله الذي عند النار وفي رواية الكشميهني عند النار قوله خازن جهنم انما كان كريه الرؤية لان ذلك
زيادة في عذاب اهل النار قوله واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم في رواية جرير والشيخ في اصل التجريد
ابراهيم وانما اختصه ابراهيم لانه ابو المسلمين قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وقال تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين
اتبعوه الآية قوله واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة وفي رواية جرير فاولاد الناس ولم
يزد ذلك الا في هذه الطريق ووقع في حديث ابي امامة الذي سبقت عليه في اول شرح هذا الحديث ثم انطلقنا فاذا
نحن بجواري وغلمان يلعبون فقلت ما هؤلاء فقال ذرية المسلمين قوله فقال بعض المسلمين لم اقف على اسمه
قوله واولاد المشركين تقدم البحث عنه في اواخر الجنائز وظاهره انه صلى الله عليه وسلم الحقهم باولاد المسلمين
في حكم الآخرة ولا يعارض قوله هم من آبائهم لان ذلك حكم الدنيا قوله واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن
وشطر منهم قبيح كذا في الموضعين بنصب شطر في الموضعين بالرفع وحسن وقبيح بالنصب ولكل وجه ولنسوغ
لا سيما على بالرفع في الجميع وعليه اقتصر العيني في جمعه وكان في هذه الرواية تامة والجملة حالية وزاد
جرير ليت حازم في روايته والذي لاولى التي دخلت دار عامة الجنة وهذه الدار دار الشهداء وانا جبرئيل
وهذا ميكائيل وفي حديث ابي امامة ثم انطلقنا فاذا نحن برجال ونساء اقبح شيء منظرا وانتنه ريحا كانما سمال
بجنهم النار قلت ما هؤلاء قال الزناة والزنيات ثم انطلقنا فاذا نحن بقوم كانما شوي شيء انتفاخا
وانتنه ريحا فقلت ما هؤلاء قال هؤلاء الموتى الكفار ثم انطلقنا فاذا نحن برجال نيام رفعت ظلال الشجر
قلت ما هؤلاء قال هؤلاء الموتى المسلمين ثم انطلقنا فاذا نحن برجال احسن شيء وجها واطيبه ريحا قلت
ما هؤلاء قال هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون الحديث في هذا الحديث من الغرائب ان الاسراء
وقع مرارا يقظة ومنامات انتهى وفيه ان بعض الصفات يعذبون في البرزخ وفيه نوع من تخليص
العلم وهب ان يجمع الفضلاء جملا ثم يفسرها على الولا يجتمع تصورها في الذهن والتحذير عن النوم عن
الصلاة المكتوبة وعن قطع القرآن لمن لم يحفظه وعن الزنا واكل الربا وشهد الكذب وان الذي يكذب
في الحديث لا يتغير فيه وهو في الدنيا الا اذا مات حتى النبي والشهيد وفيه الحث على طلب العلم وتتبع من
يلتمس منه ذلك وفيه فضل الشهداء وان منازلهم في الجنة ارفع المنازل ولا يبعد ان يكون ارفع
درجة من ابراهيم عليه السلام لاحتمال ان يكون اقامته هناك بسبب كفالة الولدان ومنزله هو في المنزلة
التي هي اعلى منازل الشهداء كما تقدم في الاسراء انه آدم في السماء الدنيا وانما كان ذلك لكونه ابو البشر
ينبه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل
منهم في منزلته وفيه ان من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنه اللهم تجاوز عنا برحمتك يا ارحم الراحمين
وفيه الاهتمام بامر الرؤيا والبحث عن السؤال عنها وفضل تعبيرها واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح لانه الوقت
الذي يكون فيه البال مجتمعا وفيه استقبال الامام اصحابه بعد الصلاة اذا لم يكن بعدها راتبة وارشاد
بعضهم او بعضهم او يسكت بينهم وفيه ان ترك استقبال القبلة للاقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب
قال الكرماني مناسبة العقوبات المذكورة بعد المنامات ان العري فضيحة كالزنا والزنى من شأنه طلب الخلوة
فناسب التنور ثم هو خائن خوان حال الفعل كان تحته النار وقال ابن المنير الحكمة في افتتاح ما ذكر من الصفات
ان اماديه ما لي فذكر لكل منهم مثال ينبه به على من عداه كما نبه بمن ذكر من اهل الثواب وانهم اربع
درجات درجة النبوة درجات لامة اعلاها الشهداء وادناها من بلغ وفاة الكامل كما دون البلوغ انتهى ملخصا
خاتمة اشتمل كتاب التعبير من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا الموصول منها

اثنان وثمانون

اثنان وثمانون والبقية ما بين معلق ومتابع المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعون طريقا والبقية
خالصة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث ابي سعيد اذا رأى احدكم الرؤيا يحبها وحديث الرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو يشتمل على ثلاثة احاديث من تكلم ومن استمع
ومن صور الا وحديث ابن عمر من اقر العين ابن عيينة ما لم تر وفيه مئة الا ثمان عن الصحابة والتابعين عشر آخرها
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفتن
في رواية كريمة والاصيلي تأخير البسملة والفتن جمع فتنة قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب النار ليظهر
جودته من رداءته ويستعمل في ادخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله ذوقوا فتنتكم وعلى ما يحصل عنه
العذاب كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا وعلى الاختبار كقوله وفتناك فتونا وفيما يدفع اليه الانسان من
شدة ورخاء وفي شدة اظهار معنى واكثر استعماله في الشر وقد يكون في الخير وقد يكون في الفتنة ومنه قوله وان كاد ليفتنونك
اي يوقعونك في بلية وشدة في امر فكان من العلماء التي اليك وقال ابن بطال الشدة لا تكون الا في الصلاة من الله
ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على
وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي من معصية فقد ذم الله الانسان باتباع الفتنة
لقوله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقوله ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات وقوله ما انتم عليه بفاتنين
فيما اخرجه المصنف ولكن قوله وحذرهم ان يفتنوك وقال غيره اصل الفتنة الاختبار ثم استعملت
لغيره وغير ذلك قوله باب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وردا فيه ما اخرجه احمد والبزار من طريق مطرف ابن عبد الله ابن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة
الجمل ما جاء بكم صنعتم بالخليفة الذي قتل عثمان بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه بالبصرة فقال
الزبير انا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن
نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت واخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال قال الزبير
لقد خرجنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ظننا انا نشهدها وانا من اهلها واخرجه النسائي
من هذا الوجه نحوه وله طرق اخرى عن الزبير عند الطبري وغيره واخرج الطبري من طريق السدي قال لما نزلت
هذه الآية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمل وعن ابن ابي نجيح نحوه وعند الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عن
ابن عباس قال امر الله ان لا يقر المنكر بين اظهرهم فيعمهم العذاب ولهذا الامر شاهد من حديث عدي
ابن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب يوم القيامة بعمل الخاصة اخرجه احمد
بسند جيد وهو عند ابي داود من حديث العرس ابن عميرة وهو اخو عدي وله شاهد من حديث
حذيفة وجرير وغيرهما عند احمد وغيره قوله وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث يجوز ان يتشوف
تنفسا من ذلك ثم ذكر حديث اسماء بنت ابي بكر مرفوعا انا على حوضي انتظر من يرد علي فيؤخذ بناس دوني
الشمال الحديث وحديث عبد الله ابن مسعود رفعوا انا فرطكم على الحوض فليرفعن الي رجال الحديث وحديث سهل
ابن سعد بهذا ولا وهذا حديث ابي سعيد وفي جميعها انك لا تدري ما احدثوا بعدك لفظ ابن مسعود والى آخره
ايضا وقد تقدمت في ذكر الحوض من آخر كتاب الرقاق وتقدم شرحها في باب الحشر قبل ذلك في كتاب الرقاق
وكسر الدال بعدها ياء ثقيلة وبشر بصري نزيل مكة وكان صاحب مواعظ فلقب بالحافي وهو ثقة عند الجميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا انه كان تظهر منه شيء يتعلق برؤية الله تعالى فلا آخذه فقام عليه الحميدي فعنفه وتنصل فتكلم فيه بعضهم
حتى قال ابن معين رايته يدعو على من ينسبه الى الجهم وقال ابن عدي له اثر وحديث قلت وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع وقد وضح انه متابعة وقوله في حديث سهل من ورد شرب وقع في رواية الكشميهني يشرب ليطلا
قيل هو كناية عن انه يدخل الجنة لانها صفة من يدخلها وفي حديث ابي سعيد انكم لا تزالون ما بقي لوا وقع في رواية
الكشميهني ما احدثوا وحاصل ما جاء عليه حال المذكورين انهم كانوا في زمن ابن عمر عن الاسلام فلا اشكال في نسبة الحوض
اليهم ومنهم من بعدهم وان كانوا ممن لم يرتد لكن احدث معصية كبيرة من اعمال البدن وبدعة من اعتقاد القلب
فقد جاء بعضهم ان الله يحتمل ان يكون اعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعا لامر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم
ثم لا مانع من دخول في عموم شفاعته لاهل الكبائر من امته فيخرجون عنوا اخراج الموحدين من النار والله اعلم
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها هذا اللفظ بعض المتن المذكور في باقي احاديث
الباب وهي ستة احاديث الاول قوله وقال عبد الله بن زيد الى آخره هو طرف من حديث وصله المصنف من
غزوة حنين من كتاب المغازي وفيه انه قال صلى الله عليه وسلم قال للانصار انكم ستلقون بعدي اثرة فصبروا حتى تلقوني على
الحوض وتقدم شرحه هناك الحديث الثاني قوله حدثنا زيد بن وهب لا يعرف فيه شيخ آخر خرجه الطبري
في الاوسط من رواية يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة مثل رواية زيد بن وهب
قوله عبد الله هو ابن مسعود وضربه في رواية الثوري عن الاعمش في علامات النبوة قوله انكم سترون بعدي
اثرة في رواية الثوري اثرة وتقدم ضبط الاثرة وشرحها في الحديث الذي قبله وفي حديث ابي هريرة الماضي في
ذكر بني اسرائيل عن منصور هنا زيادة في اوله كان بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما مات نبي قام بعده نبي
وانه لا نبي بعدي وستكون امراء تنكرون الحديث وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود قوله وامور تنكرونها
يعني من امور الدين وسقطت الواو من بعض الروايات وهي بدل من اثرة وحاصلها الاختصاص بمعظم دينهم
قوله قالوا فما تأمرنا ان نفعل اذا وقع ذلك قوله ادوا اليهم اي الى الامراء حقهم الذي لهم المطالبة
به وقيمته اي سؤالكم ان يختصهم بهم ويعم ووقع في رواية الثوري تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم
في الزكاة والنفس في الخروج الى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك قوله وسلوا الله حقكم في رواية الثوري
وتسألون الله الذي لكم اي بان يلهمهم ايصال الحق اليكم او يبدلكم خيرا منهم وهذا ظاهر العموم في المتماطلين
ونقل ابن التين عن الداودي انه خاص بالانصار وكانه اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله
ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان يختصهم بهم بان يختصهم بهم بالنسبة الى المهاجرين ويختص
ببعض المهاجرين دون بعض فليستأثر من يلي الامر من عداهم الذي يستأثر عليهم ولما كان
الامر يختص بقريش ولا حق للانصار فيه خوطب الانصار بانكم ستلقون اثرة عليها ولما كان
البيع بالنسبة لمن يلي الامر فقد ورد ما يدل على التعميم وفي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند
الطبراني انه قال يا رسول الله ان كان علينا امراء يأخذون بالحق الذي علينا ويمنعوننا الحق الذي لنا
انقاتلهم قال عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم واخرج مسلم من حديث ام سلمة مرفوعا ستكون امراء
تعرفون وتنكرون فمن كره برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا
من حديث عوف بن مالك رفعه في حديث هذا المعنى قلت يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا
فيكم الصلاة وفي رواية لها البيهقي وارد واذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا
يدا من طاعته وفي حديث عمر في مسند الاسماعيلي من طريق ابي مسلم الخولاني عن ابي عبيدة بن الجراح
عن عمر رفعه قال اتاني جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين فقال من قبل امرائهم
وقرائهم يمنعون الناس الامر الذي يحقون فيه فيطلبونهم حقوقهم فيفتتنون ويتبع الفتن بعضها بعضا ولا
الامراء فيفتتنون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم حمدوا

وان منعوا لم تركوا

وان منعوا لم تركوا الحديث الثالث والرابع حديث ابن عباس من وجهين في الثاني التصريح في التحديث
والسماع في موضع العنعنة في الاول قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والجعد هو ابن عثمان المذكور في السند
الثاني وابو رجاء هو العطاردي واسمه عمران قوله له من كره من اميره شيئا فليصبر زاد في الرواية
الثانية عليه قوله فانه من خرج من السلطان اي من طاعة السلطان ووقع عند مسلم فانه ليس احد
من الناس يخرج من السلطان وفي الرواية الثانية من فارق الجماعة وقوله شبرا بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة
وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته قال ابن ابي جمرة الحكمة في الزجر عن حل عقد
البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادنى شيء فكره عنها بالشبر قدر لان الامر هذا لا يؤول الى سفك الدم
ما بقي حق قوله مات ميتة جاهلية في الرواية الاخرى فمات الا مات ميتة جاهلية وعند ابي عوانة في حديث
ابن عمر فعليه خلع يده من طاعة الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
قال الكرماني الاستثناء هنا بمعنى لا استفهام الانكاري اي ما فارق احد الجماعة الا حرا له كذا او لو فعل كذا
فهي بمعنى الواو لا اثبتوا او عاطفة على اراد الكوفيين والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت
كيف كانت اهل الجاهلية على ضلال وليس لهم امام مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد انه
يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلية
وان لم يكن هو جاهليا وانه الذي ورد في الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويقوي تأويل المراد بالجاهلية
التشبيه قوله في الحديث الآخر من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية الاسلام من عنقه
اخرجه النسائي وابن حبان ومصحح من حديث الحارث ابن الحارث الاشعري في اثناء
بيت طويل واخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي سنده خليد ابن دعلج وفيه مقال
وقال من ارسله بدل عنه قال ابن بطال في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولذا
اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما فيه
لا يحقن الدماء وتسكن الدهماء وجميع ما في هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك الا اذا
وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر عليها لما في الحديث
الذي بعده الحديث الخامس قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس عن عمر هو ابن
الحارث ختن مسلم حدثنا ابن الحارث قوله عن بكير هو ابن عبد الله ابن الاشج وعند مسلم حدثني بكير
قوله عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ووقع في بعض النسخ بكسر اوله وسكون المهملة وهو
تصحيف وجناد بضم الجيم وتخفيف النون ووقع عند الاسماعيلي من طريق عثمان ابن صالح حدثنا ابن وهب
اخبرني عمر ان بكيرا حدثه ان بسرا ابن سعيد حدثه ان جنادة حدثه قوله دخلنا على عبادة ابن الصامت
وهو مريض فقلنا اصلحك الله حدث بحديث في رواية مسلم حدثنا وقوله اصلحك الله يحتمل ان يراد
الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه او اعم من ذلك وهي كلمة تقال عند افتتاح الطلب
قوله دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا له ليلة العقبة كما تقدم ايضا حدثنا وابل كتاب الايمان اول البيع
قوله فقال فيما اخذ علينا اي شرط علينا قوله ان بايعنا بفتح العين على السمع والطاعة اي له في
منشطنا بفتح الميم والمعجمة وسكون النون هي الحالة ومكرهنا اي في حالات نشاطنا وفي الحالة
التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد الاشياء التي تأتي
هو منها قال ابن التين والظاهر انه اراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا قلت
ويؤيده ما وقع في رواية اسماعيل عن عبيد وعلى المشقة في العسر واليسر واراد على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله وان
ثرة علينا بفتح المهملة والمثلثة وتقدم موضحا مشبعا في اول الباب والمراد ان طوعيتهم لمن يتولى عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تسوقنا عاتبنا لهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعوهم حقهم قوله وان لا ننازع الامر اهله اي الملك لا امارة
زاد احمد من طريق عمير ابن هانئ عن جنادة وان رايت ان لك ابوابا وان عنقك ان لك فلا تقل ابو الملك اظن
بل اسمع واطع الا ان يصل اليك غير خروج عن الطاعة زاد في رواية حبان ابي النضر عن جنادة عن ابي هريرة وجوه
وان اكلوا مالك وظربوا ظهرك وزاد في رواية الوليد بن مسلم عن ابيه وان تقوم بالحق حيث ما كنت لا تخاف
في الله لومة لائم وسياتي في كتاب الاحكام قوله الا ان تروا كفرا بواحا وجزم به مهملة قال الخطابي قوله
بواحا يريد ظاهرا بادئا قولهم باحا بالشيء يبوح به بوحا وبواحا اذا اذاعه واظهره وانكر ثابت في الدلائل
بواحا وقال انما يجوز بواحا بسكون الواو وابو بواحا بفتح اولها ثم ميم مفتوحة وقال الخطابي منزلا بالبر
قريب من هذا المعنى واصل البرح الارض الغلظ التي لا تبين فيها دلائل الطرق يقال برح الخفاء
اذا ظهر وقال النووي هو من معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء قلت وقع عند الطبراني من رواية
احمد ابن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا مهملة مضمومة ثم راء وقع في رواية حبان ابي
النضر المذكور الا ان تكون معصية الله بواحا عند احمد من طريق عمير ابن هانئ عن جنادة لا تنازعوا الامر اهله ما اقاموا فيكم الصلاة
وفي رواية اسماعيل ابن عبيد عند احمد والطبراني والحاكم من رواية ابنه عن عبادة سيلي اموركم من بعدي رجال يعرفون
منكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله وعند ابي بكر ابن ابي شيبة من طريق ابي الزعراء عن ابي عبيدة
الله عن عبادة رفعه ستكون عليكم امراء يامرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس لمن لم يعمل بطاعة قوله
عنوكم فيه منه ابن هلال ابو نعيم ابو اية او خبر صحيح لا يحتمل التاويل ومقتضاه لا يجوز الخروج عليهم ما داموا
فعلهم يحتمل التاويل قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامر قولا يستحقون
تعزيرا عليهم الا ان تروا منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا الحق
حيث ما كنتم انتهى وقال غيره المراد بالامر هنا والمعصية الكفر على ما اذا كانت المنازعة فيما هو الولاية فلا ينازعوا فيما
يقدح في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وجاء رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما هو الولاية فاذا لم يقدح في
الولاية نازعوه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل لما يبين الحق له بغير عنف وحمل ذلك اذا كان قادرا وعلم
ونقل ابن التين عن الداودي قال الخوارج عليه السلام في امر الجرة انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فلا
جاء الصبر وعن بعضهم لا يجوز الخروج على الولاة لفاسق ابتداء فان احدث جورا بعد ان كان عدلا فتخلعوه في جواز الخروج عليه
والصحيح انه الا ان يكفر فيجب الخروج عليه والله اعلم الحديث السادس حديث انس من اصحاب حضير كرة محتضر وقد
تقدم بيانه مشروحا في مناقب الانصار والصرف جوابه عن طلب الولاية بقوله ستروا بعدي اثرة اراد انكم تلقونه ان امر
الذي عليه فيها له ان ذلك لا يقع في زمانه وان لم يتعمده بذلك لذلك بالحق مظنة المصلحة وان الاستيثار للحظ الدنيوي
انما يقع بعده لا امر صريح عنه وقوله الا ذلك بالصبر قوله باب هلاك امتي على يدي اغيلمة
سفهاء ادرج بعض النسخ لابي ذر من قريش وهو يقع لاكثر هم وقد ذكره في الباب من حديث ابي هريرة بدون قوله
سفهاء وقد ذكر ابن بطال ان علي ابن معبد اخرجه بعض في كتاب الطاعة والحديث من رواية سماك عن ابي هريرة بلفظ
عايذ من غلمة شبان من قريش قلت وهو عند احمد من رواية سماك ايضا عن ابن عامر عن ابي هريرة بلفظ ان فساد
امتي على يدي غلمة شفهاء من قريش هذا لفظ احمد من عبد الرحمن عن سفيان عن سماك عن عبد الله بن عامر
وتابعه ابو عوانة عن سماك عند النسائي والاجماعيلي من رواية الحماني عن سفيان قلت قال ما لك يا ابن عبد الله و
لفظه سمعت ابا هريرة يقول لمروان اخبرني حبيب ابو القاسم مولى عبد الله بن عامر قال فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من
قريش وكذا اخرجه من طريق شعبة عن سماك ولم يتفق له على الكرماني تقاله يقع في الحديث الذي ورد بلفظ سفهاء ولعله
يوجد به بسند آخر ولم يتفق له فاشار الى انه ثبت في الجملة لكنه ليس على شرطه قلت الثاني هو المعتمد وقد اكثر البخاري
من هذا قوله في الترجمة اغيلمة تصغير غلمة جمع غلام وهو الجمع الصغير عليهم بالتشديد يقال للذين يتبعون
الى ان يحتلموا غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان وغلمة واغيلمة ولم يجوزوا اغلمة مع كون القياس لانهم استغنوا عنه بغلمة
واغيلمة والداودي فيما نقله عنه ابن التين فضبط اغيلمة بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة وقد يطلق على الرجل الصغير القوي
غلام تشبيها له بالغلام في قوته وقال ابن الاثير المراد بالاغيلمة هنا الصبيان ولذا وصفهم بالسفه قلت وقد يطلق الصبي

والغليم

والغليم بالتصغير على المنعي العقل والتدبير والرأي ولو كان محتلما وهو المراد هنا فان الخلفاء من بني امية لم
يكن فيهم من يستحق وجود البلوغ وكذا الامة امرؤه على الاعمال الكاملة لا يكون المراد بالاغيلمة اولاد بعضهم من
سخطهم فوقع الفساد بسببهم فنسبه اليهم الى الجماعة اعم من ذلك قوله حدثنا يحيى ابن عمر وابن سعيد
ابن عمرو وزاد في علامات النبوة من احمد ابن محمد المكي حدثنا عمر ابن يحيى الاموي قوله اخبرني جدي عمرو
سعيد ابن عمرو ابن سعيد ابن العاص ابن امية وفي نسب يحيى في رواية عبد الصمد ابنا عبد الوارث عن عمرو ابنا يحيى
جد جدهما الاعلى فوقع في رواية حدثنا يحيى ابن عمرو ابن العاص سمعت جدي سعيد ابن العاص فنسب سعيد
ابن العاص والد جده ابو عمرو سعيد والد يحيى بالاشتراك فتبين عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق ابو الصبيغ
قوله كنت جالسا مع ابي هريرة كان ذلك في زمن معاوية قوله ومعن مروان هو ابن الحكم ابن ابي العاص ابن امية الذي
ولي الخلافة بعد ذلك وكان يلي لمعاوية امارة المدينة تارة وسعيد ابن العاص ولد عمرو يليها لمعاوية تارة قوله سمعت
الصادق المصدوق فقد مر بيانه في كتاب القدر والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية عبد الصمد المذكورة ابا هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هلكت امتي في رواية المكي هلاك امتي وهو المطابق
لما في الترجمة وفي رواية عبد الصمد هلاك هذه الامة والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر وقد مر بيانه في الجمعة قوله على يدي غلمة كذا للاكثر في التشبيه والنسر خبر والكشميهني ابدي بصيغة الجمع قال ابن بطال جاء المراد بالا
لهلاك مبينا في حديث آخر لابي هريرة اخرجه علي ابن معبد وابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله
من امارة الصبيان قالوا ان اطعتهم هلكنا وان عصيناهم هلكنا قال هلكوا في دنياكم لا ان هلاك النفس او ذهاب المال او
بهما وفي رواية ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا يبلغني سنة ستين ولا امارة الصبيان و
في هذا اشارة الى ان اولا الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد ابن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع و
ستين فمات ثم ولي بعده ولده معاوية ومات بعد الشهر وهذا الرواية تخصص رواية ابي زرعة عن ابي هريرة الى
ضبة في علامات النبوة بلفظ بهلاك الناس هذا الحي من قريش وان المراد بعض قريش وهم الاحداث منهم الاظهر والمراد
انهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لاجله فتنفسد احوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن وقد وقع الامر كما اخبر
صلى الله عليه وسلم واما قوله لولد الكاهن عشر لو هم محذوف الجواب وتقديره لكان اولى بهم والمراد بالعشر العمران لا ابدا
خلوهم ولا يقاتل معهم ويجري بينهم من الفتن ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب ويوضحه
هذا الحديث استجاب عمران البلوة التي يقع فيها اظهار المعصية وانما سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عمر
الهلاك قال ابن وهب عن مالك تهيج الارض التي يصنع فيها الملك جهارا وقد صنع ذلك جماعة من السلف قوله
فقال مروان للغلمة اللهم عليهم في رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة وهذه الرواية تفسر المراد بهم
لهذه رواية المكي فقال مروان عليه كذا اقتصر على هذه الكلمة قلت على رواية الباب انها مختصرة من قوله لعنة
الله عليهم غلمة فان التقدير غلمة عليهم لعنة الله او ملعونون وفي ذلك ولمير والنصب لا استيثاني قوله فقال
ابو هريرة لو شئت اذا قلت ابن فلان وعن فلان لفعلت قرا بقرابة اي اهل بني فلان وبني فلان الخلفة وكان ابا هريرة
كان يعرف اسماءهم وكان ذلك الخبر بلغه بالوحي وتقدمت الاشارة اليه في كتاب العلم وتقدم هناك قوله لوجدتك
به لقطعتهم هذا البلوغ قوله فكنت اخرجت جدي قائل ذلك عمر ابن سعيد ابن يحيى ابن سعيد ابن عمرو وجد
ابن عمرو كان مع ابيه لما غلب على الشام ثم لما قتل قتل سعيد ابن عمرو الى الكوفة فسكنها الى ان مات قوله حين ملكوا الشام
او غيرها لما ولي الخلافة وانما خص الشام بالذكر لانها كانت مساكن لهم من عهد معاوية قوله فاذا رايتم غلمان احيا
هذا يقوي الاحتمال الماضي وان المراد اولاد من يستخلف منهم واما ترديد الضمير في بهم المراد به يحيى ابن ابي هريرة فمنتجة
كون ابي هريرة لم يطلع على اسمائهم والذي يظهر ان المذكور من جملتهم وان اولهم يحيى المذكور عليه يدل حديث ابي هريرة
راس الستين وامارة الصبيان فان يزيد كان غالب بيعة الشيوخ من امارات البلدان الكبار ويوليها اتباعهم من
اقاربه وقوله فلما لا امت اعلم القائل له ذلك اولاده او اتباعه ممن سمع منه ذلك وهذا يشعر ان هذا القول لم يكن
منه في آخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمر وابن ابن ان يسمع ذلك منه وقد ذكر ابن سعد ان سعيد ابن عمرو
هذا بقي الى آخر دولة الوليد ابن يزيد ابن عبد الملك وذلك قبل الثلاثين ومائة ووقع في رواية ابي اسماعيل
ابن ابي خيثمة حدثنا عمر ابن يحيى بذلك وسماعه له من جده سنة سبعين سنة قال ابن بطال وفي حديث ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حجة لها لتحقق ترك القيام على السلطان ولو جار لأنه صلى الله عليه وسلم علم ما يجري بعده من الأمراء ولم يأمر بالخروج عليهم
المخرج عليهم مع اخباره بهلاك الأمة على أيديهم لكن الخروج انما هو في الهلاك واقرب الى الاستيصال من طاعتهم فيختار احق
المفسدتين وأيسر الأمرين فتنبه يتحصل من لعن مروان الخلفة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده وكان
امتثالي جرى الكلام لسانه ليكون اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد ورد احاديث في لعن الحكم وولده مروان وما
ولد اخرجها الطبراني وغيره عائشة فيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد تخصيص الخلفة المذكورين بذلك قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب انما خص العرب بالذكر لأنهم اول من دخل في الاسلام وللاشارة الى ان الفتن اذا
وقعت كانت الهلاك اسرع اليهم وذكر فيه حديثين احدهما حديث زينب بنت جحش وما لك بن اسماعيل شيخه فيه هو ابن
مسلم الهجري وكأنه اختار تخريج هذا الحديث عنه لتصريحه في روايته بسماع سفيان ابن عيينة له من الزهري
عن عروة وهو ابن الزبير قوله عن زينب بنت ام سلمة في رواية شعيب ان ام حبيبة بنت ابي سفيان حدثتها هكذا قال
بعض اصحاب ابن عيينة كذلك ابن اسماعيل هذا ومنهم عمرو بن علي الفلاس ومنهم سعيد بن منصور في السنن له
ومنهم قتيبة وهارون ابن عبد الله عند الاسماعيلي والقعنبي عند ابي نعيم وكذا قال مسدد في مسنده قلت وهكذا تقدم
في احاديث الانبياء من رواية عقيل وفي علامات النبوة من رواية شعيب وفي آخر كتاب الفتن من رواية
ابن ابي عتيق كلهم عن الزهري ليس في السند حبيبة وزاد جماعة من اصحاب ابن عيينة عنه عن حبيبة فقالوا عن زينب
بنت ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة هكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي
وزهير بن حرب ومحمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وقد تابعه حبيبة وهكذا اخرجه
الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغيره وهو كلهم عن سفيان بن عيينة قال الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري في
هذا الحديث اربع نسوة زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة وهما ربيبتا النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة عن زينب بنت جحش و
هما زوجا النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن نعيم في المستخرج من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت ام حبيبة
ام المؤمنين حبيبة وقال فاخبرتني قال الحميدي قال سفيان احفظه هذا الحديث عن الزهري اربع نسوة قدمن على النبي صلى الله عليه وسلم
اشتبه علي ايهن زوجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وشتبه ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة ابو
عبد الله ابن جحش مات بارض الحبشة انتهى كلامه واخرجه ابو نعيم ايضا من رواية ابراهيم بن سعد والوليد بن نصر
ابن علي الجهضمي واخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة والاسماعيلي من رواية اسود
ابن عامر كلهم عن ابن عيينة بزيادة حبيبة في السند وساق الاسماعيلي عن هارون ابن عبد الله قال قال لي الاسود بن عامر
كيف تحفظ هذا عن ابن عيينة فذكره له بنقص حبيبة فقال له اكتبه هو ثنا عن الزهري عن عروة عن اربع نسوة كلهن قد
ادركن النبي صلى الله عليه وسلم بعضهن عن بعض قال الدارقطني اظن سفيان كان تارة يذكرها وتارة لا يذكرها قلت وقد رواه
ابن شريح عن سفيان فاسقط حبيبة بنت جحش اخرجه حبان ومثله لابي عوانة عن الليث عن الزهري وفي رواية
سليمان ابن كثير عن الزهري وصرح فيه بالاخبار وسيأتي شرح المتن في آخر كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وحبيبة
بنت عبد الله الاسدية ابنة جحش هذه ذكرها موسى بن عقبة فيمن هاجر الى الحبشة فتنصر عبيد الله ابن جحش
ومات بها وثبتت ام حبيبة على الاسلام فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وجهزها النجاشي وحكى ابن سعد ان ام حبيبة
انما ولدت بارض الحبشة فعلى هذا تكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صغيرة فهي نظير الزبير وعنها في كل منهما ربيبة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ان كل منهما من صغار الصحابة وزينب بنت جحش عمة حبيبة المذكورة فروت حبيبة عن
منهما عمتها وكانت وفاة زينب قبل وفاة ام حبيبة فزعم بعض الشراح ان رواية مسلم بذكر حبيبة مردودة بانقطاع
طريق البخاري قلت وقد ثبت ان ام حبيبة ممن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الحافظ عبد الغني ابن سعيد الازدي
في احاديث المسلسلة باربعة من الصحابة وجملة ما فيه اربعة احاديث وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر
الرهاوي ثم الحافظ ابن الاخليل فزاد عليه قدر ما زاد واحد منهما فصارت تسعة احاديث واسمها حديث
الباب ثم حديث عمر في العمالة وسيأتي في كتاب الاحكام الحديث الثاني حديث اسامة ابن زيد قوله عن
الزهري في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ابن عيينة حدثنا الزهري واخرجه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريقه
قوله عن عروة عن اسامة ابن زيد في رواية الحميدي وابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري اخبرني عروة انه
سمع اسامة ابن زيد قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان قوله اشرف النبي صلى الله عليه وسلم عند الاسماعيلي في رواية معمر وفي

وهو بعض اشرف

وهو بعض اشرف اي اطلع من علو قوله على اطم بضمتين هو الحصن وقد تقدم بيانه في آخر الحج قوله من اطام المدينة
تقدم في علامات النبوة عن ابن نمير بهذا السند بلفظ على اطم من الآطام وفسر في الكلام ان اللفظ الذي ساقه هذا لفظ معمر قوله
هل ترون ما ارى قالوا لا وهذه الزيادة ايضا لمعمر ولمراد في شرح الطرق عن ابن عيينة قوله فاني لارى الفتن تقع خلال بيوتكم
في رواية ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفيان ابن لارى مواقع الفتن والمراد بالمواقع مواضع السقوط في خلال النواحي قال الطيبي
تقع مفعول ارى ويحتمل ان يكون حال اذ هو اقرب والرواية بمعنى النظر ابكشف ما تبصرت ذلك عيانا قوله القطر في رواية
المستملي والكشميهني الطر وفي رواية علامات النبوة كمواقع القطر وقد تقدم الكلام على هذه الرواية في اواخر الحج وانما
خصت المدينة بذلك لان قتل عثمان رضي الله عنه كان بها ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد الى ان القتال بالجمل وصفين
كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك الا
العراق وهي من جهة المشرق فلا مناقات بين حديث الباب وبين الحديث الآتي ان الفتنة من قبل المشرق وحسن
التشبيه بالمطر لارادة التعميم لانه اذا وقع في ارض معينة عمها ولم يقع في بعض جهاتها قال ابن بطال المراد
صلى الله عليه وسلم في حديث زينب بخرب قيام الساعة كما يبنوا قبل ان يهجم عليهم وقوله ان خرج يأجوج ومأجوج قرب
بيت ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب هو ان كانت سطحة قال وهذا غاية في التحذير من الفتن
والحرص فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها واخبر في حديث اسامة بوقوع الفتن قبل الساعة بقوله
فلا يخرجن فيها ويسأل الله الصبر والنجاة من شرها قوله باب ظهور الفتن ذكر فيه ثلاثة احاديث
الحديث الاول حديث ابي هريرة قوله حدثنا عياش بتحتانية ثقيلة ومعجمة وشيخه عبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى الشامي بالمهملة البصري وسعيد هو ابن المسيب ونسبه ابو بكر ابن ابي شيبة في روايته له عن عبد الاعلى المذكور اخرجه
جه ابن ماجه وكذا عند الاسماعيلي من رواية عبد الاعلى وعبد الواحد ابن زياد كلهم عن معمر وهو
عند مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قوله يتقارب الزمان كذا للاكثر وفي رواية السرخسي ومثله في رواية
شعيب عن الزهري عند مسلم وعند الاسماعيلي من رواية يونس عن الزهري في هذا الطريق
ويقبض العلم ووقع مثله في رواية الاعرج عند ابي هريرة كما سيأتي في آخر كتاب الفتن وهي تؤيد رواية من
رواه بلفظ وينقص العمل ويؤيد رواية من رواه بلفظ ينزل الجهل ويرفع العلم قوله ويكثر الهرج
قالوا يا رسول الله ايما بمعنى الهرج ونشدد الياء الاخيرة بعدها ميم خفيفة واصله اي شيء هو وقعت كذا للاكثر
كثر بغير الف بعد الهمزة وضبطه بعضهم بتخفيف الياء قالوا يشبه في موضع اي شيء هو قال القتل القتل وفي
رواية الطبراني عن ابن مسعود القتل القتل صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه
الكلام في تخريج الكلام رواية موقوف ولا يكون بلسان الحبشة فقد تقدم في كتاب العلم من طريق نافع
لم ابن عبد الله ابن عمر سمعت ابا هريرة فذكر حديث الباب دون قوله يتقارب الزمان ودون قوله ويكثر الهرج
فيه ويظهر الجهل وقال في آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده وحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بين
ذلك وبين الاشارة باليد والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض كما وقع لهم في الامور المذكورة وجمع بين
الهرج فيما اخرجه احمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد ابن الوليد ان رجلا قال له يا ابا سليمان اتق الله
الفتن قد ظهرت قال ويحك وما اصنع بالخطاب فلا انما يكون بعدي فنظر الرجل فتفكر هل يجد مكانا لم ينزل به مثل ما نزل
بمكان الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد فتلك الايام التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة ايام الهرج
قوله وقال يونس يعني ابن يزيد وشعيب يعني ابن ابي حمزة والليث وابن اخي الزهري عن الزهري عن
حميد يعني ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة يعني ان هؤلاء الاربعة خالفوا معمرا في قوله عن الزهري
عن سعيد فجعلوه من شيخ الزهري سعيد وصنيع البخاري يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر
هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الادب وكأنه رأى ان ذلك لا يقدح لان الزهري صاحب حديث فيكون
الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم منه ان الطرق كل من اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في
كثرة الحديث والشيوخ ولذا ذكر لكانت رواية يونس فوصلها مسلم كما ذكرت من طريق ابن وهب عنه و
لفظه ويقبض العلم فقهه ويظهر الفتن على ويلقى الشح وقال قالوا وما الهرج قال القتل ولم يذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظ القتل مثله لا من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج فذكره مقتصرا عليه
واخرجه ابو داود من رواية عنبسة بن خالد عن ابي يونس عن ابن شهاب بلفظ ينتقص العلم وما رواية شعيب فوصلها البخاري
في كتاب الادب عن ابي اليمان عنه وقال يتقارب الزمان وينتقص العلم وفي رواية الكشميهني العلم والباقي مثل لفظ معمر
وقال في روايته يونس وشعيب عن الزهري حدثني سعيد بن عبد الرحمن وما رواية الليث فوصلها الطبراني في الاوسط
ايضا من رواية عبد الله بن صالح عنه به مثل رواية ابن وهب واما رواية ابن اخي الزهري فوصلها الطبراني في الاوسط
ايضا من طريق احمد بن ابي خلاد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن اخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم
وقال في روايته سمعت ابا هريرة ولفظه مثل لفظ ابن وهب انه قال قلنا وما الهرج يا رسول الله واخرجه مسلم من رواية
عبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وابي يونس مولى ابي هريرة ثلاثتهم عن ابي هريرة قال مثل حديث حميد بن عبد
الرحمن غير انهم لم يذكروا ويلقى الشح وساق احمد لفظ همام وقوله يقبض العلم ويتقارب الزمان وفي حاشية ابي هريرة
من طريق اخرى زيادة في الامور المذكورة فاخرج الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يظهر
الفحش والبخل وتخون الامين ويؤتمن الخائن ويهلك الوعول ويظهر التحت الذين كانوا يعدون اخس الناس ليس يعلم بهم
وله من طريق ابي علقمة سمعت ابا هريرة يقول ان من اشراط الساعة نحوا مما ذكر الا ان ابا عبد الله بن مسعود نسبه فقال يهرم
قال نعم قلنا وما التحت قال فضول الرجال واهل البيوت الناس قلنا وما الوعول قال اهل البيوت الصالحة قال ابن بطال ليس
في هذا الحديث ما يحتاج الى تفسير غير قوله يتقارب الزمان ومعناه والله اعلم تتقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا
يكون فيهم من يأتمر بمعروف ولا ينتهي عن منكر لغلبة الفسق وظهور الجور وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما
تفاضلوا فاذا تساووا هلكوا يعني لا يزال الدين بخير ما كان فيهم اهل فضل وصلاح ودين يقتدى بهم فيه من الشواب ويستحق
بآرائهم ويتبرك بدعائهم وبوجودهم فاذا تساووا في الخير وقل الصالحون كان معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل
وذلك لان الناس لا يتساوون في العلم لان درج العلم متفاوتة قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا
فالمراد بغلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد
رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والفحش في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قلت الذي يظهر ان الذي
شاهده كان منه للتكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام الامر حتى لا يبقى من يقابله الى التلاشي والله اعلم
بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى الا الجهل الصرف ولا يمنع ذلك وجود طائفة من اهل العلم لانهم يكونون حينئذ مغمورين في الشخص
وبوجود الامر المخبر به جاء بسند قوي عن حذيفة قال يدرس الاسلام كما يدرس الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة
ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب فيصبح ليلة فلا يبقى في الارض منه آية وساق ذكر من يحفظ الآية او آخر كتاب الله فيمسي و
عند الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ولهم عن القرآن من بين ظهري يسرى عليه ليل فيذهب من اجواف الرجال
فلا يبقى في الارض منه شيء ويصبحون منه قفرا وهو صحيح لكنه موقوف وحينئذ فبيان معارضته ظاهرا في كتاب الاخبار والجمع بينهما وكذا القول في
باقي الصفات والواقع ان الصفات المذكورة وحديث ما ديجاء من عهد الهوابة ثم تكثر في بعض الاماكن دون بعض والذي
يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته قوة مضي من الوقت الذي قال فيه ابن بطال قوله لا تكون الا في ثلاثة وخمسين سنة
والصفات المذكورة في زوايا في جميع البلاد لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض وكلما مضت طبقة قل الفقد الكثير
في الذي تليها والى ذلك الاشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه ثم نقل ابن بطال عن
الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر يعني الذي اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وتكون الساعة كالضرمة
حتى تصبح الصبحة قال الخطابي وهو من استطالة العيش يريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدي ووقوع الاتفاق في الارض
وغلبة العدل فيها يستطيل العيش عند ذلك وتستقصر مدته وما زال الناس يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت و
يستطيلون مدة الكرب وان قصرت انتهى وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخوانه من ظهور الفتن وكثرة الهرج
وغيرهما وقوله انما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكر اذا لم يقع الفقد في زمانه واما الذي تضمنه الحديث قد
وجد في زماننا هذا فان نجومه سرعة من الايام ما لم تكن نحو ما في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش
مستطيل والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة فالذي جنح اليه لا يناسب
ما ذكر معه الا ان يقول ان الواو لا تقتضي فيكون ظهور الفتن اولا وينشأ عنها الهرج ثم يخرج المهدي و

يحصل الامن

لا باصل الذات انتهى ملخصا وقال الماوردي كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا وقال فيها
غير الاسلاميين اقاويل كثيرة منكرة لانهم حاولوا الوقوف على حقائقها بالادراك بالعقل ولا يقوم
بها برهان وهم لهم في انتهى الى الطب ينسب الجمع الى الاخلاط
فيقولون من غلب عليه البلغم اي انه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء الطبيعة
البلغم ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا الى آخره وهذا وان جوزه
العقل وجاز ان تجري به العادة لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة والقطع في موضع
التجويز غلط ومن يلتجئ الى الفلسفة يقول انما صور ما يجري في العالم العلوي كالمنقوش فيما حاذى من جوهر
النفس منها انتقش فيها وهذا اشر فساد من الاول لكونه بجملة لا برهان عليه والانتقاش منافي
الاجسام واكثر ما يجري في العالم العلوي الاعراض والاعراض لا تنتقش فيها قال الصحيح ما عليه اهل
السنة ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فاذا خلقها فكأنه جعلها
علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو لا يقع للمستيقظ و
نظيره ان الله تعالى خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك
فيقع بعدها ما يسر او بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم عند الله تعالى وقال القرطبي
ليس تخليط غير المعبرين اعراضهم عما جاءت به الانبياء من الطريق المستقيم وبيان ذلك ان الانسان
لرؤيا انما هي من ادراكات النفس وقد غيب عنها حقيقتها واذا كان كذلك فاولى ان لا يعلم علما
ادراكاتها بالحس مما تكشف لنا من ادراكات السمع والبصر انما يعلم منه امور اجملية لا تفصيلية
ونقل القرطبي في المفهم عن بعض اهل العلم ان الله تعالى ملكا يعرض المدركات على المحل المدرك
من النائم فيمثل له صورا مرئية تارة يكون امثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة يكون امثلة
لمعان معقولة ويكون في الحالتين مبشرة ومنذرة قال ويحتاج فيما نقله على الملك الى توقيف
الشرع ولا فجاز ان يخلق الله تعالى تلك الخيالات من غير الملك قال وقد ان الرؤيا ادراك امثلة
منضبطة في التخيل جعلها الله اعلاما على ما يكون وقال القاضي عياض اختلف في المنام
المستغرق فقيل لا تصح رؤياه ولا ضرب له مثل لان هذا لا يدرك سامع استغراق اجزاء قلبه
لان النوم يخرج عن صفات التمييز والظن والتخيل كما يخرجه عن صفة العلم وقال آخرون بل
يصح للنائم مع استغراق اجزاء قلبه بالنوم ان يكون ظانا او متخيلا واما العلم فلا لان النوم آفة تمنع
حصول الاعتقادات الصحيحة نعم ان كان بعض اجزاء قلبه لم يحل فيه النوم فيصح وبه نضرب
المثل وبه يرد على تخيله ولا تخليط حينئذ لان رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحيحة
وانما بقيت فيه بقية يدرك بها ضرب المثل وايده القرطبي بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام
عينه ولا ينام قلبه ومن ثم احترز العامل بقوله لا يدرك من النائم كذا وقال منضبطة في التخيل
لان الرائي لا يدري منامه الا اما من نوع ما يدركه في اليقظة محسوسا الا ان التخيلات قد تسبق
النوم ترتيبا يحصل به صورة لا عهد له بها يكون علما على امر نادر كمن رأى انسانا قائما على فرس
لدحنا حان مثلا واشار بقوله اعلاما الى الرؤيا الصالحة المنتظمة الواقعة على شرطها فاما
الحديث الذي اخرجه الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم ابن عبد الله عن ابيه

قال لقيا عمر علي رضي الله عنهما قال يا ابا الحسن الرؤيا فمنها ما تصدق ومنها ما تكذب
قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امرئ يأتم فيمتلي نومها الا
يعرج بروحه الى العرش والذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي
تستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب قال الزهري في تلخيصه هذا حديث منكر
ولم يصح المؤلف ولعل الآفة من الراوي عن ابن عجلان قلت وهو ان زهير ابن عبد الله
الأزدي الخراساني ذكره العقيلي في ترجمته وقال انه غير محفوظ ثم ذكره من طريق
اخرى عن اسرائيل عن اسحق عن الحارث عن علي ببعضه وذكر فيه اختلافا في وقفه و
رفعه وذكر ابن القيم حديثا مرفوعا غيره معروفا فان رؤيا المرء من كلام يكلم العبد ربه
في المنام ووجد الحديث المذكور في نوادر الاصول للترمذي من حديث عبادة ابن
الصامت اخرجه في الاصل الثامن والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر ابن الحكم وهو
واه وفي سنده حديث ميمون عن حمزة ابن الزبير عن عبادة قال الحكم قال بعض اهل التفسير
في قوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب اي في المنام ورؤيا الانبياء
وحي بخلاف غيرهم فالوحي لا يدخله خلل لانه محروس بخلاف رؤيا غير الانبياء فانها
قد يحضرها الشيطان وقال الحكيم ايضا وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع احوال بني آدم
من اللوح المحفوظ ونسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام مثل له تلك الاشياء
على طريق الحكاية لكونه له بشرى او نذارة او معاتبة او الادمي قد يتسلط
عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده بكل وجه ويريد افساد امره بكل طريق
فيلبس عليه رؤياه اما بتخليطه فيها واما بغفلته عنها ثم رجع المرائي تنحصر في
قسمين الصادقة وهي رؤيا الانبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد يقع لغيرهم
نادرا وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم والاضغاث وهي لا تعبر وهي
نوعان الاول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كان يرى انه قطع راسه وهو يتبعه او يرى انه واقع
في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك الثاني ان يرى ان بعض الملائكة يأمره
بفعل المحرمات مثلا وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة او ما يغلب على مزاجه
ويقع المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا وعن الماضي قليلا ثم ساق المصنف حديث عائشة
في بدء الوحي وقد ذكره في اول الصحيح وهو اشرحه هناك ثم استدركت ما فات من
شرحه في تفسير اقرأ باسم ربك وساذكر هنا ما لم يتقدم ذكره في المواضع غالبا مما استفاد
من شرحه ومراده على الزهري عن عروة عن عائشة وساقه في المواضع الثلاثة عن يحيى ابن
بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري ولكنه ساقه على لفظه في اول الكتاب ثم قرنه في
التفسير بيونس ابن يزيد وساقه على لفظه وقوله هنا ابا معمر قال قال الزهري فا
خبرني عروة ووقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه واخبرني ابا الو

ولا بالغا

ولا بالغا وهي هذه الفا معقبة لشيء محذوف ولذلك الواو عاطفة عليه وقد
وقد بينه السهيلي والبيهقي في الدلائل حيث اخرج الحديث من وجه آخر عن الزهري
عن محمد ابن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت
عروة ابن الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطولا الصالحة
في رؤيا عقيل الصادقة وهما بمعنى واحد اما النسبة الى امور الآخرة في حق الانبياء
واما النسبة الى امور الدنيا الصالحة في الاصل فرؤيا النبي كلها صادقة وقد
يكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد
واما رؤيا غير الانبياء فيبينها عموم وخصوص وان فسرناها بانها الصادقة
التي لا تحتاج الى تعبير واما ان فسرناها بانها غير الاضغاث فالصالحة
خص مطلقا وقال الامام نصر ابن يعقوب الدينوري في المنتصر القادر الرؤيا
الصالحة ما يقع لعينه او ما يعبر به في المنام او يخبر به من الكتاب والصالحة ما
يبشر قوله الاجاجة مثل فلق الصبح في رواية الكشميهني جاءت كرواية
عقيل وقال ابن ابي جمرة انما شبهها بمثل فلق الصبح دون غيره لان شمس النبوة
كانت الرؤيا مبادئ انوارها فاخبر ان ذلك النور يتسع حتى اشرقت الشمس فمن كان باطنه
نورا كان في التصديق بكرا كابن بطل ومن كان باطنه مظلما كان في التكذيب خاتما كابي
جهل وتشبيه الناس بيعاني الهزل كما شبهها بفلق ما اعطي من النور قوله يأتي
حقا قال ابن ابي جمرة الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه ان الخير فيه كان يمكنه رؤ
يته الكثير فيجتمع له بخلوه فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى البيت
قلت وكانه ما بقي عندهم من امر الشرع الاعتكاف وتقدم ان الزمن الذي كان
يخلو فيه شهر رمضان وان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء ويراد هنا
انهم لم يبتدعوا الخلوة مطلقا وكان في غار حرا مع مزيد الفضل فيه على غيره لان جده عبد المطلب
اول من خلوا فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان
فكان على الله عليه وسلم يخلو بها كان جده وسهل له ذلك اعتماده لكرامته
عليهم وقد تقدم ضبط حرا وان الافصح فيه بكسر اوله وبالمد وحكي بتثليث اوله مع المد و
القصر وكسر الراء والصرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة احرفه ونظيره
قلم الخطابي جزم بان فتح اوله لحن وكذا قصره وكذا قصره وكسر الراء والتيمي نقل
الصرف وقال الكرماني ان كان الذي بكسر الراء الا ماله فهي سابع قوله الليالي ذوات
العدد قال الكرماني يحتمل الكثير اذ الكثير يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام قلت
اما كونه المناسب فمسلم واما الاول فلا لان عادتهم جرت في الكسر ان يخبروا في القليل
ان يعد وقد جزم الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة بان المراد به الكثير لان العدد على قسمين
فاذا اطلق اريد به مجموع القلة والكثير فكانها قالت ليالي كثيرة ابو مجموع مسمى العدد
وقال الكرماني في تعبد على الله عليه وسلم بها اذ كان يتعبد بما على انه كان متعبدا بشرع سابق
اولا والثاني يقول الجمهور ومستندهم انه لو وجد لنقل لانه لو وقع لكان فيه تغير عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبما كان يتعبد قبل بما يلقى اليه من اول المعرفة وقيل بما يحصل له من الرؤيا وقيل بما
التفكر وقيل باجتناب رؤية ما كان يقع من قومه ورجح الاول وجماعة الاول ثم اختلفوا
في تعيينه على ثمانية اقوال الاول نوح وابراهيم او موسى او عيسى او ابي شريعة او كل شريعة
او الوقف **قوله** وزوده في رواية للكشميهني بحذف الضمير **وقوله** بمثلها تقدم في
بدء الوحي ان الضمير للليالي ويحتمل ان يكون للمدة او الفعلة او الخلوة او العبادة وفي
حج شيخنا البلقيني ان الضمير للستة فذكر من رواية ابن اسحق كان يخرج الى حراء كل عام
شهرا من السنة يتحنث فيه يتطهر من جاء من المساكين قال وظاهره ان التزود لمثلها كان في
السنة التي يليها الموت اخرا من تلك السنة فذكر من رواية ابن اسحق وقد كانت قويت
هذا التفسير ثم ظهر لي ان مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لضعف ليالي الشهر فاذا
نفد ذلك رجع الى اهله فتزود اوفق ذلك من جهة انه لم يكن في سعة بالغة
من العيش وكان غالب زاده التمر واللبن والتمر ذلك لا يوخر منه لغاية الشهر لئلا يسرع
اليه الفساد ولا سيما وقد وصف بانه كان يطعم من مر عليه حتى جبيته الحصا حتى يمسي
على ما بها من انتهاء الغاية اي انتهاء توجيه الفاء اخر اي بمجيء الملك فترك ذلك **وقوله** فجيئه
بفتح الفاء وكسر الجيم ثم همزة اي جاءه الوحي بغتة قاله التوربشتي قال عائشة رضي الله عنها لم ينزل
متوقع الوحي وفي اطلاق هذا النفي نظر فان الوحي كان جاء في النوم من اقوال شيخنا البلقيني
وستدل الى ما ذكره ابن اسحق عن عبيد ابن عمير انه وقع له في المنام مثل ما وقع له في اليقظة
من الغطة والامر الثلاث وغير ذلك الا انه لم يكن ذلك استمر وتوقعه في اليقظة حتى
بتوقعه في يقظته نظرا الاول ترك الحرم بالوحي الامر بيت وقوله الحق قال الكلبي اي امر الحق او
هو الوحي او رسول الحق وهو جبريل وقال شيخنا اي الامر البين الظاهر او المراد الملك الحق
اي الامر الذي بعث به **قوله** فجاءه الملك تقدم في بدء الوحي الكلام على الفاء التي في قوله فجاءه
كشاف الحال عن امر وقع في القلب فجاءه الملك عقبه قال ويحتمل ان يكون لتعقيب والمعنى بمجيء الحق ان
بمجيء الوحي وبسبب ذلك حيات الملك **قلت** وهذا اقرب من الزيادة قبله وقوله فيه نوجه
والملك على الباب وقد عزوت هذه الرواية الزيادة في التفسير لابي نعيم في دلائل النبوة
البلقيني ثم وجدتها هنا وكان العزو اليه اولى فالحقت ذلك هنا قال شيخنا البلقيني
الذي جاء به جبريل كما وقع تسميته في كلام ورقة وكما معنى في حديث جابر انه
شيخنا وقال هذا الاخراج فيه ملا يحسن عزوه لسهيلي وجزم وقال واللام في الملك لتعريف
الماهية لا للعهد الا ان تكون اليه ما عهده صلى الله عليه وسلم قبل ذلك الملك في
عيلي هي عبارة عما عرف بعد انه ملك وانما الذي لا اصل فيه جاءه وكان ذلك الملك مطلع
فاخبر صلى الله عليه وسلم عنه بوصف اخر بحقيقة جنسه وكان الحامل على ذلك انه لم يتقدم له
معرفة به انتهى وقد جاء التصريح بانه جبريل فاخرج ابو داود الطيالسي مسندا من طريق
ابن عمر ان الخولاني عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف هو وخديجة موا

فق ذلك

موافق ذلك رمضان فخرج يوم فسمع السلام عليكم قال فظننت انه من الجن فقال ابشر وفا
ان السلام خير ثم رايته اخر جبريل على الشمس له جناح في المشرق وجناح
بالمغرب فهبت منه الحديث وفيه انه جاءه فكلمه حتى انس به وظاهره ان
جميع ما وقع له كان وهو في الغار لكن وقع في مرسل عبيد ابن عمير فاجلسني على
دخل فيه البلقيني والولوج هو بالضم الدخول والنون بينهما ناشئة نوع
من البسط له حمل وفي مرسل الزهري فاجلسني على مجلس كريم معجب وقال شيخنا
ان سن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه جبريل وهو في غار حراء كان ابن اربعين سنة على
المشهور ثم حكى اقوال اخرى قيل اربعين وقيل ثلاثين وقيل عشرين يوما وقيل وشهر وقيل
وستين وقيل وثلاث وقيل وخمس قال وكان ذلك الاثنين نهار قال واختلف في
رمضان هو الراجح لما تقدم من انه الشهر الذي جاء فيه في حراء فيكون على هذا تكون سنه
حينئذ اربعين سنة وستة اشهر وليس ذلك في الاقوال التي حكاها شيخنا ثم قال
سابع عشر رجب وقيل في اول شهر ربيع الاول وقيل في ثامنه انتهى وقع في رواية
الطيالسي التي اشرت اليها ان مجيء جبريل كان لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع
الى اهله فاذا هو بجبريل وميكائيل فهبط جبريل الى الارض وبقي ميكائيل بين السماء
والارض الحديث فيستفاد من ذلك ان يكون في اخر شهر رمضان وهذا قول اخر يضاف
لما تقدم ولعله ارجحها **وقوله** فقال اقرأ قال شيخنا ظاهره انه لم يتقدم من
جبريل قبل هذه الكلمة ولا السلام فيحتمل ان يكون سلم وحذف ذكره لانه
معتاد فغير سلم الملائكة على ابراهيم حين دخلوا عليه ويحتمل ان يكون لم يسلم لان
المقصود حين يبدأ التفجير الامن وتهويله وقد يكون مشروعية ابتداء السلام
يتعلق بالبشر لا من الملائكة وان وقع منهم ذلك في بعض الاخبار قلت و
الحالة التي سلموا فيها على ابراهيم كانوا في صورة البشر فلا يرد هنا ولا يرد سلام
مهم على اهل الجنة لان امور الاخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا وقد ذكرت من
رواية الطيالسي ان جبريل سلم اولا ولم ينقل انه سلم عند الامر بالقراءة
والله اعلم **قوله** قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني استدل به على ان فعل يرد
للتنبيه ولم يذكر مفعوله قاله شيخنا البلقيني ثم قال ويحتمل ان يكون على بابها الطلب
القراءة على معنى ان الامكان حاصل **قوله** فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذه مثال
سبب لسياق الحديث من اوله الى هنا بلفظ الاخبار بطريق الارسال ووقع مثله في
التفسير من رواية ابو الوحي خلاف هل فيه قال ما انا بقارئ اذ قلت ما انا بقارئ
قال شيخنا وظاهره ان عائشة سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون من مرسل
الصحابة **قوله** فقال اقرأ قال شيخنا البلقيني وان القصة على ان مراد جبريل
في هذا ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما قاله وهو قوله اقرأ وانما المراد بقوله له قل
اقرأ الى اخره ليتلقن ان لفظ قل ايضا من القرآن قلت ويحتمل ان يكون
السر فيه الابتلاء اول الامر حتى تترتب عليه ما وقع من لفظ وغيره ولو قال له في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأول جمل اقرأ باسم ربك الى آخر الآيات الى ذلك ولم يقع ما وقع ثم قال شيخنا ويحتمل
ان يكون جبريل اشار بقوله اقرأ الى ما هو مكتوب في النمط الذي وقع في رواية ابن اسحق ولذا
لكن قال له ما انا بقارئ اي انني لا احسن القراءة كتب قال ولا اول اظهر وهو انه اراد بقوله
اقرأ لتلفظ بها حتى يقرأها ان رواية عبيد ابن عمير ثم اخذ كرها منا منام تقوم بخلاف حديث
عائشة فانه كان في يقظة ثم تعلم شيئا فشيئا كما كان مكتوب في ذلك النمط فقال اقرأ اي
اقرأ الذي اقرأ اياه وهي الآيات من الاول من اقرأ باسم ربك ويحتمل ان يكون جملة
القرآن وعلى هذا يكون القرآن نزل جملة واحدة باعتبار وانزل منجما باعتبار آخر
قال وفي اعتبار احتمال ان له جملة واحدة اشارة الى ان اقرأ لا يكمل باعتبار
الجملة ثم يكمل التفسير قوله حتى بلغ مني الجهد تقدم في بدء الوحي انه ارو
بالنصب الدال ورفعها وتوجيهها وقال الكرماني الرسالة الذي قاله بالنصب
الاوجه فانه يعبر المعنى انه غطه حتى استفرغ الجهد فكونه في ضغطه بحيث لم يبق
فيه من يقدر وهو قول غير سديد فان النبي البشر به لا يطيق استيعاب الجهد
لا سيما في مبتدأ الامر وقد صرح الحديث بانه داخله الرعب من ذلك قلت ويتا
المانع ان يكون الله قدر له على ذلك ويكون من جملة معجزاته وقد جاء الطيبين
جبريل لم يتلبس جبريل على صورة الملائكة فيكون استفرغ جهده بحسب
صورته التي جاء بها حين غطه قال واذا صحت الرواية اصبح الاستعاذ
قلت الترجيح هنا متعين لايجاد القصة ورواية الرافعي لا اشكال فيها وهي
بان فاعل بلغ هو الغط والتقدير بلغ مني الغط جهده اي غايته فرجع الرفع
والنصب الى معنى واحد وهو اولى قال شيخنا وكان الذي يحصل له عند تلقي الوحي
من الجهد مقدمة لما كان يحصل له من الكرب عند نزول القرآن كما في حديث ابن
عباس كان يعالج من التنزيل شدة وكذا في حديث عائشة وعمر ويعلى ابن
امية وغيرهم وهي حالة يوجد فيها من حال الدنيا من غير موت فهو مقابل برزخي
يحصل له عند تلقي الوحي واما كان يلقى البرزخ العام فيكشف الميت فيه كثيرا
لاحوال الخصائص النبوية ويشهد له رؤيا الهوة من جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
ذلك يستمر من المنام النبوي ويشهد له رؤيا الهوة من جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
كما سيأتي الالمام به قريبا قال السهيلي تأويل اللفظات الثلاث كلها في رواية ابن
اسحق انها كانت في النوم انه سيقع له ثلاث شدائد يبتلى بها شيئا فشيئا الفرق جوا
لكان كانه لقي ومن تبعه شدة اولى بالشعب لما حصر فيه ثم قريش وثانيها لما خرجوا
وتوعدوه بالقتل حتى فر الى الحبشة وثالثها لما هموا بما هموا به من المكر وبه
كما قال تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك الآية وكانت له العاقبة في الشدائد
الثلاثة وقال شيخنا البلقيني ما تلخيصه وهذه المناسبة حسنة ولا تتعين للنوم بل تكون
في طريق الاشارة في اليقظة قال ويمكن ان تكون المناسبة ان الامر الذي جاء به ثقيل
من حيث القبول والعمل الذي اومن جهة التوحيد والاحكام والاخبار بالغيب الماضي والآتي
واشار الى الاشارات الثلاث الاحصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ و
الآخرة عليه وعلى امته والله اعلم قوله فرجع بها الارجع مصاحب للآيات المهيئة الذكر

قوله

قوله ترجف بوادره تقدم في بدء الوحي قوله قال شيخنا الحكمة في العدول
من القلب الى الفؤاد ان الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض اهل اللغة فاذا حصل للفؤاد
عاء الرجفان حصل لما فيه فيكون في ذكره من تعظيم الامر ما ليس في القلب واما بوادر
فالمراد بها العروق التي بين المنكب والعنق جرت العادة بانها تضطرب عند
الفزع وعلى ذلك الجوهري ان اللحمة المذكورة سميت بلفظ الجمع وتعقبه
ابن بري فقال البوادر جمع بادرة وهي ما بين المنكب والعنق يعني انه لا
يختص بعضو واحد وهو جيد فيكون استناد الرجفان الى القلب لكونه
محله والا البوادر لانها مشتهرة واما قول الداودي البوادر والفؤاد واحد
فان اراد ان معناهما واحد على ما قررنا والا فهو مردود قوله وقال الخشني
على بالتشديد وفي رواية الكشميهني كما نسبه قوله فقالت له كلا ابشر قال النو
ويا تبعا لغيره كلا كلمة نفي وابعاد وقد تأتي بمعنى حقا وبمعنى الاستفتاح وقال الكرماني
هي بمعنى الرد لما خشي على نفسه اي لا خشية عليك ويقويه ان في رواية ميسرة فقالت
معاذ الله ومن اللطائف ان هذه الكلمات التي ابتدأت خديجة النطق بها عقب ما ذكرها النبي
صلى الله عليه وسلم من القصة التي وقعت له هي التي وقعت عقب الآيات الخمس من سورة اقرأ
من نسق التلاوة فجرت على لسانها اتفاقا انها لما نزلت بعد وانما نزلت في حق ابي
جهل لعنه الله وهذا هو المشهور عند المفسرين وقد ذهب بعضهم الى انها تتعلق بالانسان
المذكور قبل ان الكفر فيه لما عيدت في عين الاولى وقد اعيد الانسان هنا كذلك فكان
التقدير كلا لا يعلم الانسان ان الله هو الذي خلقه وعلمه ان الانسان ليطغى واما قولها هنا
ابشر فلم يقع في حديث عائشة تعيين المبشر به ووقع في دلائل البيهقي من طريق ابي ميسرة
مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما رأى في المنام فقالت ابشر ان هذا الخير ثم استعلن
له جبريل فذكر القصة فقالها رأيتك الذي رأيت في المنام فانه جبريل استعلن لي بان
ربي ارسله لي واخبرها بما جاء به فقالت له ابشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا فاقبل الذي
جاءك من الله فانه حق وابشر فانك رسول الله حقا قلت وهذا اصرح ما ورد في انها
اول الآمرين امرها بمراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يخزيك الله ابدا في رواية الكشميهني
لا يحزنك بمهملة وزاي والله اعلم قوله وهو ابن عم خديجة اخو اسها كذا وقع فيه
واخو صفة للعم فكان حقه ان يذكر مجرورا وكذا وقع في رواية ابن عساكر اخو اسها وتوجيه
الرفع انه خبر مبتدأ محذوف فهو للاستمرار ودخل في دين النصرانية قد تقدم في الجاهلية قبل
البعثة المحمدية وقد تطلق الجاهلية ويراد بها ما قبل دخول الحكم عند في الاسلام وله امثلة
كثيرة قوله اوتخرجهم تقدم تعليقه في اول الكتاب وتمامه في كتاب السهيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوخذ من شدة الوطء على النفس فان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قول ورقة انهم يوذونه ويكذبونه
فلم يظهر منه انزعاج لذلك فلما ذكر له الاخراج تحرك نفسه لذلك لحب الوطن والالف
فقال له اومخرجي هم قال ويؤيد الاول ادخال الواو بعد الفاء لان استفهامهم مع اختصاص الا
خراج بالسؤال عنه فاشعر بان الاستفهام على سبيل الانكار والتعجب ويؤيد الثاني
الوطن المشار اليه حرم الله وجوار بيته وبلدة الآباء من عهد اسمعيل عليه السلام انتهى ملخصا
ويحتمل ان يكون انزعاجه كان من جهات خشية فوات ما املة من ايمان قومه بالله والنقا
ذهم به من وضر الشرك وادناس الجاهلية ومن عذاب الآخرة والتمس له من ارسالهم له اليهم
ويحتمل ان يكون انزعاجه من الامرين معا قوله لم ياتي رجل قط بما جئت به في رواية الكشميهني
بمثل ما جئت به وكذا للباقين قوله نصر امؤزرا بالهمز للاكثر وتشديد الراء بعدها
راء من التأزير التقوية واصله من الازر وهو القوة وقال الفتح الاصمعي ابو موزرا
بغير همز منه وازرته موازرة اي عاونته ومنه احد وزير الملك ويجوز حذف الالف
فيقول نصر امؤزرا ويرد عليه قول الجوهري ازرت فانا وازرته والعامة تقول وازرته قوله
وفتر الوحي تقدم القول في مدة هذه الفترة في اول الكتاب قوله هنا فترة حتى حزن ا
لنبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس
وصنع المؤلف يوهم انه داخل في رواية عقيل عن ابن شهاب الا حيث ذكر انه زاد عنه البخاري
البخاري في حديث المقرئ بمعمر عن الزهري فقال وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم
فساقه الآخر والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل
ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى ابن بكير شيخ البخاري في اول
الكتاب بدونها واخرجه مقرونا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر وكذا صرح الاسمعيلي
ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم
ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث عن الليث بدونها ثم ان القائل فيما بلغنا
هو الزبير بن بكار وفي معنى الكلام ان في جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة وهو من بلاغات الزبير بن بكار وليس موصولا وقال الكرماني هذا
هو الظاهر يحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور ووقع عند ابن مردويه في ا
لتفسير من طريق محمد ابن كثير عن معمر باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظ فترة حزن النبي
صلى الله عليه وسلم فيها حزنا غدا منه الآخرة فصار كله مدرجا على رواية الزبير بن بكار عن
عروة عن عائشة فالاول هو المعتمد وفي له فيه فاذا طالت عليه فترة الوحي

قد يتمسك به

قد يتمسك به من يصحح مرسل الشعبي في ان مدة الفترة كانت سنتين ونصفا كما
نقله عنه في اول بدء الوحي ولكن يعارضه ما اخرجه ابن سعد من حديث ابن عباس
بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزبير وقوله فلبث اياما بعد مجيء الوحي لا يراجبريل
فحزن حزنا شديدا حتى كان يغدو الى ثبير مرة والى حرا اخرى يريد ان يلقي نفسه
فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوقف فرعا فرفع راسه فاذا
جبريل على كرسي بين السماء والارض مترددا يقول يا محمد انت رسول الله حقا
وانا جبريل فانصرف وقر قر الله عينه وانبسط جاشه ثم تتابع الوحي فيستفاد من هذه
الرواية تسمية بعض الجبال التي ابهمت في رواية وتعليل مدة الفترة والله اعلم وقد
تقدم في تفسير سورة والضحى شيء يتعلق بفترة الوحي قوله غدا بغين معجمة من
الغدو وهي الذهاب بسرعة ومنهم من اهملها من الذهاب غدوة قوله فيسكن
لذلك جاشه بجيم وهمزة ساكنة وقد تسهل وبعدها شين معجمة قال الخليل الجا
ش النفس فعل هذا فقوله وتقر نفسه تاكيد لفظي قوله تبدى له جبريل في رواية
الكشميهني وهو بمعنى الظهور قوله بذروة جبل قال الدايني
التي وهنا لا بكسر اوله ومنه وهو في كتب اللغة بالكسر لا غير قلت بل حكيا تثليثه و
هو اعلا الجبل وكذا الجبل قوله فقال له مثل ذلك زاد في رواية محمد ابن كثير حتى كثر الوحي
بعد وتتابع قال الاسماعيلي مؤداه بعض الطاعنين على اليهود حيث قال كيف يجوز للنبي صلى
الله عليه وسلم ان يرتاب في نبوته حتى يرجع الى ورقة ويستفتي الخديجة ما يخشاه ولا حتى
يواتي بذروة جبل ليلقي منها نفسه على ما جاء في رواية معمر قال ولا ان جاز ان يرتاب
مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر من ارتاب فيما جاء به مع عدم المعاينة قال
والجواب ان عادة الله جارية بان الامر الجليل اذا قضى الله باتصاله الى الخلق انه يتقدمه
ترشيح وتاسيس فكان ما يراه النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصالحة وهجمة الخلق والتعبد
من ذلك فلما جاءه الملك فاجاءه بغتة امر خالق العادة ولها لوف فيفزع طبعه البشرية منه
فهذا لهذا الذي ولم يتمكن من التامل في تلك الحال لان النبوة لا تزيل طباع البشرية فكلها تنتهي
ان يجزع بما يراه كغيره وينزعج طبعه منه حتى اذا اندرج عليه والفه استمر عليه فلذلك رجع الى اهله
اللتي تاتيسها له فاعلمها بما وقع له فهونت عليه خشيته بما عرفته من اخلاقه الكريمة وطريقته
الحسنة فاراد ت لاستظهار بما يسر به الى ورقة لمعرفتها بعلومه ومعرفته وقراءته الكتب القديمة
فلما سمع كلامه ايقن بالحق وعرف به ثم كان من مقومات تاسيس النبوة فترة الوحي ليندرج فيه
ويتمرن عليه فيشق عليه فتتوق اذ لم يكن خوطب عن الله بعد انك رسول الله ومبعوث الى عباده
فاشتاق ان يكون ذلك امرا جوسابه ثم لم يرد استتمامه فحزن لذلك حتى اذ تدرج على احتمال اعباء النبوة
والصبر على ما يرد عليه فتح الله له من امره ما فتح قال ومثال ما وقع له من امر ما خوطب ولم يتحقق الحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على حالتها مثل رجل سمع آخر يقول الحمد لله فلم يتحقق انه يقرأ حتى وصلها بما بعدها بما بعدها من
الآيات تحقق انه يقرأ وكذا لو سمع قائلا يقول اخلد الى الدنيا لم يتحقق انه ينشد شعرا حتى يقول
فعلى أو معانيها انتهى ملخصا ويؤخذ منه ان الحكمة في ذكره صلى الله عليه وسلم ما اتفق له في هذه القصة
ان يكون سببا في انتشار خبره في بطائن نسائه وذراريهن ليتمسكن بقوله ويصغين اليه وطريقا في معرفتهن
بما انه من سواه في حقه ليستبهن على محلها محله قال وما ارادته الا نفسه من رؤيا
الحال بعد ما نبئ فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من اعباء النبوة وخوفا مما يحصل له من
القيام بها من مباينة الخلق جميعا كما يعتلي الرجل الرخية من عزم بناله في العاجل بها يكون
فيه زواله عنه ولو اقتضى الحال هلاك نفسه عاجلا حتى اذا تفكر ما في صبره على ذلك من العقبى
الحميدة صبر واستقر نفسه قلت اما الارادة فالمذكورة في الذكر زيادة الاولى ففي صريح
الخبر انها كانت حزنا على ما فاته من الامر الذي بشره به ورقة واما الارادة بعد التبري له
جبريل وقال له انك رسول الله حقا فيحتمل ما قاله والذي يظهر لي انه بمعنى الذي قبله
واما المعنى الذي ذكره الاسماعيلي فوقع قبل ذلك قبل مجيء جبريل ويمكن بما اخرجه
الطبري من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب فذكر حديث الباب وفيه فقال يا
محمد انك رسول الله حقا قال فهممت ان اطرح نفسي من حالق جبل تبدو لي عليه قوله
تعالى وقال ابن عباس فالق الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل انتهى هذا
لابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي ولابي ذر عن الحموي ووصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فالق الاصباح يعني بالاصباح ضوء الشمس
بالنهار وضوء القمر بالليل وتعقب بعضهم هذا على البخاري فقال انما فسر ابن عباس الا
صباح ولفظ فالق هو المراد هنا لان البخاري انما ذكر عقب هذا الحديث ما جاء فالق
في حديث عائشة فكأنه لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح فلا مراد البخاري وجه
وقد تقدم في آخر التفسير قول مجاهد في تفسير فلق برب الفلق ان الفلق الصبح
واخرجه الطبري عنه هنا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بالفلق
الصبح اضاءته والفالق اسم فاعل من ذلك وقد اخرج الطبري من طريق الضحاك فالق
الاصباح فالق النور عن النهار وقال بعض اهل اللغة الفلق شق الشيء وفيه قال
بانه تقصد من بعض وهو خلق الموسى البحر ونقل القرآن نظر وخلق وفلق بمعنى واحد
وقد قيل في قوله تعالى فالق الحب والنوى ان المراد به الشق الذي في كل حبة من الحنطة ومن النوى
وهذا يرد على تقييد الراغب والاصباح في الاصل مصدر اصبح اذا دخل الصبح سمي الصبح به
قال امرؤ القيس الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح فيك بامثل
قوله باب رؤيا الصالحين الاضافة فيه للفاعل كقوله
في حديث الباب يراها الرجل الصالح وكأنه جمع اشارة الى ان المراد بالرجل الجنس وقوله

لقد صدق الله

لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله تعالى الى قوله فتحا
قريبا سأتي في رواية كريمة الآية كلها واخرج الفريابي عن عبد بن حميد من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية انه دخل
مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال اصحابه اين رؤياك فنزلت
قوله فجعل من دون ذلك فتحا قريبا قال النحر بالحديبية ثم رجعوا فمكثوا حينا والمراد
بقوله ذلك النحر والمراد بالفتح فتح خيبر قال ثم غنموا بعد ذلك فكان تصديق رؤياه
في السنة المقبلة وقد اخرج ابن مردويه في التفسير بسند ضعيف عن ابن عباس في هذه
الآية قال تأويل رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته بالقضاء واختلف في قوله ان شاء الله
في الآية فقيل هي اشارة الى انه لا يقع شيء الا بمشيئة الله تعالى وقيل هي حكاية لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
قيل على سبيل التعليم لمن اراد ان يفعل شيئا مستقبلا كقوله اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
وقيل على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين لان منهم من مات وقتل وقوله عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتي بعد باب من وجه آخر عن انس عن عبادة ابن الصامت
وبأتي بيانه هناك قوله الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح هذا تقييد ما اطلق في غير هذه الرواية
كقوله رؤيا المؤمن جزء والمراد بالحسنة هنا قال المهلب المراد رؤيا الصالحين
سعيد الرؤيا الصالحة وهو تفسير المراد بالحسنة هنا والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر ولعله تحمل الشيطان عليه منهم بخلاف عكسهم فان
الصدق فيها نادر لتسلط غلبة الشيطان عليهم قال والناس منهم على ثلاث درجات الاولى
ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى التعبير والصالحون والا غلب على رؤياهم الصدق
والا الاضغاث وهم على ثلاثة اقسام مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة
والا الغالب على رؤياهم الاضغاث وتقل فيها الصدق وكفار ويندر رؤياهم الصدق جدا ويشير الى
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا وقد وقعت الرؤيا الصالحة من بعض الكفار
كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر بن العربي
لعبرت رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب الى جزء النبوة ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها
وقيل تعدد اقسامها الى اجزاء قال وعندي ان رؤيا الكافر والفاسق لا تعد من اجزاء النبوة اصلا
وقال القرطبي المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الانبياء فاكرم بنوع منها اكرم به
الانبياء وهو الاطلاع على الغيب واما الكافر والفاسق والمخلط فلو صدقت رؤياهم احيانا
فذلك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث بغيب يكون خبره من اجزاء النبوة كالكاهن
لمنجم وقوله من الرجل ذكر الغالب فلا مفهوم له فان الرؤيا الصالحة كذلك قال ابن عبد البر
قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كذا وقع في اكثر الاحاديث ولمسلم من حديث ابي هريرة
جزء من خمسين واربعين اخرجه من طريق ابي رزين عن محمد بن سيرين عنه وسيأتي المصنف من طريق
عوف عن محمد بلفظ ستة كالجادة ووقع عند مسلم ايضا من حديث ابن عمر جزء من سبعين جزءا

مناسبة ولا تقوله لشيء صحيح

غلط

وسندها ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة ايضا من رواية الاعمش عن ابي صالح كالجادة ولابن ماجه
من حديث ابن سعيد مثل حديث ابن عمر مرفوعا وسنده ليّن وعند احمد والبزار عن ابن عباس مثله
وسنده جيد واخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن ابي الخطاب عن ثابت عن انس مرفوعا جزء
من ستة وعشرين والمحفوظ من هذا الوجه كالجادة وسيأتي للبخاري بعضها ومثله عند ابن ماجه من رواية
شعبة عن ثابت واخرج احمد وابو يعلى والطبري في تهذيب الآثار من طريق الاعمش عن سليمان
ابن عرير بمهملة وزن عظيم عن ابي هريرة كالجادة قال سليمان فذكرته لابن عباس فقال
جزء من خمسين فقلت له اني سمعت ابا هريرة فقال ابن عباس فاني سمعت العباس ابن عبد المطلب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة المؤمن جزء من خمسين جزءا
من النبوة وللترمذي والطبري من حديث ابي رزين العقيلي جزء من اربعين وللطبري من
عبادة جزء من اربعة واربعين والمحفوظ عن عبادة كالجادة كما سيأتي بعد باب واخرج
الطبري من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص جزء من ستة واربعين وذكره القرطبي في
المفهم بلفظ سبعة بتقديم السين فجمعنا من هذه الروايات عشرة اوجه اقلها جزء من
ستة وعشرين واكثرها من ستة واربعين وبين ذلك اربعين واربع واربعين وخمس واربعين
وستة واربعين وسبعة واربعين وثمان واربعين وتسعة واربعين صحيحها مطلقا الاول
يليه السبعين ووقع في شرح النووي وفي رواية عبادة اربع وعشرين وفي رواية ابن عمر
ستة وعشرين وهاتان الروايتان من اخرجهما الا ان بعضهم نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج
الطبري ووقع في كلام ابي حمزة انه ورد بالفاظ مختلفة فذكر بعضها ما تقدم وزاد ان في رواية
اثنين وسبعين وفي اخرى اثنين واربعين وفي اخرى سبعة وعشرين وفي اخرى ستة وعشرين فبلغت
على هذه خمسة عشر لفظا وقد استشكل كون الرؤيا جزءا من النبوة مع ان النبوة انقطعت
بموت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل المجيء بيان وقعت الرؤيا من النبي فهي جزء من اجزاء
النبوة حقيقة وان وقعت من غير النبي فهي جزء من اجزاء النبوة على سبيل المجاز و
قال الخطابي قيل معناه ان الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقيل
المعنى انها جزء من علم النبوة وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر انه سئل
ايعبر الرؤيا فقال كل احد قال ايا النبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة
فلا يلعب بالنبوة فالجواب انه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت
النبوة من جهة الاطلاع على الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم وقال ابن
بطال كون الرؤيا جزء من اجزاء النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءا من الف
جزء فيمكن ان يقال ان لفظ النبوة مأخوذ من الانباء وهو الاعلام لغة فعلى
هذا ان الرؤيا خبر صادق فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر وقال
المازري يحتمل ان يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وان كان يقع ذلك انذارا وتبشيرا
بالخير وبالغيب اجتمعت النبوة وهو غير مقصود لذاته لانه يصح ان يبعث نبي يقرر الشرع
ويبين الاحكام وان لم يخبر في طول عمره بغيب ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا للمقصود منها

والخبر بالغيب

والخبر بالغيب من البين لا يكون الا صدق ولا يقع الا حق واما خصوص العدد فهو من الطيف
شبيه لانه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره قال وقد سبق هذا الحق جماعة لكنهم لم يكشفوا
ولم يحققوا وقال القاضي ابو بكر ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما تقرر
الخبر ان المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على
الغيب من وجه واما تفصيل السنة فيختص بمعرفة درجة النبوة وقال المازري لا يلزم العالم
ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم ما يراد منه جملة
وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا هذا من هذا القبيل وقد تكلم بعضهم على الرؤيا بما يستهجن
وابدى لها مناسبة فنقل ابن بطال عن ابي سعيد الطائفي ان بعض اهل العلم ذكر ان الله اوحى الى
نبيه في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها من
الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة
على الصحيح قال ابن بطال هذا تأويل مفسد من وجهين احدهما انه قد اختلف في قدر المدة التي
بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى موته والثاني انه يبقى حديث السبعين جزءا بغير معنى والله اعلم
قلت ويمكن ان يبقى بقية الاحاد الواقعة وقد سبقه الخطابي الى انكار هذه المناسبة فقال كان
بعض اهل العلم يقول في تأويل هذا العدد قول لا يكاد يتحقق وذلك انه صلى الله عليه وسلم اقام بعد
الوحي ثلاث وعشرين سنة وكان يوحى اليه في منامه ستة اشهر وهي نصف سنة فهي
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال الخطابي وهذا وان كان وجها يحتمله قسمة الحساب
والعدد فاول ما يجب على من قاله ان يثبت بالدلالة جزءا ولم نسمع فيه اثرا ولا ذكر مدعيه في ذلك
خبرا فكأنه قاله على سبيل الظن واظن لا يغني من الحق شيئا ولا كانت هذه المدة محسوبة من
اجزاء النبوة على ما ذهب اليه فليلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها في منامه في طول
المدة كما ثبت ذلك عنه في احاديث كثيرة جليلة القدر والرؤيا في احد وقد دخول مكة فانه
يتلحق من ذلك المدة اخر تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها قال فدل ذلك على
ضعف ما تأوله المذكور وليس كلما خفي علينا علمه لا يلزم منا حقه كاعداد الركعات وايام
الصيام ورمي الجمار فانا لا نصل منه علمها الى امر موجب حصرها تحت اعداد هاولم يقدح ذلك
في موجب اعتقادنا لزومها وهو كقوله في حديث اخر الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من
خمسة وعشرين جزءا من النبوة فان تفصيل هذا العدد وحصر النبوة بتعذر وانما فيه ان
تحقيق امر الرؤيا وانها مما كان الانبياء وسمتهم فذلك معنى حديث الباب المراد به
كان ينزل بها الوحي عليهم وقد نقل جماعة من الائمة المناسبة المذكورة واجابوا عما اورده
الخطابي اما الدليل على كون الرؤيا ستة اشهر فان ابتداء الوحي كان على رأس اربعين سنة من عمره
صلى الله عليه وسلم كما جزم به ابن اسحاق وغيره وذلك في ربيع الاول ونزول جبريل اليه وهو في غار
حرا كان في رمضان وبينهما ستة اشهر وفي هذا الجواب نظر لانه على تقدير تسليمه ليس فيه
دليل على ما ادعاه من تلفيق اوقات المرائي وضمها الى النبوة فان المراد وحي المنام المتتابع دائما
حتى اليقظة فلم يعتبر فيه مدته وهي نظير ما عهد ولا في نزول الوحي وقد اطبق على تفسير النزول
الاول مكي ومدني قطع فالمكي نزل قبل الهجرة ولو وقع وهو بغيرها مثل الطائف ونخلة
والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو وقع وهو بغيرها كما في الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى

قلت وهو اعتذار مقبول ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد بحسب الوقت الذي حوت فيه النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك كان يكون لما أكمل ثلاثة عشر سنة بعد مجيء الوحي البدء حوت بأن الرؤيا جزء من ستة
وعشرين ثم ثبت الخبر في ذلك وذلك الوقت الهجرة ولما أكمل عشرين حوت بأن بعين ثم حوت بستة وربعين في آخر
ولما أكمل اثنين وعشرين حوت بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وربعين ثم حوت بستة وربعين في آخر
حياته وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكسور وا
لله أعلم وأما ما عدا ذلك لم يثبت وهذه مناسبة لم أر من تعرض لها ووقفت في بعض الشروح
على مناسبة ظاهرة للمتكلف وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره أنا بشارة عيسى و
دعوة أبي إبراهيم وأنت أمي نور وجهه ثلاثة أشياء تضرب في نبوته وهي ثلاثة وعشرون سنة تضاف إلى
عمل الرؤيا فتبلغ سبعين ويبقى في أصل المناسبة إشكال آخر وهو أن المتبادر من الحديث أن تعظيم رؤيا
المؤمن الصالح ما المناسبة المذكورة تقتضي قصر الخبر على ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم كأنه قيل
كانت الهداية اللتي أوحي إلى نبينا منتهية إلى ثلاثة أجزاء من ستة وعشرين جزءا من النبوة الحدث التي أوحي إليه
في اليقظة ولا يلزم من ذلك أن كل رؤيا للصالح تكون كذلك ويؤيد إرادة التعميم الحديث الذي ذكره
الخطابي في الهدي والسمت فإنه ليس خاصا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم أصلا وقد أنكر الشيخ أبو محمد
ابن أبي جمرة التأويل المذكور فقال ليس فيه كثير فائدة ولا ينبغي أن يحمل كلام المؤيد بالعصمة
والبلاغة على هذا المعنى ولعل تأويله أراد أن يجعل بين النبوة والرؤيا فرقا من مناسب فقط ويحمل على
الاختلاف في عدد الأجزاء تنبيه حديث الهدي الصالح الذي ذكره الخطابي أخرجه الترمذي و
الطبراني من حديث عبد الله بن بسر خمسا لكن بلفظ أربعة وعشرين جزءا وقد ذكره القرطبي في المفهم
بلفظ ستة وعشرين انتهى وقد أبدى الخطابي المناسبة باختلاف الروايات في العدد المذكور
وقد جمع جماعة أولهم الطبري فقال ورواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ورواية الأربعين
خاصة بالمؤمن الصادق الصالح وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين وقال ابن بطال
أما الاختلاف في العدد قلة وكثرة فأصح ما ورد فيها من ستة وأربعين ومن سبعين وما بين ذلك
من أحاديث الشيوخ وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين جلية ظاهرة كمن رأى في المنام أنه يعطى
تمرا فأعطى تمرا مثله في اليقظة فهذا القسم لا يحتاج إلى تأويل وما رمز في تعبيره فهو موقوف
بحسب الصراف فهذا القسم لا نقوم به حتى يعبر لأن أحوال البعد من المثل فيه فيمكن أن هذا من
السبعين والأكثر من الستة ولا من بعين لأنه إذا قلت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى الصدق وأسلم من
وقوع الغلط في تأويلها بخلاف ما إذا كثرت تأمل وقد مر في هذا الجزء جماعة فحصروه وأ
دنى بعضهم فيه أن النبوة على هذين الوصفين تلقاها الشارع من جبريل فقد أخبر أنه كان يأتيه
الوحي مرة فيكلمه بكلام فيعيه بعد كلفة ومرة يلقى إليه جملا وجوامع يشتد عليه حملها حتى تأ
خذه الرحماء ويتحدر منه العرق ثم يطلعه الله على بيان ما ألقي إليه منها لحضة البدن فقال قيل
إن الناس دلالات والدلالات منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي والأقل في العدد هو الجلي والأكثر
في العدد هو الخفي وما بين ذلك وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة ما حاصله أن النبوة جاءت بالأ
مور الواضحة وفي بعضها ما يكون منه إجمال مع كونه مبينا في موضع آخر وكذلك المرئي منها
ما هو صريح لا يحتاج إلى تأويل ومنها ما يحتاج والذي يفهم به العارف من الحق الذي يخرج منها
جزء من أجزاء النبوة وذلك الخير يكثر مرة ويقل أخرى بحسب فهمه فأعلاه من يكون
بينه وبين درجة النبوة أقل ما ورد من العدد وأدناه من لم يكن العدد وما عدا هما ما بين
ذلك وقال القاضي عياض يحتمل أن تكون هذه التجربة في طرق الوحي أو منه ما سمع من الله بلا واسطة
ومنه ما جاء بواسطة الملك ومنه ما ألقي في القلب من الإلهام ومنه ما جاء به الملك وهو على صورته

أو على صورة آدمي

أو على صورة آدمي أو غير معروف ومنه ما تقلا به في النوم ومنه ما تأتي به في صلصلة الجرس ومنه ما يلقيه روح
القدس في روعه إلى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف فتكون تلك الحالات إذا عدت انتهت إلى الأعداد
المذكورة وقال القرطبي في المفهم ولا يخفى ما فيه من التكلف والتساهل وأن تلك الأعداد انتهى إلى أجزاء
النبوة والأكثر الذي ذكروا أنها أحوال لغير النبوة لكونه يعرف الملك ولا يعرفه أو يأتيه على صورته أو
صورة آدمي ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ما ذكره عشرين فضلا عن سبعين قلت في الذي ذكره
القاضي سبقه إليه الحليمي فقرره مختصرا للشيخ علاء الدين القونوي بخط ما نصه ثم إن الأنبياء
يخصون بآيات يزيدون بها تمييزا وإيضاحا عن غيرهم مثلهم كما تميز وليا العلم الذي أتوا فيكون لهم
جزء من الخصائص من وجهين بما هو في خبر التعليم هو النبوة وما هو في جزء التأييد هو حجة النبوة فذكروا
ربعين جزءا من النبوة فذكر وجوه من الخصائص العلمية للأنبياء تكلف في بعضها حتى
فيها الأعداد المذكورة فتكون الرؤيا وأحوالها من تلك الوجوه فأعلاها تكلم الله بلا واسطة ثم
الوحي على أنواع ملك يراه فيكلمه وأبعدها فوت الملك في روعه وهو الوحي الذي يخص به الطل
دون السمع قال وقد يكون الملك ينفث في روع بعض أهل الصلاح بنحو الاطلاع في الظفر بالعدو
التي تجيب في الشيء والترهيب من الشيء يعبرون عنه بذلك وسوسة الشيطان يحضر الملك لا
فلا يعرض له عارض فلا يساوسها قوت حفظه حتى يسمع السورة الطويلة فيحفظها من
مرة ولا يتناسى منها حرفا سابعها عصمته من الخطأ في جنسها وأما منها إذا كان فهمه حتى يسمع
إذا كان سمعه حتى كان يسمع من أقصى الأرض ما لا يسمعه غيره إذا كان بصره حتى كان يبصر الشيء من أقصى الأرض ما عاشرها
وقع لبعض في قميص يوسف عليهم السلام ثاني عشرها تقوية جسده حتى سار في ليلة
مسيرة ثلاثين ليلة ثالث عشرها عروجه إلى السموات رابع عشرها مجيء الوحي له في مثل
عشرها انطاق الجزء ثامن عشرها انطاق الجن تاسع عشرها أفهامه عوام الذين أن
ولا يمر المتكلم الثانية والعشرون تمكينه من مشاهدة الجن الثالث والعشرون تمثيل
الأشياء المغيبة له كما مثل له بيت المقدس لصحة الأسرى الرابعة والعشرون حدوث
أمر يعلم به العاقبة كما قال في الناقة لما بركت في الحديبية حبسها حابس الفيل الخامسة
والعشرون استدلاله بأمر على أمر كما قال لما جاءهم سهيل بن عمرو سهل لكم الأمر السا
دسة والعشرون أن ينظر شيء غيبي فيستدل به على أمر يقع في الأرض كما قال إن هذا
السحابة تستهل بنصر بني كعب السابعة والعشرون رؤيته منام رؤيته الثامنة والعشرون
اطلاعه على أمر وقع لميت قبل أن يموت قال في حنظلة رأيت الملائكة تغسله وكان
قتل وهو جنب التاسعة والعشرون أن يظهر له ما يستدل به على فتوح مستقبلة
ذلك يوم الخندق الثلاثون اطلاعه على الجنة والنار في الدنيا الحادية والثلاثون الفراسة
الثاني والثلاثون طواعية الشجر حتى انتقلت بعروقها وغصونها من مكان إلى مكان
ثم رجعت الثالثة والثلاثون فطنة الدبسية وشكواها له ضرورة خشفها الصغير الرابعة
والثلاثون تأويل الرؤيا بحيث لا تخطئ الخامسة والثلاثون الخبر عن الرطب وهو على النخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجمع كذا وكذا وسقاء التمر فيها كما قال السادسة والثلاثون السابعة والثلاثون الهداية
الاهية العالم وتركيبه

التاسع والثلاثون الهداية الى مصالح البدن بانواع الطب الاربعون
الهداية الى وجوه القربات الحادية والاربعون الهداية الى الصناعات النافعة الثانية والاربعون
الاطلاع الى ما يكون الثالثة والاربعون الاطلاع الى ما كان مما لم ينقله احد قبله الرابعة والاربعون
التوفيق على اسرار الناس ومحاسنهم الخامسة والاربعون تعليم طرق الاستدلال السادسة والاربعون
الاطلاع على طريق التلطف في الغائر ظاهر فقد بلغة خصائص النبوة فيما مر جعله العلم
جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة والكثير منها وان كان يقع بغير الشي لكنه للشي لا يخلي
كرجل يدخل الفقر الجنة قبل الاغنياء بخمسين سنة عام وفي رواية بار بعين سنة
جزء من الفقير الزاهد لان هذا نسبة الى الاربعين الى الخمس مائة ولا يظن ان تقدير النبي
صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما نطق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق وهذا كقوله الرؤيا
الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فانه تقدير تحقيق لكن ليس
فمن قوت غيره ان تعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي و
يفارق به غيره بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره و
له صفة تميزه بها الافعال الخارقة للعادات كصفة التي بها يتم تغيير الحركات الاختيارية
وله صفة اخرى يدرك بها ما يكون في الغيب ويطالع بها ما في اللوح المحفوظ كصفة التي بها
يفارق الذكي البليد فهذه الصفات كمالات تابعة لشيء يمكن انقسام كل واحد الى اقسام
بحيث انه يمكن ان نقسمها الاربعين والاخمسين والاكثر وكذا يمكننا ان نقسمها الى ستة و
الاربعين بحيث يقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لانه لا يرجع الا الى ظن او تخمين لان
الذي اراد صلى الله عليه وسلم حقيقة انتهى ملخصا واظنه اشار الى كلام الحليمي واما
مع تلك ليس على ما بينا ان الذي ذكره هو المراد والله اعلم وقال ابن الجوزي لما كانت
النبوة تنتهي من اطلاع على امور يظهر تحقيقها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها
وقيل ان جماعة من الانبياء كانت نبوتهم رؤيا في المنام فقط واكثرهم ابتدئ في الوحي
في المنام ثم ترقوا الى الوحي في اليقظة فهذا فيه بيان مناسبة نسبة المنام الصادق بالنبوة
واما جواب العدد المذكور فتكلم فيه جماعة فذكر المناسبة الى الاولى وهي ان موت و
حي المنام الانبياء كان ستة اشهر وقد تقدم ما فيه ثم ذكر ان الاحاديث اختلفت
في العدد المذكور قال فعلى كون رؤيا المؤمن مختلفة اعلاها ستة واربعون واد
نا ها سبعون ثم ذكر المناسبة التي ذكرها الطبري وقال القرطبي في المفهم يحتمل ان
يكون المراد بهذا الحديث ان المنام الصادق خصلة من خصال النبوة كما جاء في
الاخر ان للنبوة ولا اقتصاد وحسن السمت جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة
ان النبوة مجموع خصال مبلغ اجزائها ذلك وهذه الثلاثة جزء منها وعلى

مقتضى ذلك

ومنها الرطلانه بحمد الحمد وقيل هم الرطانة تقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل معناه الرطانة لان الملائكة
يعرفون بها من بينة وملبس واختيار وقيل لانهم اعدوا انفسهم لذلك يقال اشرطا فلان نفسه
لامر كذا اذا اعدها قاله ابو عبيد وقيل ما خوذ من الشريط وهو الحبل الصبر لما فيه من الشدة و
قد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فاشار الكرماني الى انها تؤخذ من قوله دون الكافر لانه
عنوف هذا جيد ان ساعدته اللفظ وعلى هذا فكان قيسا كان منه وظيفة ان يخفر الكافر الذي صار
بامره سوء كان حاضرا مرعاتيا قال الكرماني ويحتمل ان يكون دون معنى غير قال وهذا الحديث الذي يحتمل
الثاني لا غير قلت قيل لم ان يكون يستعمل في الترجمة دون في معنى في الحديث لتشبيطها معنى بما
حدث بعد لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد من العمال وانما حدث في
دولة بني امية فاراد انس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه الحديث
الثاني قوله عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وابعد معاذا هذا قطعة من حديث طويل تقدم في استتابة
المرتدين بهذا السند وله اقبلت ومعي رجلان من الاشعريين الحديث وفيه بعد قوله لا تستعملا على عملنا من
اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى وابعث معاذا بن جبل وفيه قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وهي التي قتلهما
عليها هنا بعد هذا الحديث الثالث قوله سمرة بمهملة وموحدة ابن الحسن بن هلال بضم اسمه وهو
لقب له وهو به اشهر وهو مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة
لانه تقدم في استتابة المرتدين من وجه اخر عن حميد بن هلال قوله حدثنا خالد هو الحذاء قوله ان رجلا
اسلم ثم هود وتقدم شرحه هناك مستوفى قوله لا اجلس حتى اقتل قضى الله ورسوله وتقدم هناك
فامر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من اصر ان المرتد لا يقتل بل يقيمه على البلاد الابد حتى
ورث الامام الذي ولاهم قال ابن بطال اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون الى ان القاضي حكم
بحكم الوكيل لا يطلق يده الا فيما اذن له فيه وحكمه بغير حكم الرسول لا تنصرف في كل شيء وتنطلق يده
على النظر في جميع الاشياء الا مستثنى ونقل الطحاوي عنهم ان الحدود لا يقيمها الا امراء الامصار ولا
يقيمها الا عامل السواد ولا يحدون ونقل ابن القاسم لا تقام الحدود في الفيافي بل تحمل الى الامصار ولا يقام
القصاص في القتل في مصر كلها الا في المسافة التي يعين لكونها منزل مصر قال او تبلغ الى والي العسكر باذن
ابي بيت اذنه وقال اشهب لا من فوض اليه الولاية اذا جاز له ان يجعله وعن الشافعي نحو قال ابن
بطال والحجة في الجواز حديث معاذ فانه قتل المرتد دون ان يرده الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب هل يقضي
القاضي او يفتي وهو غضبان في رواية الكشميهني بالحرف ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها قوله كتب ابو بكر
يعني ولد عبد الرحمن الرؤيا الذي ذكر الى ابنه كذا وقع هنا غير مسمى ووقع في اطراف المزي الى ابنه عبيد الله
وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ اخرجه من طريق ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد
الرحمن قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكر ووقع في الهدي كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد
الى اخره وهو موافق لسياق مسلم الا انه زاد لفظة ابيه قبل ابنه كتب ابو بكر بنفسه مرتين وا
مر ولده عبد الرحمن ان يكتب لاخيه فكتب له مرة اخرى اقول ولا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان
قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله وكتبت له اي باشرت الكتابة اللتين امر بهما ولا اصل عدم التعدد و
يؤيده قوله في الثاني المكتوب اني سمعت فان هذا العبارة لابي بكر لا لابنه عبد الرحمن فانه لم يحضر
وهو اول مولود ولد في الهجرة كما تقدم الكلام على قول ابي بكر لو دخلوا علي ما نهشن لهم بنفسه قوله
وكان بجستان في رواية مسلم وهو قاض بجستان وهي جملة خالية وبجستان بكسر الموحدة والجيم
على الصحيح بعدهما سكنة وهي الجهة التي بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها اربعون فرسخا مفازة ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها ماء ونسب اليها سجستان وسجزي بزاي بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس وسجستان لا يصرف
للتعريف والعجمة وزيادة الالف والنون قال ابن سعد في الطبقات كان زياد في ولاية قرب اولا داخيه لامه ابي
بكرة وشرفهم واقطعهم ولي عبيد الله ابن ابي بكرة سجستان قال ومات ابو بكرة في ولاية زياد قوله ان لا
تقضين بين اثنين وانت غضبان في رواية مسلم ان لا تحكم بين اثنين وهو غضبان وفي رواية
مسلم لا يحكم احد والباقي سواء وفي رواية الشافعي عن سفيان ابن عيينة عن عبد الملك ابن عمير بسنده لا يقضي القاضي
او لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولم يذكر الفهم والحكم يختص بهو الحاكم وقد يطلق على القيم بما يسند قال
المهلب سبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يخيل به النظر ولا يحصل
استيفاء الحكم على الوجه قال وحكى اللخمي بهذا المعنى الى كل ما يحصل به كالجوع والعطش المفرطين وغلبة
النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلق يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة وكان الحكمة في
ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مداواته بخلاف غيره وقد اخرج البيهقي بسند ضعيف
عن ابي سعيد رفعه لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وقول الشيخ هو قياس مظنة كما مظنة صحيح وهو
الفكر فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى عليه بمعنى انه مشتمل عليه
فان ذلك بعض العقل فرع لو خالف فحكم في حال الغضب صح انه صادف الحق مع الكراهة هذا قول الجمهور و
قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بسراح الحرة بعد ان غضب خصم الزبير لكن لا حجة له لدفع الكراهة
جواز الفتوى في حالة الغضب وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه صلى الله عليه وسلم
لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره وابعد من قال يحمل على انه تكلم قبل وصوله في الغضب الذي
الفكر ويوخذ من الاطلاق انه لا فرق بين مراتب الغضب والاسباب وكذا اطلقه الجمهور وفصل امام الحرمين
والبغوي تغليب الكراهة بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى وستعرف الروايات هذا التفصيل وتستعرف
غيره لمعنى الفتنة لظاهر الحديث وللمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم حال الغضب وقال بعض الحنابلة
لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب
بحيث يكون طرا عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يقع شرعا والا فهو محل الخلاف وهو تفصيل معتبر
قال ابن المنذر اذا دخل البخاري حديث ابي بكرة الدال على المنع ثم حديث ابن مسعود الدال على الجواز تنبيه
منه على طريق الجمع بان يحمل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه ولا امن من
التعدي اذا غضب انما كان للحق فيما كان في مثل حاله جاز والا منع وهو كما قيل في شهادة العدو ان
كانت دنيوية ردت وان كانت دينية قبلت وفي الحديث ان الكتابة في الحديث
السماع من الشيخ في وجوب العمل اما على الرواية فيمنع منها قوم اذا تجردت عن الاجازة والمشهور الجواز ثم
الصحيح عند الاكثر انه لا يطلق بل يقول كتب الي او كاتبني او اخبرني في كتابه وفيه ذكر الحكم دليله في التعليم
وبحيث مثله في الفتوى وفيه شفقة الاب على ولده واعلامه بما ينفعه وتعبيره من الوقوع فيما يتكره وفيه
نشر العلم للعمل به ولا فتوى وان لم يسال العالم عنه الحديث الثاني قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله
جاء رجل تقدم في باب تخفيف الامام من ابواب الامامة انه لم يسم وزعم من قال انه حرم ابن كعب
وان المراد هنا بفلان هو معاذ ابن جبل وتقدم شرح الحديث في باب الغضب في الموعظة من كتاب
العلم الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امراته وهو حائض قوله يونس هو ابن يزيد الايلي

قوله فغضب

قوله فغضب في رواية الكشميهني فتغيظ عليه والضمير في قوله يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف
وفي عليه للفاعل وهو ابن عمر وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الطلاق والله اعلم قوله باب من راى للقاضي
ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة اشار الى قول ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه
ان للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس وليس له ان يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود لانها مبنية على
المسامحة وله في حقوق الناس تفصيل قال الكلاباذي ما علمه قبل ولايته لم يحكم لانه بمنزلة ما سمع
من الشهود وهو غير حاكم بخلاف ما علمه في ولايته واما قوله اذا لم يخف الظنون والتهمة يقيد به
قول من اجاز للقاضي ان يقضي بعلمه لان الزمن منحرف الكل اعتلوا بانه غير معصوم فيجوز ان تلحقه
التهمة اذا قضى بعلمه ان يكون حكمه لصديقه على عدوه فسمت المادة فجعل المصنف محل الجواز اذا
لم يخف الحاكم الظنون والتهمة واشار الى انه يلزم من المنع من اجل حسم المادة ان يسمع مثلا
رجل طلق امراته طلاقا بائنا شهرا فعته اليه فانكر فان احلفه فحلف لزم ان يدعه على فرج حرام
فيفسق به فلم يكن له بد من ان لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه فان خشي التهمة فله ان يدفعه ويقيم
شهادته عليه عند حاكم آخر وسياتي من يجوز الحكم في باب الشهادات تلقي عند الحاكم وقال الكرماني
الذي يعني اذا شرط جواز الحكم بالعلم ان يكون مشهورا بالصلاح والعفاف والصدق لم يعرف بكبيرة
ولم يوجد عليه كبيرة جريمة بحيث تكون اسباب التهمة فيه موجودة واسباب التهمة فيه مفقودة
فهذا الذي يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا قوله وكان البخاري اخذ ذلك عنه فانه من مشايخه
من طريق هشام ابن عروة عن ابيه وقد تقدم الحديث بلفظ ولكن بالمعروف هذا اللفظ وصله الحوالي في الثقافيات
قوله وهذا ان كان امرا مشهورا هذا تفسير قول من قال يقضي بعلمه مطلقا ويحتمل ان يكون المراد بالمشهور
في السيرة النبوية في المناقب والكلام عليه وتقدم شرح ما تضمنه الحديث المذكور في كتاب النفقات وفيه
بيان استدلال من استدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه ورد قول المستدل به على الحكم على الغائب قال ابن بطال
احتج من اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه بحديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم قضى لها برجوع النفقة لها ولولد
بما علمه بان زوجة ابي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة ومن حيث النظر ان علمه اقوى من الشهادة
لانه تيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا وحجة من منع قوله في حديث ام سلمة انما اقضي له بما اسمع
ولم يقل بما اعلم وقال للخصم شاهداك او يمينه وفيه ليس لك الا ذلك ولم يختص من قضيات السؤال ان
يحكم احدهما بما شاء ويحيل على علمه وحتى يبين منع مطلقا بتهمة وحتى يحمل بان الذي يعلمه الحاكم قبل
القضاء على طريق الشهادة ولو حكم به لحكم بشهادات تفسيق فصار بمنزلة من قضى به عمر على
غيره وايضا فيكون كلما حكم بشهادة واحد وقد تقدم له تعليل آخر وهو ان حال القضاء في حديث
ام سلمة وانما اقضي له على نحو ما اسمع ولم يفرق بين سماعه من شاهد واحد او مدعي وسيأتي
تفصيل المذاهب في الحكم بالعلم في باب الشهادة لا تكون [illegible] الحاكم في ولاية القضاء وقال ابن
المنير لم يتعرض ابن بطال لمقصود الباب وذلك ان البخاري احتج بجواز الحكم بالعلم بقصة
هند فكان ينبغي للشارح ان يتعقب ذلك بان لا دليل فيه لانه خرج مخرج الفتيا وكلام
المفتي ينزل على تقرير صحة ما نهى المستفتي وكانه قال ان ثبت انه يستحق حقه جاز له
ان يستوفيه مع الامكان قال وقد اجاب بعضهم ان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
الحكم ولا يلزم فيجب تنزيل لفظه عليه لكن يرد عليه انه صلى الله عليه وسلم ما ذكر في
قصة هند انه يعلم صدقها بل ظاهر الامر انه لم يسمع هذه القصة الا منها فكيف يصح الا

استدلال به على حكم الحاكم بعلمه قلت وما ادعى منفيه بعيد فانه لو لم يعلم صدقها لم يمرها بالاخذ و
طلاعه على صدقها ممكن بالوجود دون من سواه فلا بد من سبق علم ويؤيده الطلاعه على حالها من قبل ان
تذكر ما ذكرت من الهمها له ولانه قبل قوله انها زوجة ابن سفيان بغير بينة واكتفى فيه بالعلم ولا
يخلو كانت فتيا لقال مثلا تاخذ فلها ان بصيغة الامر بخلاف حوله حوله دلي على الحكم وسيأتي لهذا مزيد
قايلا القضاء على الغايب ثم قال ابن المنير يحتمل لو كان حاكما لسوغ معرفة المحكوم به والواقع ان المحكوم
به غير متعين كذا قال والله اعلم **قوله** بان الشهادة على الخط المختوم كذا للاكثر بمعجمة ثم مثناة
وفي رواية الكشميهني المحكوم بمهملة ثم كاف ابن المحكوم به وسقطت هذه اللفظة لبن بطال و
مراده هل تصح الشهادة على الخط اي بانه خط فلان وقيد بالمختوم لانه اقرب الى عدم التزوير
على الخط **قوله** وما يجيء منه ذلك وما يضيق عليه يريد بذلك ان القول بذلك لا يكون على التعميم اثبا
ت وغيابا لا يمنع ذلك مطلقا فيضيع الحقوق ولا يعمل بذلك مطلقا فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جايزا
بشروط **قوله** وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي الى القاضي يشير الى الرد على من اجاز الشهادات على الخط ولم يجوزها
جايزا لان الحدود تدرأ بالشبهات والبحث معه فيه **قوله** وقال بعض الناس كتاب الحاكم
القتل قال ان بطال حجة البخاري على من قال من الحنفية واضحة لانه اذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق
بين الخطاء والعمد في ان الامر وانما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم والعمد ايضا ربما الالة المال فتحتاج
النظر لتسويه **قوله** وقد كتب عمر الى عامله في الحدود في رواية ابي ذر في المستملي والكشميهني
بخاله كان اسمه يسار الجارود لقبه وكان الجارود الذي كان مع قدامة ابن مظعون فقدم اسلم ومعه بكر رجع الى البحرين
فكان بها وله قصة مع قدامة ابن مظعون عامل عمر على البحرين اخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله
ابن عامر ابن ربيعة قال استعمل عمر قدامة ابن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقا
ل ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة بذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة
الجارود وابي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة في ابتداء الامر بقوله وفي آية عمر وجلده الحد وسنها
وكتب عمر ابن عبد العزيز في سنة كسرت وصله ابو بكر الخلال في كتاب القضايا والديات من كتاب عبد الله ابن
الملك بن جريج ابنا ابن جريج عن ابيه قال كتب الى عمر ابن عبد العزيز كتاب اجاز فيه شهادة رجل على
كسرت **قوله** وقال ابن ابي مليكة كتب القاضي الى القاضي جايز اذا عرف الكتاب والخاتم وصله ابن ابي شيبة عن عبيد الله ابن
عن عبيد الله بن ابي مليكة **قوله** وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي وصله ابن ابي شيبة عن عيسى ابن يونس
بطريق عيسى ابن ابي عمرو قال كان عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي وصله ابو بكر ابن ابي شيبة
وجه آخر عن الشعبي قال لا يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم يجيز الكتاب المختوم بخيط القاضي واخرج عبد الرزاق من
الاثر **قوله** وقال معاوية ابن عبد الكريم الثقفي هو المعروف بالغنال بغين معجمة ولام مشددة اسمه يسار
وثقه احمد وابن معين وابو داود والنسائي
وقال البصري لما ولي ابن ابي ليلى قاضي البصرة هو الليثي تابعي ثقة ولي لابن يزيد ابن مهبرة
وصله ابن عبد الملك ابن ابي ليلى قاضي البصرة لما ولي ابن ابي ليلى قاضي البصرة ولي لابن يزيد ابن مهبرة
فقال انه مات وهو على القضاء واخرجه ابن حبان في الثقات سنة مايه فوهم وذكر سعد انه كان قاضيا

قبل الحسن

قبل الحسن ومات في خلافة عمر ابن عبد العزيز والصواب بعد الحسن وقول عمر ابن شبه هو المعتمد وان
ابن مهبرة هو الذي ولاه ومات على القضاء بعد ذلك بعد ايام بسنة وثلاثة وقيل بل عاش الى خلافة هشام ابن عبد
الملك فعزله خالد ابن عبد الله القسري وولي ثمامة ابن عبد الله انس **قوله** واياس ابن معاوية بكسر العين و
تخفيف التحتانية هو المزني البصري قاضي البصرة في خلافة عمر ابن عبد العزيز ولاه عمر
ابن ارطاة عامل عليها بعد امتناع منه فلما في ذلك اخبار منها ما ذكره الكرابيسي في ادب القضاء قال حدثنا عبيد
الله ابن عائشة حدثنا عبد الله ابن عمرو الغنوي قال قالوا لاياس امتنع من الولاية يا ابا واثلة اجر لنا قال
لا تتخذوا الا قبل له ولو وجدت رجلا ترضاه لكنت معه قال نعم قال ونرضى لنا ان تلي قال نعم قبل له فانك
خيار رضي فلم يزل يولاه حتى ولي **قلت** ثم وقع بينهما ما كتب اياس الى عمر ابن عبد العزيز فعاد عزله فولي
الحسن البصري القضاء فكتب عمر يشكر على عزله ما ذكره عنه اياس ويوافق صنيعه في توليه الحسن القضاء فكم ذلك
عمر ابن ثلث ومات اياس سنة اثنتين وعشرين ومايه وهو ثقة عند الجميع **قوله** والحسن هو ابن ابي الحسن
البصري الامام المشهور وكان قد ولي قضاء البصرة مدة لطيفة ولاه عمر ابن هبيرة كما ذكرنا ومات الحسن
سنة عشر ومايه **قوله** وثمامة ابن عبد الله ابن انس هو المشهور وكان تابعيا ثقة
ناب في القضاء البصرة عن ابن بردة ثم ولي قضاء البصرة بعد اياس ابا الخلافة هشام ابن عبد الملك ولي خالد
القسري سنة ست ومايه ومات وعزله سنة عشر وقيل سنة تسع وولي بلال ابن ابي بردة ومات ثمامة
بعد ذلك وبلال ابن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري وكان صديق خالد ابن عبد الله القسري فولاه
قضاء البصرة لما ولي امارتها من قبل هشام ابن عبد الملك وهو الذي بعث اليه الشرطة فكان امير قاضيا ولم يزل
بلال وذلك في سنة عشر ومايه ويقال انه مات في حبس يوسف ابن عمر الثقفي لما ولي الامارة بعد خالد وعذب خالد وعماله ومنهم
واحد ولم يكن محمودا في احكامه ويقال انه كان يقول ان الرجلين ليختصمان الي فاجد احدهما
اخف على قلبي فاقضي له ذكر ذلك ابو العباس المبرد في الكامل **قوله** وعبد الله ابن بريدة
سلمي هو التابعي المشهور وكان ولي قضاء مرو ابن بعد اخيه سليمان بن بريدة ومات
خمس ومايه الى ان مات وهو على قضائها سنة خمس عشر ومايه وذلك في ولاية نصر ابن عبد الله
القسري على خراسان وهو خالد القسري وحديث عبد الله ابن بريدة ابن الحصيب هذا في الكتب الستة
قوله وعامر ابن عبدة هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكر ابن ماكولا بالوجهين وقيل فيه ابن
عبيدة بكسر الموحدة وزيادة تاء وجميع من في البخاري بسكون الا ابا الوليد ابن عبدة المقدم ذكره في
كتاب الجزية فانه بالتحريك وعامر هو البجلي ابو اياس الكوفي ووثقه ابن معين وغيره من ائمة
التابعين له رواية عن ابن مسعود وروى عنه المسيب ابن رافع وابو اسحق وحديثه عند النسائي وكان
ولي القضاء بالكوفة مرتين وعمر **قوله** وعباد ابن منصور ابو الناجي بالجيم والزاي يكنى ابا سلمة بصري
قال ابو داود ولي قضاء البصرة خمس مرات وذكر عمر ابن شبه انه اول ما ولي سنة سبع وعشرين
ولاه يزيد ابن عمر ابن هبيرة فلما عزل ولي سلم ابن قتيبة عزله وولي معاوية ابن عمرو ثم استعفى فا
عفي وحديثه في السنن الاربعة وعلق له البخاري اشياء ومات سنة اثنتين وخمسين ومايه **قوله**
بسكون المهملة وآخره جيم طلب الخروج من عهدة ذلك اما بالفرار في البينة بما نقل فيه
الشهادة او بما يحكى على البرهان المشهور به **قوله** واول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن
ابي ليلى قاضي الكوفة واول من ولي بها زمن يوسف ابن عمر الثقفي في خلافة الوليد ابن يزيد وما
ت سنة ثمان او تسعين ومايه وهو صدوق اتفق على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه وقال الساجي
كان يسوح في قضائه فاما في الحديث فليس بحجة وقال الامام احمد فقد ابن ابي ليلى احاديث
وحديثه في السنن الاربعة وغفل المزي فلم يعلم له في تهذيبه علامة تعليق البخاري كما غفل ابن حجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسوار ابن عبد الله المذكور بعده فصل مع انه اعلم لكل من ذكره معاوية بن عبد الكريم هنا من لم يخرج له شيئا مولا
قوله وسوار ابن عبد الله بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبري نسبة الى بني العنبر من بني تميم قال ابن حبان
في الثقات كان فقيها ولي قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضائها الى ان مات
سنة ست وخمسين في ذي القعدة وحفيده سوار ابن عبد الله بن سوار ولي قضاء الرصافة ببغداد والجا
قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ذهب بصره في آخر سنة الثلاثين ومات سنة خمس وربعين
ومائتين قوله وقال لنا بن بكير عن الفضل ابن دكين قوله حدثنا عبد الله التميمي ابن محرز بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي هو الكوفي ما رأيت لهذا وبا غير ابن بكير ومالك في البخاري سوى هذا الاثر
ابن مالك التابعي المشهور كان ولي قضاء البصرة في ولاية الحكم ابن ايوب الثقفي وهو ثقة حديثه في الكتب الستة
وقال ابن حبان في الثقات مات بعد خلافة الحجاج بالبصرة وكانت وفاة الحسن البصري سنة
ثمان او تسع قوله تجيت به القاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود يكنى ابا عبد الرحمن وقال العجلي
ثقة وكان احد فقهاء الكوفة من عمر ابن عبد العزيز وكان لا يأخذ على القضاء اجرا وكان ثقة صالحا وكان تا
بعي قال ابن المديني لم يلق من الصحابة الا جابر ابن سمرة ويقال انه مات سنة ثمان عشرة ومائة قوله
فاجاز بجيم وزاي اي امضاه وعمل به تنبيه وقع في البخاري لابن قدامة بيشتر في قوله ايمنا الفتوا
ان يشهد بكتاب القاضي الى القاضي شاهدان عدلان ولا يكفي معرفة خط القاضي وختمه وحكى عن
الحسن وسوار والحسن العنبري انهم قالوا اذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول ابي ثور واحتجوا
بان الخط يشبه الخط فلا يؤمن التزوير وحكى البخاري عن سوار انه اول من سأل البينة وبينه غيره الى من ذكرهم ابن قدامة
سائر من ذكرهم البخاري من قضاة الامصار من التابعين فمن بعدهم قوله وكره الحسن هو البصري و
ابن قلابة هو الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قوله ان يشهد بفتح اوله والفاعل محذوف اي الشاهد
لا تشهد على وصية حتى يعلم ما فيها اما اثر الحسن فوصله الدارمي من رواية هشام ابن حسان عنه قال
بونس ابن عبيد عن الحسن نحوه واما اثر ابن قلابة فوصله ابن ابي شيبة ويعقوب ابن سفيان جميعا
قال لا حتى يعلم ما فيها وزاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي هذا الزيادة بيان السبب في المنع الذي
كرهه وفي الاثر دليل على ما قاله مالك وجمهور العلماء ان لا يشهد على وصية حتى
يعرف ما فيها وتعقب ابن التين بان اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رد
الجور اذا وجب حكم الشرع رده وما عدا ذلك يعمل به فليس خشية الحق فيها مانعا من التحمل وانما
المانع الجهل بما يشهد به قال وجد ان كثيرا من الناس رغبوا في اخفاء امر لاحتمال ان لا يكون فيجتاز بالا
لا شهاد ويكون حاله مستورا الا اخفاء قوله وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر هذا طرف
من حديث سهل ابن حثمة في قصة حويصة ومحيصة وقتل عبد الله ابن سهل وقد تقدم
شرحه مستوفى في الديات في باب القسامة وبانه في هذا اللفظ في باب كتاب ابي بكر الى عماله
بعد احدى وعشرين بابا قوله وقال الزهري في الشهادة على المرأة من الستر ما من وراء ان
عرفتها فاشهد وصله ابو بكر ابن ابي شيبة من طريق جعفر ابن برقان عن الزهري بلفظه
انه لا يشترط فيه ان يرى حال الشهادة بل يكفي بان يعرفها بالطريق فرعه وفي ذلك خلاف اشرت
اليه في كتاب الشهادات قوله لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم كان ذلك في سنة
ست كما تقدم بيانه في شرح حديث ابي سفيان الطويل المذكور في بدء الوحي قوله قالوا انهم
لا يقرؤن كتابا الا مختوما لم اعرف ابهام القائل قوله فتتبع خاتم الى اخره تقدم شرحه مستوفى

في اواخر اللباس

في اواخر اللباس جملة ما تضمنته هذه الترجمة باثار عن ثلاثة حكام الشهادة على
الخط وكتاب القاضي الى القاضي والشهادة على الاقرار بما في الكتاب وظاهر صنيع البخاري جوا
ذلك فاما الحكم الاول فقال ابن بطال اتفق العلماء على ان الشهادة لا تجوز للشاهد اذا رأى خطه
الا اذا تذكر تلك الشهادة فان كان لا يحفظها فلا يشهد فانه من شأنه ان تنقش خاتمه ومن شأنه
كتب كتاب وقد فعل مثله في ابي بكر عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله وقد قال الشافعي لا
من شهد بالحق وهو يعلمه واجاز مالك الشهادة على الخط ونقل ابن سحنون عن ابن وهب انه قال لا
خير بقول بالك في ذلك وقال الطحاوي خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك وعمدته في ذلك مجرد الا
الخط قد يشبه الخط وليست شهادة على قول منه ولا معاوية وقال ابن الحرث الشهادة على الخط خطا
فقد قال مالك في رجل قال سمعت فلان يقول رأيت فلان قتل فلانا او طلق امرأته وقذفها لا يشهد على
شهادته الا ان الشهادة قائمة في الخط بعد من هذا اضعف قال والشهادة على الخط في الحقيقة اشتباه
صدر من العجوز وقول مالك يصوت للناس اقضية على نحو احدوثة العجوز وقد كان الناس في
يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم ان مالك ان ذلك لا يجوز وهذا اقوال جماعة من ائمة الكبار
لكتاب يشتبهون الخط حتى يشكل الامر على علمهم انتهى واذا كان هذا في ذلك العصر فكيف
بمن جاء بعدهم وهم اكثر مسارعة الى الشر عند هذا وادق نظرا فيه واكثر هجوما عليه واما الحكم الثاني
فقال ابن بطال اختلف في كتاب القضاة فذهب الجمهور الى جوازه واستثنى الحنفية وهو قول الثا
من التابعين فاجازوا ذلك حجة فيه ظاهر مالا يعد من الحديث قال وما ذكر عن القضاة
انه اشهد على كتابه قال الشافعي فقهاء الامصار على ما ذهب اليه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم يقل
الشهود لما دخل الناس الفساد فحيط الدماء والاموال وقد روى عبد الله ابن نافع عن مالك قال كان من امر
الناس القديم اجازة الخواتيم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فيما بينه وبينه فيختمه
انهم اصار لا يقبل الا بشاهدين واما الحكم الثالث فقال ابن بطال اختلفوا في شهود القاضي شاهدين
على ما كتبه ولم يقرأ عليهما ولا عرفا فيما بينه فقال مالك يجوز ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز
ان يعلم القاضي المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي اليه وقد يثبت عند القاضي من امور الناس ما لا يجب ان
يعلمه كل احد كالوصية اذا كان الوصي ما فرط فيه مثلا قال وقد اجاز مالك ابعثا ان يشهدوا على الوصية
المختومة وعلى الكتاب المطوي ويقولان للحاكم يشهد على ما اقر به الكتاب والحجة في ذلك كتب النبي صلى
الله عليه وسلم الى عماله من غير ان يقرأ عليهم جملة وهي مشتملة على الاخبار والسنن وقال الطحاوي يستدل
من حديث انس ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه وقد كتب صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب
حجة مختوما كان او غير مختوم واختلفوا في الحكم في الخط المجرد كان يرى القاضي خطه بالحكم فيطلبه منه
المحكوم له العمل به فان عرف ليس له ان يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي
وقيل ان كان المكتوب في حوز الحاكم او الشاهد منه حكم فيه او يحمل الى ان طلب منه الحكم والشهادة
جاز ولو لم يتذكر والا فلا وقيل اذا تذكر انه خطه سلم له الحكم والشهادة لا دون ان يتذكر ولا و
بسطا عدل الذاهب وهو قول ابي يوسف ومحمد وزاد ابو حنيفة احمد ورجحها كثير من اتباعه ولا يؤمن ان
لكن رواية عن احمد وقال ابن المنير لم يتعرض الشارح لمقصود الباب لان البخاري استدل على الخط
بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى الروم ولقائل ان يقول مضمون الكتاب دعاؤهم الى الاسلام وذا
لك امر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا اليه فلم يلتفت الى الخط بمجرد الخط فانه
عند القائل به انما يفيد ظنا ولا تسلم لا يكتفى فيه بالظن اجماعا فدل على ان العلم حصل بمضمون

الخط لعدونا بالاستقرار السابق على الكتاب فكان الكتابة بالتذكرة والتأكيد في الانذار مع ان حامل الكتاب يقدر يحتمل
ان يكون اطلع على ما فيه وامر التبليغ ولعل ان العهدة على امره المعلوم مع قرينة الكتاب المصاحبة لحامل الكتاب
وسئل الشافعية على الخط معروضة في الاكتفاء بمجرد الخط والفرق بينه بالشهادة على الخط وبين كتاب القاضي الى
القاضي في القائل بالاول اقوى القائل بالثاني بطرق الاحتمال في الاول وندرته في الثاني فيعد احتمالا
لتزوير على القاضي ولا سيما حيث يمكن المراجعة ولذا لا يسلم العمل به فيما بين القضاة ويقوى سهم الدعاء علم
قوله باب متى يستوجب احد القضاء اي متى يستحق ان يكون قاضيا قال الاصوليون الكرسي
صاحب الشافعي في كتاب ادب القضاء له لا اعلم بين العلماء من سلف خلافا في ان حق الناس ان يقضي بين
المسلمين بما تعلمه وصدق عليه ورعه وان يتقي قال بالكتاب الله عالما بما كان احكامه عالما بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظا لاكثرها وكذا لاقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف واحوال فقهاء الامصار
يعرف الصحيح من السقيم يتبع في الغالب الكتاب فان لم يجد فالسنة فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان
اختلفوا فما وجده اشبه بالقرآن ثم السنة ثم يفتي بما يصح عنده عمله به ويكون كثير الحمد كثير الصمت معروفا
العلم والسكينة ورعا مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه ونطقه وفرجه فيما يكلم الخصوم ثم لا يرى ان يكون
عالما ملازما عن الصوري ثم قال وهذا وان كنا نعلم ان ليس على وجه الارض احد يجمع هذه الصفات ولكنه يجب
ان يطلب من كل اهل زمان اكملهم واقضلهم وقال المهلب لا يكمل في استحباب القضاء ان يرى نفسه اهلا لذلك
بل يرى الناس اهلا لذلك وقال ابن حبيب عن مالك لا بد ان يكون القاضي عالما عاقلا قال ابن حبيب
لان يرى الناس اهلا لذلك وقال ابن المنير يعقل ورع لانه يأتي العقل ويأتي العلم وهو ان طلب العلم وحده واذا
فان لم يكن عالما فعقله يحجزه قال ابن العربي واتفقوا على انه لا يشترط ان يكون غنيا والاصل قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
طلب العقل يحجزه قال ابن العربي واتفقوا على انه لا يشترط ان يكون غنيا والاصل قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
سعة من المال وقال الله اصطفاه عليكم الآية قال والقاضي لا يكون في حكم الشرع الا غنيا لان غناه في بيت
بيت المال فاذا امتنع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنيا اولى من تولية من يكون فقيرا
لانه يصير في مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز تناوله قوله رجل فقال له بالنسبة الى هذا
لزمان الذي كان فيه ولم يدرك زماننا هذا الذي صار فيه مطلبا لقضاء فيه يصرح بان نسبة طلبه
الاحتياج الى ما يقوم به اود صمع العلم بانه لا يحصل له شيء من بيت المال وتتفق على اشتراط الذكورة في
القاضي الا عند الحنفية واستثنوا الحدود واطلق ابن جرير وجمهور الجمهور الحديث الصحيح ما افلح قوم
ولوا امرهم امرأة وقد تقدم ولان يحتاج الى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال
ولذا امرهم امرأة وقد تقدم قوله قال الحسن البصري اخذ الله على الحكام ان لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا
يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الى يوم الحساب ويروى
يا انزل الله شيئا فيها هدى ونور الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قوله
فاراد من اراد يا داود قوله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واراد من اراد الله بالفتنة بعينه
ما ذكروا طلق على هذه المناهي امر اشارة الى ان النهي عن الشيء امر بضده فالنهي عن الهوى امر بالحكم
الحكم بالحق والنهي عن خشية الناس امر بخشية الله ومن لا يرد خشية الله الا بالحكم بالحق
وفي النهي عن بيع الدين اشارة الى ان الامر بالاتباع ما دلت عليه وانما وصف الثمن بالقلة اشارة الى انه وصف
لازم لها بالنسبة للعرض فانه على من جميعها حوته الاشياء قوله ما استخفطوا استودعوا
من كتاب الله اي بما استودعوا استحفظه الله المستودعة اياه قوله وقرأ الحسن البصري
الملك يرد داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى آخره رباح موصولا في حلية الاولياء من نحو من
رواية محمد بن ابراهيم الحافظ المعروف بسرمع بهمزة ومهملة وزن محمد قال حدثنا سعيد بن سليمان
الواسطي حدثنا ابو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن وهو ابن ابي الحسن البصري فذكره وعنه اخذا

الله على الحكام عهد اليهم

الله على الحكام عهد اليهم قوله فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكره الله من امر هذين لعنفت داود وسليمان
وقوله لم يثبت في رواية الكشميهني كرر يثبت ان القضاة هلكوا لما تضمنه الاقدام ان من لم يحكم
بما انزل الله كفر دخل في عموم العام والمخطئ وكذا قوله ان الذين يضلون عن سبيل الله تشمل الكافر والمخطئ
فاستدل بالآية الاخرى في قصة الحرث ان الرجوع الى الحق بالعامد فاستدل الداودي بقوله فاتاه اثنى على هذا
بعلمه الا بسبب اي معرفته وفهمه وجه الحكم والحكمة وعذر بعض الذين اجتهدوا وبينا بعضه
في تفسير ابن جرير من حاله تعرف في السنة لابي بكر الدينوري في امالي الصوالي جميع بن يوسف عن ابن من طريق
داود بن سليمان عن عبد الله بن قال دخلنا مع الحسن على رأس مولود حين استفتي قال قيل ايا سي وقال يا ابا سعيد يعني
الحسن البصري الذكور يتولون القضاة ثلاثة رجل اجتهد فاخطأ فهو في النار رجل مال مع الهوى فهو في النار
رجل اجتهد فاصاب فهو في الجنة فقال الحسن انها فيما فقه الله علينا من قضاء سليمان ما يرد على من قال يرد قول داود
ود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله شاهدين قال فحمد سليمان لصوابه ولم يرد داود لخطأه ثم قال ان الله
اخذ على الحكام عهدا ان لا يشتروا به ثمنا ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه احدا ثم تلى يا داود انا جعلناك
خليفة في الآية الى آخر الآية قلت والحديث الذي اشار اليه ايا سي اخرجه اصحاب السنن من حديث بريدة ولفظه
عند هم الثالث قضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير علم فهو في النار ورجل قضى بالحق
وهو يعلمه فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلمه فهو في الجنة وفي رواية ابن ماجه اذا اجتهد القاضي فاخطأ فله اجر
واذا اصاب فله اجران وسيأتي بهذه القصة على ان النبي ان يجتهد في الاحكام ولا ينتظر نزول الوحي لان
داود عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعا لانه لو كان قضاؤه فيها بالوحي ما خفي على
بعضهما دونه وقد اختلف هل جاز للنبي ان يجتهد محل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده ام لا يجوز الخطأ واجاب
من منع الاجتهاد انه ليس في الآية دليل على ان داود اجتهد او اخطأ وانما ظاهرها الواقعة اتفقت
فهم منت على داود وسليمان فقضى فيها سليمان لان الله فهمه حكمها ولم يقض فيها داود ويرد بمنع
تمسك بذلك بما ذكره اهل النقل في صورة هذه الواقعة وقد تضمن اثر الحسن المذكور انهما جميعا
حكما وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصري ولم يرد داود بانه فيه نقص لحق داود وذلك ان الله
تعالى قال وكلا آتينا حكما وعلما فجمعهما في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام
الخصوصه قال ولا مانع في الواقعة ان داود اصاب الحكم وسليمان اصاب الصلح ولا يخلو قوله تعالى آتينا حكما وعلما
ان يكون عاما او في واقعة الحرث فعلى الاول يكون اثنى على داود في حكمه والعلم فلا يكون من قبل عذر الجمهور
اذا اخطأ لان الخطأ ليس حكما ولا علما وانما هو ظن غير مصيب وان كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى اخبر في هذه
به على عمومه فلا يقال فيها سليمان دون داود وانما اخص سليمان بالتفهيم لصغر سنه فيستفيد بما يأتي
ويكون معنى قول الحسن حمد سليمان اي لموافقته الطريق الارجح ولم يذم داود ولا فتنه بما على الطريق
الارجح وقد رفع لعمر رضي الله عنه قريبا مما وقع لسليمان وذلك ان بعض الصحابة مات وخلف مالا
حتى يقضوا ديونهم من الغلة ويتوفر لاهل الميت اصلا المال فتحسن ذلك عمر ونظر ولي الخصوم
في احاديث الانبياء شرح القصة التي وقعت لداود وسليمان فذكر في المرأتين التي اختصمتا الى داود
احد اولادهما واختلفا في حكم داود وسليمان في ذلك وتوجيه حكم داود بما يقرب مما ذكر هنا في هذه
القصة ووقعة لهما قصة ثالثة في التفرقة بين الشهود في قصة المرأة التي اتهمت رجلا بنفسها
فشهد عليها اربعة بذلك فامر داود برجمها فقال سليمان وهو غلام فعسى ان مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصتها بين الغنمان شرقي بين المشهود ومتحنهم فتخالفوا دراعتها ووقعة لهما ابعد في قصة
الهرة التي صدق في بر هاما ابيض وهي بنا يتيمه فامر داود وبرجمها فقال سليمان يشوذ الكلام فان
جميع فهو بيضا والا فهو صفي منسوبا فجمع واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال
كان حرثهم عنبا فنفشت فيه الغنم ليلا فقضى داود بالغنم لهم فمر داود على سليمان فاخبره بالخبر فقال
سليمان لا ولكن اقضي بينهم ان ياخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم عليها ويقوم عليها حتى
حتى اذا عاد الكرم كما كان ردوه عليهم فعلمهم واخرجه الطبري من وجه آخر لين فقال فيه عن مسروق عن ابن
مسعود واخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابن مسعود وسنده حسن وعن معمر عن قتادة
قضاء داود ان ياخذوا الغنم فيها الى سليمان فقال خذوا الغنم فلكم ما خرج من نسلها واولادها وصوفها
سليمان بحرث الغنم وابنائها لاهل الحرث وعليهم رعايتها الى اهل الحرث ويحرث لهم اهل الغنم حتى اذا كان
يوم الكرم يدفع لاهله وياخذ غنمهم واخرج الطبري القصة من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن
عباس نحوه ومن طريق قتادة قال ذكر لنا فذكر نحوه ومن طريق العوفي عن عطية عن ابن عباس ولكن قال فيها
قال سليمان ان الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام فله من صاحب الغنم ان يتبع من اولادها وصوفها
حتى يستوفي ثمن حرثه فقال ابن قتيبة ردد قد اصبت واخرج ابن مردويه من طريق الحسن عن الاحنف
ابن قيس نحو الاول في الدين التي عن علم سليمان ان قيمة ما افسدت الغنم مثل ما يصير اليهم من لبنها و
يلحقها بالنهار وان الذي افسدت بالليل ضمانها على اهلها ايضا ضمان قيمته وهذا خلاف شرع سليمان
قال فلو لزم ضمانا الدفع عن قيمة ما افسدت فالمشهور انه لا يجوز حتى يعرف القيمة قلت ورواية العوفي انما
نت محفوظة بر بعد الاشكال والا فالجواب ما نقل ابن التين اولى ولا يكون بين الشرعين مخالفة قوله
حرم بضم الميم وتخفيف الراء وبعد الالف حاء مهملة ابن زفر بن الحارث الكوفي وثقه ابن معين وقال قوله
ابن ابي مريم ثقة اخرج له مسلم خمس اذا اخطا القائف منهن خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء الخليفة المشهور العادل قوله
منه بفتح اوله وسكون الطاء المهملة وكذا في رواية الباقين وهما بمعنى قوله وضمه بفتح الواو وسكون الضاد
المعجمة اي عيبا قوله ان يكون تفسير لحال القائف المذكور وفي رواية المستملي فيها ولا اولى قوله
لان خصلة الفقه داخلة في خصلة العلم وهي مذكورة بعد قوله حليما اي يتغنى عما يتوقع به حلا يبادر
عليها بالعلم مهملة وباء موحدة من الصلابة يعني عظيما لان الاول في حق نفسه والثاني في حق غيره قوله
الهوى ويستخلص حق المحتاج من المبطل على ما يجانبه قوله عالما سؤل عن العلم بخصلة واحدة
ان يكون ما يستحضره من العلم مذكرا له غير لا يحتاج ان يظهر له ما هو فيه قوله
ثم وصله سعيد ابن منصور في السنن عن عباد ومحمد ابن عبد الله الاسدي هو ابو احمد الزهري
عن سفيان هو الثوري عن يحيى ابن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال لا ينبغي للقاضي ان يكون قا
عنيا حتى يكون فيه خمس خصال يخفي حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الرأي لا يسأل على
ملء الناس وجاء في استحباب الاستشارة آثار جياد واخرج يعقوب ابن سفيان بسند جيد

عن الشعبي

عن الشعبي قال من سره ان ياخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير ذوي العلم
قوله باب رزق الحاكم والعاملين عليها هو من اضافة المصدر الى المفعول والرزق ما يرزق به الانسان
من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال الطبري الرزق ما يرتزقه الامام كل شهر لمن ترزقه من بيت المال
والعطاء ما يعطى دفعة كل عام ويحتمل ان يكون قوله والعاملين عليها اي على المخلوقات ويحتمل ان تكون الجملة على
الحكاية بريد لا تستدل على جواز اخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء
والمساكين بعد قوله انما الصدقات قال الطبري ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجر على الحكم لكونه
يشغله الحكم عن القيام بمهمات نفسه غير ان طائفة من السلف كرهت ذلك وقال بعضهم مع ذلك وقال ابو
علي الكرابيسي لا باس للقاضي ان ياخذ الرزق على القضاء عند اهل العلم قال طبقة من الصحابة ومن بعدهم و
قول فقهاء الامصار لا اعلم بينهم اختلاف وقد كره ذلك قوم منهم مسروق وقول علي احوط منهم حمله
وقال المهلب وجه الكراهة انه قد لا يصل محمود على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه قل لا اسألكم عليه اجرا
فاراد ان يجري الامر فيه على الاصل الذي وصفه الله لنبيه ولئلا يدخل فيما يستحق فيستحل
اموال الناس وقال الجمهور يجوز اخذ الرزق على القضاء اذا كانت جهة الاخذ من الحلال جائزة اجرا على من تركه
انما ترك تورعا واما اذا كانت هناك شبهة فالاولى الترك جزما ويجوز اذا كان المال يؤخذ بسبب المال من جهة
وختلف اذا كان الغالب حراما واما من غير بيت المال ففي جواز الاخذ من المتعاملين خلاف ومن اجاز لا شرط فيه
شرطا الا بد منها وقد جر القول بالجواز الى الغاء الشروط وفساد الذرائع فهذا لا يعمل بحيث تعود الى
ذلك والله المستعان قوله وكان شريح ياخذ على القضاء اجرا هو شريح ابن الحارث ابن قيس النخعي الكوفي
قاضي الكوفة ولي زمن عمر ثم ولي زمن بعده بالكوفة دهرا طويلا ولم يقع على اخبار في ذلك وهو ثقة مخضرم ادرك
الجاهلية ولا اسلام ويقال ان له صحبة مات قبل الشعبي وقد جاء من رواية وهذا الاثر وصله عبد الرزاق وسعيد
ابن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ كان مسروق قلما ياخذ على القضاء اجرا وكان شريح ياخذ قوله
عائشة يا ام المؤمنين يقوم عليه قلت وصله ابن ابي شيبة من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة في
قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت نزلت في ذلك ولي اليتيم يقوم عليه بماله ان كان محتاجا
ياكل منه قوله واكل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اما اثر ابي بكر فوصله ابو بكر ابن ابي شيبة من طريق
بنتها بنت عمر عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤ
نة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين فيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه وفيه ان عمر ما ولي الخلافة كان يحترف
حتى مضى لسبيله واما اثر عمر فوصله ابن سعد من طريق حارثة ابن مضرب بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة وشد الراء بعد الراء مفتوحة قال قدمت على عمر فقال ما اقدمك قلت جئت لتحسن
ان استعنت عليه بشيء وان اقعدت اكلت بالمعروف وسنده صحيح واخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الاحنف
قال كنا نأتي عمر فيذكر قصة وفيها فكان عمر ما اخبر كم به استحل ما اجمع عليه واعتمر حلة الشتاء والقيظ
وشرب وتوضأ على اكر جل من قريش ليس بالاعلى ولا الاسفل ثم قال انت في واكثر اهل البعد عن الحجاز
وان كان فيقدر حمله مطلوب اليتيم واتفق على انه لا يجوز الاستكثار عليه قوله ابن اخت عمر بفتح الخاء
وكسرها بعدها الهاء الصحابي المشهور تقدم ذكره مرارا من اقربها في الحدود وادرك الجاهلية وهاجر الى الحبشة
ست سنين وحفظ عنه وهو مراهق واخر الصحابة موتا واخبر انه مات فيه بالمدينة وقيل محمود ابن الربيع وفي الجمع
ابن لبيد قوله ان حويطب بن عبد العزى ابن قيس ابن عبد شمس القرشي العامري كان من اعيان قريش واسلم
في الفتح وكان حسن الاسلام ولما مات وفاته بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وهو ابن مائة وخمس سنين
وهو ممن اطلق عليه انه عاش مائة سنة في الجاهلية ومائة في الاسلام نحو الولاء ويكرر ذلك تحقيقا لانه لا يرى من
الاسلام اول البعثة فيكون عاش فيه سبعا وستين والا فهي فيكون عاش فيه ثلاثا وخمسين او من اسلامه هو
فيكون عاش فيه ستا والاول اقرب الى الاطلاق على طريقة جبر الكسر تارة والغاية اخرى قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفدان جمع ويقال قدامه بدا

[illegible] عبد الله بن السعدي هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس ويقال اسم ابيه عمرو [illegible] وقدان وعبد شمس هو
ابن عبد الله بن السعدي هو عبد الله بن حنبل بن عامر وهو ايضا من بني عامر بن لؤي من قريش وانما قيل له ابن السعدي لان اباه استرضع
عند ودان بن نصر بن تعالب بن حنبل بن عامر وهو ايضا من بني عامر بن لؤي من قريش وانما قيل له ابن السعدي لان اباه استرضع
في بني سعد ومات عبد الله في المدينة سنة سبع وخمسين وقيل لحويطب الربيع بثلاث سنين ويقال بل مات في خلافة عمر والاول اقوى
وليس في البخاري الا هذا الحديث الواحد ووقع عند مسلم في رواية الليث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي
وخالف عمرو بن الحارث بكرا فقال عن ابن السعدي وهو الصحيح [illegible] اخرج مسلم ايضا هذا الحديث من طريق
عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر فلم يتقن لفظه بل احال على سياق رواية سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وسقط من السند حويطب ابن عبد العزى في السند في رواية مسلم وزعم انه وقع في روايته ابن الساعدي
من مسند مسلم ابي علي الجياني والمازري وعياض وغيرهم ولكنه ثابت في رواية عمرو بن الحارث في عوانة [illegible] اخرجه ابن منده
في المستخرج ووقع عند ابن خزيمة من طريق سلامة عن عقيل عن ابن شهاب حدثني السائب ان حويطبا اخبره ان عبد الله
ابن سعدي الساعدي اخبره فذكره وهو وهم من سلامة قال الطحاوي قوله استعملني اي جعلني عاملا من العمال والعمالة بضم العين
عمر لم يحدث بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الدال قوله على الصدقة قوله فجاءني اي بعد ان فرغت من العمل قوله
ووقع في رواية بصر ابن سعيد عند مسلم استعملني على الصدقة وهي بمعنى العمالة بفتح العين في نفس العمل قوله
عالة فصدق العمالة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن جدة العمل واما العالة بفتح العين فهي نفس العمل قوله
فاتزيل الى الذي اي ما غاية قصدك هذا الرد وقد فسره بقوله وارادان تكون عاملا للصدقة على الحمالة
قوله فقلت ان لي افراسا بفتح الهمزة وسكون الفاء جمع فرس وهو الحمار وقد تقدم تفسيره في كتاب الزكاة ووقع عند ابن
بشكان بدل الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر وقد تقدم تفسيره في كتاب الزكاة قوله الف دينار وقد ذكر بقية الحديث نحو
حبان في صحيحه من طريق قبيصة بن ذؤيب ان عمر اعطى ابن السعدي الف دينار الزيادات من طريق عطاء الخراساني عن
الذهبي هنا وروينا في الجزء الثالث من فوائد ابي بكر النيسابوري الزيادات من طريق عطاء الخراساني عن
عبد الله ابن السعدي قال قدمت على عمر فاعطاني اوقية من ذهب فرددتها وقلت انا عنها
غني ذكره ايضا بنحوه واستفيد منه تفسير العمالة المذكورة قوله فان كنت اردت بالفتح على الخطاب
فعله يعطي العطاء اي المال الذي بنفسه الا ما دخل في الصالح ووقع في رواية بشر ابن سعيد عند مسلم فاني
عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم الا اعطاني اجرة عملي فقلت مثل قولك
قوله فاقول اعطه افقر اليه مني في رواية سالم فاقول يا رسول الله والباقي سواء قال الكرماني حار
الفصل بين افعل التفضيل وبين كلمة من لان الحاصل ليس اجنبيا بل هو الموجب من العمل لانه
يحتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والعمل يحتاج اليها بحسب الصيغة قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله وتصدق يعني رواية سالم ابن عبد الله وتصدق به بلفظ او بدل الواو وهو امر ارشاد
على الصحيح قال ابن بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل له منه وانكان ماجورا ايثاره
العطاء على نفسه من هو افقر اليه منه فان اخذه للعطاء ومباشرته الصرف بنفسه اعظم لاجره
جزء وهذا ابدل على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما في التخلص من الشح على المال قوله
غير مشرف بضم اوله وبسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء اي متطلع اليه يقال اشرف الشيء
اعلاه وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة في باب من اعطاه شيء من غير مسألة قوله ولا سائل
اي طالب قال النووي فيه النهي عن السؤال وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير ضرورة
واختلفوا في مسألة القادر على الكسب والاصح التحريم وقيل يباح بثلاثة شروط ان لا
يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرط من هذه الشروط
فهو حرام بالاتفاق قوله فخذه والا فلا تتبعه نفسك اي ان لم يجيء البك فلا تطلبه
بل اتركه وليس المراد منعه من الايثار بل لان اخذه ثم مباشرته الصرفة بنفسه اعظم لاجره

كما تقدم

كما تقدم قال النووي في هذا الحديث منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره قلت وكذا لا
بن المسيب فقد طابق اخذه فعلا عمر وقد اشرت الى ذلك في الباب المذكور من كتاب الزكاة وذكرت
ان مسلما اخرجه من طريق عمر وابن الحرث عن الزهري واوهم كلام المزي في الاطراف ان رواية شعيب و
عمر ابن الحارث عند مسلم وقد وقعة المعارضة لمسلم والبخاري بنفقهما واحوالهما تقدم في اوائل كتاب
الفتن قد ورد البخاري الرباعي الذي في سنده اربعة رجال بتمامه الاربعة وورد مسلم بنفقهما رجل
وهذا من الطابق ما تحقق وقد وافق شعيبا على زيادة عن حويطب في السند الزبيدي عند النسائي وسفيان ابن
عيينة عند ابي عوانة ومعمر عند الحميدي في مسنده ثلاثتهم عن الزهري وقد جزم النسائي وابو علي ابن السكن بان
الرباعيات ان الزبيدي ونشيب ابن اسحق وعقيل ابن خالد ويونس ابن يزيد وعمرو ابن الحرث رواه
عن الزهري بذكر حويطب ثم ذكر طريقهم بالاسانيد مطولة قال ورواه النعمان ابن راشد عن الزهري
فاسقط ذكر حويطب واختلف على معمر فرواه ابن المبارك عنه كالنعمان ورواه سفيان ابن عيينة
وموسى ابن اعين كالجماعة ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر قال والصحيح
الاول قلت وقد اقتضى ان يكون سقوط حويطب من رواية مسلم ومما منه او من شيخه والا فذكره
ثابت من رواية غيره كما تقدم والله اعلم وقد نظم بعضهم السند المذكور في بيتين فقال

وفي العمالة اسناد باربعة ... من الصحابة فيهم منهم عنه ظهرا
السائب ابن يزيد عن حويطب ... عبد الله حدثني سالم وعن الزهري حدثني سالم ... موصول بالسند الذي اولى الى الزهري وقد اخرج النسائي عن
عمر وابن منصور عن ابي اليماني شيخ البخاري فيه الحديثين المذكورين بالسند المذكور الى عمر وا
ما مسلم فانه لما اخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب ساقه على رواية سالم عن ابيه ثم عقبه برواية
ابن اخي ابن شهاب عن السائب ابن يزيد قال مثل ذلك وفيه ابن القسمين تفاوت الا في قصة
شيء ولا يرد شيء اعطيه قلت وهذا يهم ما ظهر في انه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه
كان يقبل هدايا المختار ابن ابي عبيد الثقفي وهو اخو صفية زوج عمر بنت ابي عبيد وكان المختار
على الكوفة وله دعاء لعبد الله ابن الزبير وقام امير عليها مدة في غير طاعة خليفته ويصرف فيها
يتحصل منها من المال على ما يريد ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستندا ان الحق
في بيت المال خلا يصرف على ايكيفية وصل اليه او كان يرى ان التبعة في ذلك على الآخذ الاول وان
المعطي المذكور حال اخذه في الجملة وحتى في المال المذكور فلما لم يتميز واعطاه عن طيب نفس
دخل تحت عموم قوله ما اتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه فرد انه لا يستثنى
من ذلك الا ما علمه حراما محضا قال الطبري حديث عمر الدليل الواضح على ان من شغل بشيء من اعمال
المسلمين اخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وغيرهم لانه
عطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العمالة على عمله وذكر ابن المنذر ان ابن ابي ثابت كان يأخذ الاجر على
القضاء وحتى ابو عبيد لان جواز ذلك مما يعين على العدل في الصدقة وجعل لهم منها حق لتيا
سعيهم فيها وحكى الطبري عن اهل العلم ان الامر في هذا الحديث خذه وتموله للوجوب
او الندب ثالثها ان كانت العطية من السلطان فهي حرام او مكروهة او مباحة وان كانت من غيره فيستحب
قال النووي الصحيح انه ان غلب الحرام حرمة وكذا ان كان مع عدم الاستحقاق وان كان لم يغلب الحرام وكان
الآخذ مستحقا فمباح وقيل يستحب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم وفي الحديث الحض على
بث ابن السعدي حجة في جواز الرزق العمال من وجوهها وقال ابن بطال في الحديث ان اخذ العامل
من المال من غير سؤال افضل من تركه لانه يقع في امانة المال وقد ثبت النهي عن ذلك وتعقبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن المنير بانه ليس من لا ضاعة في شيء لان لا ضاعة التبذير بغير حق وصحيح واما الترك توفيرا على العطي
وتنزيه عن الدنيا وتحريج ان لا يكون قاصرا الوضيعة على وجهها فليس من لا ضاعة ثم قال والوجه في
تحليل لا ذضلة ان لا خوا عون في العمل والزم الصحيحة من التارك لانه اذا لم يأخذ كان عند نفسه
متطوعا بالعمل فقد لا يجد جوا من اجر كونا الا انه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فانه يكون مستشعرا
بان الاجر واجب عليه فيجد فيها وقال ابن التين لا وفي هذا الحديث كراهة الرزق على القضاء مع الاستغنا
وان كان المال طيبا كما قال وقال فيه جواز الصدقة بما لم يقبض اذا كان المتصدق واجبا لكن قوله خذه فتموله
وتصدق به يدل على ان الصدقة بما لم يكن بعد القبض لان المال اذا ملكه الانسان وتصدق به طيبة به نفسه
كان ذلك من تصدقه به قبل قبضه لان الذي يجعل بيده هو احق عليه مما لم يدخل بعد فان سنوت عند
احد الحالات فهو نتيجة اعلا ولو لك امرا باخذه وبينه لجواز قبوله ان احب والتصدق به قال وذهب بعض
الصوفية الى ان المال اذا جاء بغير سؤال فلم يقبل فان المراد به يكلف بجريان العطا وقال القرطبي في المفهم
فيه دم التطلع الا ما في ايدي الاغنيا والتشوف الى حصوله واخذه بشرهه وهي حالة مذمومة تدل على شدة الر
غبة في الدنيا والركون الى التوسع فيها فتفضي الشارع عن الاخذ على هذه الصورة لمذمومة مما للنفس و
مخالفة لها في هذا انتهى وتقدمت سائر مباحثه وفوائده في الباب المذكور من كتاب الزكاة والله اعلم
قوله باب من تفل ولا عن في المسجد الطرق يتعلق بالا مر بن فهو من تنازع الفعلين ويحتمل ان
يتعلق بقوله الدخول لا من فيه فانه من عطف الخاص على العام ومعنى قوله ولا عنا حكما بايقاع التلا
عن بين الزوجين فهو مجاز ولا يشترط ان يباشر تلقينه هذا الكلام بنفسه **قوله** ولا عن عمر عند منبر النبي
صلى الله عليه وسلم هذا ابلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد وانما خصه عمر لانه كان يرى التغليظ
عند المنبر ابلغ في التغليظ في شيء مما كان قاسوا عليه مما ورد في التغليظ عند حديث جابر
لا يحلف منبري على يمين حنث منه التغليظ في الايمان بالمكان قاسوا عليه الزمان وانما كان الزمان
ان السلف تعظيم لان المعظم الذي شاهده الحالف ناه شر في التوقي عن الكذب **قوله** وقضى علي
مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر في رواية الكشميهني على المنبر وهذا الطرق من اثر
مختصر في كتاب الشهادات وذكرت هناك من وصله وهو في الموطا ولفظه على المنبر كما في رواية
الكشميهني **قوله** وقضى شريح والشعبي بيمين ابن عمر في المسجد اما اثر شريح فوصله ابن ابي
شيبة ومحمد ابن سعد من طريق اسماعيل ابن ابي خالد قال رايت شريح يقضي في المسجد واما اثر الشعبي
فوصله سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان من طريق عبد الله ابن شبرمة رايت الشعبي
يهوديا في قرية من المسجد وكذا اخرجه عبد الرزاق عن سفيان واما اثر ابن عمر فوصله ابن ابي شيبة من رواية محمد ابن عبد الرحمن ابن قيس قال رايت يحيى ابن يعمر يقضي في المسجد و
الكرابيسي في ادب القضا من طريق ابن ابي الزناد قال كان سعد ابن ابراهيم يقضي في المسجد واخرج
عمر ابن حزم وابنه ومحمد ابن صعون ومحمد ابن معبد يقضون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
ذلك عن جماعة آخرين **قوله** وكان الحسن وزرارة ابن ابي اوفى يقضيان في الرحبة خارج المسجد وذكر
حبيب بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي بناء يكون امام باب المسجد فيقع فيه الاعتكاف وكل من
فصله فلها حكم المسجد ودفع فيها الاختلاف والراجح ان لها حكم المسجد فيجري فيه الاعتكاف وكل من
قال ان الصواب الرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد فقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان
رايت الحسن وزرارة ابن ابي اوفى يقضيان في المسجد واخرج ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان سعيد
ابن جبير وايا س ابن معاوية كانوا اذا دخلوا المسجد للقضا صلوا ركعتين قبل ان يجلسوا
ثم ذكر فيه حديث ابن عيينة قال قال الزهري عن سهل ابن سعد فذكره مختصرا ولفظه شهدت
لمتلاعنين وانا ابن خمسة عشر فرق بينهما وقد اخرجه في كتاب اللعان مطولا وتقدم من وجه
هناك من رواية ابن جريج اخبرني ابن شهاب وهو الزهري فذكره مختصرا ايضا ولفظه ان رجلا
من الانصار جا فذكره الى قوله ابغتله فتلاعنا في المسجد وتقدم مطولا من وجه هناك ايضا قال

ابن بطال

قال ابن بطال استحب العلما ان يصان المسجد طايفة وقال مالك لا يمر الجنب لانه يحمل الى القائم فيه
الصرات والمنتن واذا كان في مضر له لم يحمل اليه الناس لامكان الاجتناب قال وبه قال احمد واسحق
وكرهه ذلك طايفة وكتب عمر ابن عبد العزيز الى القاسم ابن عبد الرحمن ان لا تقضي في المسجد فانه
يأتيك الحايض والمشرك وقال الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد لذلك وقال الكرابيسي كره
بعضهم الحكم في المسجد جزما انه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد قال وقد دخل
المشرك المسجد مكروه ولكن الحكم بينهم لم يزل من فتح الصلح مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره ثم ساق في ذلك اثارا كثيرة قال وحديث سهل ابن سعد حجة للجواز لكن الاول صيانة المسجد وهو
قال مالك كما مر معنى يجلسون في رحاب المسجد اما موضع الجنايز واما في رحبة دار مروان وقال ابن
ابن المنير لرحبة المسجد حكم المسجد الا ان ظهرت منفصلة عنه والذي يظهر انها كانت متصلة و
يمكن ان يكون جلس في الفضا في الرحبة المتصلة وقيام الجنازة خارج عنها وفي الرحبة المتصلة و
كان المنبر المذكور يدل ان الرحبة لا تعطي حكم المسجد ولو اتصلت بالمسجد وهو خلاف مشهور تعد
وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في تعريفها فقهم من اضافها الى المسجد المتصلة بالمسجد
بعلامات منها ان المسجد حال والفرق بين الحريم والرحبة ان لكل مسجد حريم فالمسجد الذي يكون امامه قطعة من البقعة
هي الرحبة وهي التي لها حكم المسجد والحريم الذي هو محيط بجدار الرحبة والمسجد في نفسه ان المسجد محيط بجميع
البقعة فهو مسجد بلا رحبة ولكنه حريم كالدور التي هي محيطة بمساكنها اذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة
عن المسجد هل هي رحبة تعطي حكم المسجد وبما اذا كان في الجانب القبلي من المسجد جانب بحيث لا تصح صلاة من صلى
فيها خلف امام المسجد هل تعطي حكم المسجد والذي يظهر ان كل منها يعطي حكم المسجد فتصح الصلاة
في الاول ويصح الاعتكاف في الثانية وقد يفرق حكم الرحبة عن المسجد في جواز اللغط ونحوه فيها بخلاف المسجد
مع اعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها فقد اخرج مالك في الموطا من طريق سالم ابن عبد الله ابن عمر قال بنى عمر الى
جانب المسجد رحبة فسماها البطحا فكان يقول من اراد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى
هذه الرحبة والله اعلم **قوله باب** من حكم في المسجد حتى اذا اتى على حده امر ان يخرج من المسجد فيقام
كانه يشير بهذه الترجمة الى من ذهب جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء يتاذى به المسجد او
يقع به للمسجد نقص او التلويث **قوله** وقال عمر اخرجا من المسجد وضربه وبذكر عن علي نحوه اما اثر عمر
فوصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق عن ابن شهاب قال اتى عمر ابن الخطاب
رجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضربا وسنده صحيح على شرط الشيخين واما اثر علي فوصله
ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي مغفل وهو بمهملة ساكنة وفاء مكسورة ان رجلا اتى علي فسارره
فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد وفي اسناده من فيه مقال ثم ذكر حديث ابن عمر
وفصله الذي اقر انه زنى فامر فرجم عنده وفيه ايكم جنون قال قال فذهبوا به فرجموه وهذا القدر
هو المراد بالترجمة ولكنه لا يسلم من خدش لان الرجم يحتاج الى قدر زايد من حفر وغيره مما
يلاقيه المسجد فلا يلتزم من تركه فيه ترك اقامة الحدود وقد تقدم شرحه في باب رجم
المحصن من كتاب الحدود **قوله** وروه يونس وعمر وابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر بن زيد انهم خالفوا عقيلا في الاسناد فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن
ابي هريرة وقول ابن شهاب اخبرني من سمع جابر ابن عبد الله كنت فيمن رجمه بالمصلى
وما لا جعلوا الحديث كله عن جابر وزرواية معمر وصلها المؤلف في الحدود وكذا رواية
يونس اما رواية ابن جريج فوصلها وتقدم الاشارة اليها هناك حيث قال في آخر
رواية معمر لم يقل يونس وابن جريج فصلى عليه وتقدم شرحه مستوفى هناك وقد قال
ابن بطال ذهب الى المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد واسحق واجازه
الشعبي وابن ابي ليلى قال مالك لا باس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت الحدود فليكن

خبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليكن ذلك خارج المسجد قال ابن بطال وقوله عن نزه المسجد عند ذكر اولى وفي الباب حديثان ضعيفان
في النهي عن اقامة الحدود في المساجد وانتهى والمشهور فيه حديث مكحول عن ابي الدرداء وواثلة وابي
امامة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث وفيه واقامة حدودكم اخرجه البيهقي في الخلافيات
واصله في ابن ماجه من حديث ابن عمر فيه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا الحديث وفيه ولا
يضرب فيه حد ولا يستقاد فيه وفي الملتقى السير من كره ادخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية
ان يخرج منه شيء اولى بان يقال لا يقيم الامام الحد في المسجد اذ لا يؤمن خروج الدم منه المجلود و
ينبغي ان يكون في القتل اولى بالمنع والله اعلم **قوله باب من عظة الامام الخصوم** ذكر فيه حديث
ام حبيبة صلة واصل بعضهم ان يكون الحق بحجته من بعض وسياتي اشرحه بعد تسعة ابواب
ومناسبته للترجمة ظاهرة وبالله التوفيق **قوله باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء**
او قبل ذلك للخصم ايضا ان يقضي له خصمه بعلمه ذلك ويشهد له عند حاكم آخر هكذا اورد الترجمة
مستفهما بغير جزم لوقوع الخلاف في المسألة وان كان آخر كلامه يقتضي اختيار ان لا يحكم بعلمه فيهما
قوله وقال شريح القاضي هو ابن الحارث الا ما ذكر قريبا **قوله** وسأله رجل شهادة فقال
ايت الامير حتى اشهد لك وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي
قال اشهد شريح رجل ثم جاء خاصم اليه فقال ايت الامير وانا اشهد لك واخرجه عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبي يا ابا عمرو ارايت رجلين استشهدا على شهادة فاذا احدهما
عمر لعبد الرحمن ابن عوف لو رايت رجلا على حد اي آخر وصله الشعبي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
ووقع في الاصل لو رايت يا امير المؤمنين فقال شهادتك ووقع في جامع بلفظ ارايت بالفتح
لو رايت يا امير رجل سرق او زنا فقال ان شهادتك وقال اصبت بدل قوله صدقت واخرجه ابن ابي
شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ ارايت لو كنت القاضي او الوالي وابصرت انسانا على حد اكنت تقيمه
عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال اصبت ولو قلت غير ذلك لم تجزه وهم بضم المثناة وكسر الجيم و
سكون الدال بمعنى لا اجاوزه **قلت** وقد جاء عن ابن بكر الصديق نحو هذا وساذكره بعد وهذا السر
منقطع بين عكرمة ومن ذكره لانه لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر وهذا من المواضع التي ينبه
عليها من يعتني بتحرير قواعد ان التعليق الجازم صحيح فيجب تقييد ذلك بانه يراد الى من علق عنه
ايته الرجم يريد هذا طرفا من حديث اخرجه عن مالك في الموطا عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه في باب الاعتراف بالزنا في باب شرحه الطويل في قصة
الرجم الذي هو طرف من قصة بيعة ابي بكر في سقيفة بني ساعدة **قال البيهقي** استشهد البخاري
لقول عبد الرحمن ابن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا انه كانت عنده شهادات في آية الرجم
انها من القرآن فلم يلحقها بها البيهقي بشهادته وحده ولا وضح بلفظه ذلك فقوله لولا ان يقال
زاد عمر في كتاب الله لكتبتها اشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا يجترئ حكام السوء السبيل الى ان يدعوا
العلم لمن احبوه الحكم في شيء **قوله** واقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربع مرات
ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد من عنده هذا طرف من الحديث الذي ذكر قبل باب وهو
موصول من حديث ابي هريرة وحكاية الخلاف على ابن سلمة في اسم صحابيه **قوله** وقال حماد هو
ابن ابي سليمان فقيه الكوفة **قوله** اذا اقر مرة عند الحاكم رجم قال الحافظ هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة
وحماد مصغر وهو فقيه الكوفة ايضا **قوله** اربع ابي لم يرجم حتى يقر اربع مرات كما في حديث ماعز وفي
وصله ابن ابي شيبة من طريق الشعبي قال سألت حماد عن الرجل يقر في الزنا مرة الامر قال وسألت

الحاكم فقال

الحاكم فقال اربع مرات وقد تقدم البحث في ذلك في قصة ماعز في ابواب الرجم ثم ذكر حديث ابي قتادة
في قصة سلب القتيل الذي قتله في غزوة حنين وقد تقدم شرحه مستوفى هناك قال فاراد منه هي
رواية الاكثر وعند الكشميهني بدل قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الى في رواية ابي ذر عن
الكشميهني فعلم بفتح المهملة وكسر اللام بدل فقام وكذا لابي ذر والاصيلي وابي الوقت هكذا اخرجه ابو
نعيم من رواية الحسن ابن سفيان عن قتيبة وهو المحفوظ في رواية قتيبة ومن ثم عقبها البخاري
بقوله وقال لي عبد الله ابن الليث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الى ووقع في رواية ابي ذر فاقام بفتح
الهمزة والميم بعدها واو عبد الله المذكور هو ابن صالح وابو صالح هو كاتب الليث والبخاري يعتمد في
الشواهد ولو كانت رواية قتيبة بلفظ فقام لم يكن لذكر رواية عبد الله ابن صالح معنى في قوله المهلب
قوله في رواية قتيبة فعلم النبي صلى الله عليه وسلم يعني علم ان ابا قتادة هو قاتل القتيل المذكور قال وهي
قوله في رواية قتيبة فقام بلفظ فقام قال وقد رد بعض الناس الحجة المذكورة فقال ليس في
الخبر فيه رواية عبد الله ابن صالح بلفظ فقام ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد من حضره ولا في اعطائه السلب لابي
اقرار ملزم عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد من حضره وسلم ان يشهد ثم على اقرار لابي
قتادة حجة للقضاء بالعلم لان ماعزا انما كان اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا
عهد منه ذلك وكذا في قصة ابي قتادة لان معنى قوله فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالاقرار الخصم فحكم عليه فهو
حجة للمذهب يعني الصابر الى جواز القضاء بالعلم فيما يقع في مجلس الحكم وقال غيره ظاهر اول القصة يخالف
اخرها لانه شرط البينة بالقتل على استحقاق الثالث ثم دفع السلب لابي قتادة بغير بينة واجاب الكرما
ني بان الخصم اعترف بعين فقام مقام البينة وبان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي منه ما يشاء ولم يمنع
منه من يشاء **قلت** الاولى والبينة لا تنحصر في الشهادة بل كل ما كشف الحق سمي بينة **قوله** وقال
اهل المجاز الحاكم لا يقضي بعلمه يشهد بذلك في ولايته او قبلها هو قول مالك قال ابو علي الكرماني
لا يقضي العالم بما علم لوجوب التهمة اذ لا يؤمن على التي ان تنطرق اليه التهمة قال واظنه ذهب الى ما
رواه ابن شهاب عن ابي بن الصلت ان ابا بكر الصديق قال لو وجدت رجلا على حد ما اقمته عليه حتى يكون
معي غيري بشر سافه بسند صحيح عن ابن شهاب قال ولا احسب مالكا ذهب عليه هذا الحق فانكان كذلك فقد
قلد اكثر هذا لانه فضلا وعلما **قلت** ويحتمل ان يكون ذهب الى الاثر المتقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن
ابن عوف قال ويلزم من اجاز القاضي ان يقضي بعلمه انه لو عهد الى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط
ان يرجمه ويدعي انه لا يرجمه او يفرق بينه وبين زوجته ويزعم انه يطلقها او يبينه وبين امته و
يصرح انه سمعه يعتقها فان هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى قتل عدوه او تفسيقه
والتفريق بينه وبين من يحب ومن غرض الناس فمن لولا قضاة السوء لقلد الحاكم ان يحكم بعلمه انتهى
وهذا كله في هذا الزمان الاول فاما الان فالظاهر ان يتغير حكم ما له القضاء بالعلم في هذه الازمان لا
لما ظهر للكثير من تولي الحكم من لا يؤمن على ذلك والله اعلم **قوله** وقال عمر عند الاوزاعي
يحتمل في مجلس الحكم ان لا يقضي في قوله بعضهم حتى يرجع الى شاهد ابن فيحضرها قرينه قال ابن التين
ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وكذا اصحابه وقال بعض اصحابنا الحكم بعلمه فيما اقر به احد
الخصمين عنده في مجلس الحكم وقال ابن القصار لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم بل يحتمل حكم
اقراره وقبل الحكم عليه لان ابن القصار يحكم عليه حينئذ ويكون شاهدا وقال ابن الماجشون يحكم
بعلمه وفي المذهب قولان ربيع على ظاهر في ذلك حكم في ابن المنير وقول من قال لا بد ان يشهد عنده جلسا
شاهدا يميل الى الحكم بالاقرار لانه لا يخلو ان يكون ديا او لا ان ادبا فلا بد من الاعذار فان اعذر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احتيج الى الاثبات ويثبت القصد وان لم يحتج رجع الى الحكم بالاقرار وان لم يؤد بالفعل كالعدم ولجاز
لجبر لا بان فائدة ذلك برز الخصم من الانكار اذا عرف انه هالك من يشهد امتنع من الانكار خشية التعزير
بخلاف ما اذا امن ذلك قوله وقال بعض اهل العراق ما سمع او رآه في مجلس القضاء يقضي به
واذا كان بغيره لم يقضه الا بشاهدين يحضرهما اقراره بفتح اوله ما اليها بحق قلت وهذا
قول ابي حنيفة ومن تبعه وافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية قال ابن
التين وحجة العلماء فيه ما اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال لا اعتبر برجل عند
شريح بامر علم الكتاب فقضى عليه باعترافه فقال انقض على بغير بينة فقال شهد علي بن ابي طالب
يعني نفسه قوله وقال آخرون منهم يقضي بعلمه انه موثق بفتح اللام اسم مفعول من الثقة
ده معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة وهو قول ابي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي في الاصح
الكرابيسي انما الشافعي بمصر فيما بلغني عنه ان كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه حتى ولا قضاء
الا ما اقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل انه ولي القضاء او بعده ما ولي فقيد ذلك
بكون القاضي عدلا اشارة الى انه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب قوله وقال
بعضهم يعني اهل العراق يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي في غيرها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
فيما نقله الكرابيسي عنه اذا رأى الحاكم حلالا من مال لم يقضي بعلمه حتى يكون بينه شهد به
عنده وحكي رواية عن احمد قال ابو حنيفة القياس انه يحكم بذلك كله بعلمه ولكن ادعى القياس فاما
يستحسن ان لا يقضي الا بعلمه قوله اتفقوا على انه يقضي في غير الشاهد ويمينه
يعلمه منه من تحليف ويحكم بنكوله ويحصل الاثر في هذه المسألة بعد ما التشاجر فيه من قضاء خاصة
في مجلس حكمه خاصة في الاموال دون غيرها ما دسها مثله وفي القذف ايضا وهو عن بعض
المالكية سابعها في كل شيء الا في الحدود وهذا هو الراجح عند الشافعية وقال ابن العربي
لا يقضي الحاكم بعلمه ولا صلة فيه عندنا الاجماع على انه لا يحكم بعلمه في الحدود ثم احدث بعضنا
لشافعية قوله وقال آخرون يحكم فيها ايضا حتى رأى انها لا تثبت الا كذا قال فيه اعلى عارضه
في التهذيب ولا اقدام على نقل الاجماع مع شهرة الاختلاف قوله وقال القاسم لا ينبغي
للحاكم ان يقضي قضاء بعلمه في رواية الكشميهني بعض قوله ولكن بالتشديد
وفي نسخة بالتخفيف وتعرضها بالرفع قوله وايضا عطف على تعريضا او نصب على انه مفعول
معه والعامل فيه متعلق الظرف والقسم المذكور كنت اظن انه ابن محمد بن ابي بكر الصديق
احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة لانه اذا اطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه
لكن رويت في رواية ابي ذر القاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود وهذا الذي تقدم
ذكره في باب الشهادة على الخط فان كان كذلك فقد خالف اصحاب الكوفيين ومن وافقهم
اهل المدينة في هذا الحكم والله اعلم قوله وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظلال وقال
نحاه هذه صفة هو طرف من الحديث الذي يأتي بعد وقوله كره الطريق الى صوته على
بن الحسين ابن علي بن ابي طالب وهو الملقب زين العابدين قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى صفية بنت حيي رضي الله عنها هذا صورته مرسل ومن ثم عقبه البخاري بقوله

رواه شعيب وابن مسافر

رواه شعيب وابن مسافر وابن ابي عتيق واسحق ابن يحيى عن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية
فوصلوه فتحمل رواية ابراهيم ابن سعد على ان علي بن الحسين تلقاه عن صفية وقد تقدم مثل
ذلك في رواية سفيان عن الزهري مع شرح حديث صفية مستوفى في كتاب الاعتكاف فانه
ساقه هناك تاما واورده هنا مختصرا ورواية شعيب وهو ابن ابي حمزة وصلها المصنف
في الاعتكاف ايضا وفي كتاب الادب ورواية ابن مسافر وهو عبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر
الفهري وصلها ايضا في كتاب الادب ورواية في الصوم وفي فرض الخمس ورواية ابن ابي عتيق و
محمد ابن عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وصلها المصنف في الاعتكاف واوردها في الادب
ايضا مقرونة برواية شعيب ورواية اسحق ابن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات والاعتكاف الزهري ايضا
معمر فختلف عليه في وصله وارساله فتقدم موصولا في صفة ابليس من رواية عبد الرزاق عنه
موصولا ومرسلا وفي فرض الخمس من رواية هشام ابن يوسف عن معمر واوردها النسائي موصولا من
رواية موسى ابن اعين عن معمر ومرسلا من رواية ابن المبارك عنه ووصله ايضا عن الزهري عثمان ابن عمر
ابن موسى عند ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه وعبد الرحمن ابن اسحق عند ابي عوانة ايضا ومنصور بن سعيد
ابن منصور وآخرون ووجه الاستدلال بحديث صفية لمن منع الحكم بالعلم انه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع
في قلبه الا الحق بيقين من وسوسة الشيطان شيئا فبرعات نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعات نفي التهمة عن من دونه وقد تقدم في باب من آل الى فرسخ ان يحكم بعلمه بيان حجة من اجاز و
من منع بما يغني عن اعادته هنا قوله باب امثال الوالي في توجيه امير الى موضع ان يتطلع
ولا يتجاسسا بعهد ملتين وبالتثنية وبعضهم بعهد بتثنية وموحدة ذكر فيه حديث ابي بكرة بعث
النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر ابا موسى ومعاذ ابن جبل وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الديات وقد ذا
لكن في اواخر المغازي قوله يسر ولا تعسرا تقدم شرحه في المغازي ونظائره ولا تختلفا في الحكم ولا تختلفا
لان ذلك يؤدي الى الاختلاف فيفضي الى التعسير والتنازع ولم يرجع في الاختلاف الى ما في الكتاب
والسنة لما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وسيأتي مزيد بيان ذلك في كتاب الاعتصام
من انشاء الله تعالى قوله وقال للنضر وابو داود وبريد بن عبد الله بن ابي بردة عن سعيد بن ابي بردة عن
ابيه عن جده بعثني مع رسول او رواية النضر وابي داود وبريد بن عبد الله بن ابي بردة وقد تقدم الكلام عليه في اواخر المغازي من باب
بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن ورواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة وصلها ابو علي الغساني في صحيحه وابن السكن
بطال وغيره في الحديث الحث على الاتفاق لما فيه من بيان المصلحة والتعاون على الحق وفيه جواز
نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل واحد في ناحية وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم اشترك
فيما ولي بها وكان ذلك صلاحا في تولية رجلين قاضيين مشتركين في الولاية كما جرى به قال وفيه نظر
لان عمل ذلك فيما اذا نفذ حكم كل واحد منهما فيه لكن قال ابن المنير يحتمل ان يكون ولاهما مشتركان في
الحكم في كل واقعة ويحتمل ان يستقل كل منهما بما يعين به ويحتمل ان يكون لكل واحد منهما عمل يخصه
والله اعلم كيف كان وقال ابن التين ظاهر اشتراكهما لكن جاء في غير هذه الرواية انه امر كل منهما بما يخالف
الآخر وكان اليمن مخلافين قلت وهو المعتمد والرواية التي اشار اليها تقدمت في غزوة حنين بلفظ المذكور وتقدم في المغازي ان كل منهما كان اذا سار في عمله زار رفيقه وكان معاذ
المعهود وما تعالى من بلاد اليمن وعمل ابي موسى التهائم وما يتخفف منها فعلى هذا امر عمال الله عليه
لهما بان يتعاونا ولا يتخالفا يحمل على ما اذا اتفقت قضية يحتاج الامر فيها الى اجتماعهما والى ذلك
اشار في الترجمة بالامثال قوله تطاوعا ولا تختلفا ان يكون اشتراكهما ليكون كما استدل به ابن العربي

وقال ايضا فاذا جتمعا فان التفقا فالحكم والى ما حتى يبقا على الصواب والا رفعا الامر لمن فوقهما وفي الحديث الامر
بالتيسير في الامر والرفق بالرعية وتحبيب الايمان اليهم وترك الشدة والجلافة لقلوبهم ولا سيما من كان قريب
العهد بالاسلام او قارب حد التكليف من الاطفال ليتمكن الايمان من قلبه ويتمرن عليه وكذا الاناث في تدريجهن
تقسيط الواجبات عليهن ولا يشق عليهن بل يأخذهن بالتدريج والتيسير حتى اذا انسن بها والدمن عليها
نقلهن الى اخر وزاد عليها اكثر من الاول حتى يصلن الى قدر حاجتهن لها ولا يكلفهن ما لعلهن تعجز عنه وفيه
مشروعية الزيارة واكرام الزائر وفضيلة معاذ في الفقه على ابي موسى وقد جاء عنهم بالحلال والحرام
معاذ بن جبل اخرجه الترمذي وغيره من حديث انس قوله باب اجابة الداعي الدعوة الاصل فيه
عموم الخبر ودرك الوعيد في الترك من تركه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه في اول
خبر النكاح قال الكلبي لا يجيب الى الكرم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من
لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كرؤية المنكر فلا يجاب الى ازالته فلو كثرت بحيث يشغله
عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له ان لا يجيب قوله وقد اجاب عثمان عبد المغيرة بن شعبة لها
قف على اسم العبد المذكور ولا ثر روينا موصولا في اخبار ابي الحسن بن صاعد وفي رواية العبد والصلة لا
بن المبارك بسند صحيح الى عثمان النهدي ان عثمان اجاب عبد المغيرة بن شعبة دعاه وهو
صائم وقال ان دعي اجيب الداعي واذا دعوا بالبركة ثم ذكر حديث ابي موسى فكلوا الغائب وهمله هو
لا يسير واجيب الداعي وهو طرف من حديث تقدم في الوليمة وتخير مما في اخر منه قال ابن بطال
عن مالك لا ينبغي للمؤاخي ان يجيب الدعوة الا في الوليمة خاصة ثم انشا اكل وانشا ترك والترك احب
الينا لانه اكثر الا ان يكون لاخر في الله او في الصلة قرابة او مودة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا
كل من دعاهم انتهى وقد تقدم تفصيل احكام اجابة الدعوة في الوليمة وغيرها بما يغني عن
اعادته قوله باب هدايا العمال هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد وابو عوانة من طريق
يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرو عن ابي حميد رفعه هدايا العمال غلول ومن رواية
اسماعيل ابن عياش عن يحيى وهي من رواية اسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ويقال ورد ان الانه
اختصره من حديث الباب كما تقدم بيان ذلك في الهبة واورد فيه قصة ابن اللتبية وقد تقدم
بعض شرحها في الهبة وفي الزكاة وفي ترك الحيل وفي الجعة وتقدم شيء مما يتعلق بالقول في كتاب
الجهاد قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن الزهري وقد ذكر في اخره ما يدل على ان سفيان
سمعه من الزهري وهو قوله قال سفيان قصه علينا الزهري ووقع في رواية الحميدي في
مسنده عن سفيان حدثنا الزهري واحفظناه قوله انه سمع عروة في رواية الحميدي في
عن الزهري في رواية الايمان والنذور اخبرني عروة قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجل
اسد بفتح الهمزة وسكون السين كذا وقع هنا وهو بضم الهمزة وفتح السين نسبة الى بني
اسد بن خزيمة القبيلة المشهورة وابن اسد ابن عبد العزى
بطن من قريش وليس كذلك وانما قلت انه بضم الهمزة لان الازد تلازمه الالف واللام ولا يستعمال
هنا من بني اسد زيادة الالف واللام ولا اشكال فيه لجمع سكون السين وقد وقع في رواية الاصيلي
عبد الله ابن محمد الجعفي عن سفيان استعمل رجلا من الازد وكذا قال احمد والحميدي في مسنديهما
عن الزهري ثم وجدت ما يزيل الاشكال ان ثبت وذلك ان اصحاب الانساب ذكروا ان في الازد
بطن يقال لهم

وكان عاملا وثقة العجلي وقال النسائي لا باس به وثنى عليه ابن عيينة والربيع ابن ابي عبيد الله
وروى عنه ايضا شعبة وليس له في البخاري الا هذا الحديث قوله كانوا يستحبون ان يتطلعوا
الاسماء المذكورة وابن عمرو ابن معدي كرب الزبيدي كما جزم ابن الكلبي المبرد في
الكامل وكذا روينا في كتاب الغرر من الاخبار لابي بكر ابن محمد ابن خلف المقرئ وقيل كعب قال حدثنا
معاذ ابن علي حدثنا عمرو ابن محمد الناقد حدثنا سفيان ابن عيينة عن خلف ابن حوشب قال قال عمرو ابن معدي
وبذا الاجزم السهيلي في الروض ووقع لنا موصولا من وجه اخر وفيه زيادة رويناه في فوائد المحسن ابن حمزة
لمصر بعض الطحاوي فيما زاد في الست الفهر ولها عن المزني عن الشافعي قال حدثني الحميدي عن سفيان عن خلف
ابن حوشب قال قال عيسى ابن مريم الحواريين حملتم لكم الموت لتكرهوه فاتركوا الدنيا وتاه خلق تموتوا يتحكم الناس
ان يتعلق هذه الابيات في الفتنة قوله الحرب اولها نتكى وفتية تحتلبها وكسر المثناة وتشديد المثناة
ابن شاة حكى ابن التين عن سيبويه ان الحرب مؤنثة قال تذكر وانثر لها شاهدا قال والوجه فيهم رفع اول وفتية
لانه مثل ومن نصب اول قال لانه الخبر ومنهم من قدره الحرب اولها تكون احوالها اذا كانت فتية ومنهم من العرب اولها
الاول قال غيره يجوز فيها اربعة اوجه رفع اول ونصب فتية وعكسه ورفعهما جميعا ونصبهما من رفع اول ونصب فتية
فتقدير الحرب اولها اذا كانت فتية فالحرب مبتدأ والفتية خبرها وتقدير حال السنة بسبب الحرب
بجملة خبر الحرب وعكس فتقدير الحرب في اولها فتية فالحرب مبتدأ وفتية خبرها واول منصوب على الظرف
ومن رفعهما فالتقدير الحرب اولها فالحرب مبتدأ واول خبر وفتية خبر ومن نصبهما جعل اول ظرفا
ومن رفعهما وفتية حالا والتقدير الحرب في اولها اذا كانت فتية وتسمى جذعا اي الحرب في حال هي فتية
اي في وقت وقوعها تعرفها لم تجربها حتى يرجع فيها فتعلمه قوله بزيتها اذا فيه من الزيت ورواه سيبويه بزيها
بموحدة وزاي مشددة والبزة اللباس الجيد قوله اذا اشتعلت بكسر المعجمة وعين مهملة كناية عن هيجانها وتحرق اذا
ان تطعن طرفيه وان تعرك بالرماح فيه والحرب وقت وقوعها قوله شمطاء بضم المعجمة ثم موحدة بوزن
الحرب اذا ابقت وضرامها بكسر الضاد المعجمة اي اشتعالها قوله ذات حليل بحاء مهملة والمعنى انها صارت
لا يرغب احد في تزوجها ومهرها قاله بالخاء المعجمة قوله شمطاء بالنصب هو وصف العجوز والشمط بالشين
المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود وقال الداودي هو كناية عن الشيب وقوله
تنكر لونها اي تبدل حسنها بقبح ووقع في رواية الحميدي شمطاء جزرت راسها بدل قوله تنكر لونها
وكذا لابن السهيلي في الروض وقوله مكروهة للشم في التقبيل يصف فاها بالبخر مبالغة في التنفير
منها والمراد بالتمثل بهذه الابيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون
بانشادها ذلك فيبعدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهرها ولا يغتر بذكر ثلاثة من احاديث
احدها حديث حذيفة قوله حدثنا شقيق هو ابن وائل ابن سلمة الاسدي وقد تقدم في الزكاة من طريق
جرير عن الاعمش عن ابي وائل قوله عن حذيفة قال بينما نحن جلوس عند عمر تقدم شرحه مستوفى وفيه
النبوع وسياقه هنا كسياقه وخالف ابن حمزة السكري اصحاب الاعمش فقال عن ابي وائل عن مسروق
قال قال عمر فذكر هذا ليس بجيد لهذا المسالك ووقع في رواية ربعي فقال حذيفة سمعته يقول تاتيكم بعد
فتن تشوح كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويوخذ من جهة النسبة بالموج وانه ليس لها رد بالكثرة
فقط وزاد في رواية ربعي فرفع عمر يده فقال اللهم لا يدركني فقال حذيفة لا تخف وقوله اذا لا يخلق بها
قلب في رواية ربعي فقال حذيفة ثم لا يخلق الى يوم القيمة كما ان دون غد ليلة اي اعلم علما
متزلزلا مثل هذا قال ابن بطال انما عدل حذيفة حين سالوه عن الاخبار بالفتنة الكبرى لان الاخبار بالفتنة الخاصة

كثرة

للانفعه ويشغل باله ومن ثم قال له ان يبيعك وسيفها يا معلقا ولم يقل له امت النار فعرض له بما فعله
ولم يصرح وذلك من احسن ادبه وقوله فان الكسر لم يخلق احد من جهة يكون ان الكسر لا يكون الا عقبه
والعقب لا يكون تعقبا الا في الفتنة وعلم من الخبر النبوي ان باس هذه الامة بينهم وان الهرج لا يزال في
يوم القيمة قوله اخرجه مطين وسمحر ابن حبان واخرج الخطيب في الرواية عن مالك ان عمر دخل
على ام كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي تعني كعب الاحبار يقول انك
باب من ابواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فارسل الى كعب فجاءه فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي
بيده لا يسلم ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال ان الله يقول في
كتابه على باب من ابواب جهنم تمنعهم الناس ان يقعوا فيها فاذا انت اقتحمها فانت امرنا
مسروق اصح فيه من قال ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء الحديث الثاني عن شريك بن
عبد الله هو ابن ابي نمر ولم يخرج البخاري عن شريك ابن عبد الله النخعي القاضي شيئا قوله خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى حائط من حوائط المدينة لحاجته تقدم اسم الحائط المذكور مع شرح الحديث
في مناقب ابي بكر وقوله لا اكون اليوم بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرني قال الداودي
في الرواية الاخرى امرني بحفظ الباب وهو اختلاف ليس المحفوظ الا احدهما وتعقب
بامكان الجمع بانه فعل ذلك ابتداء من نفسه فلما استاذن اولا لابي بكر وامره النبي صلعم
ان ياذن له وبشره بالجنة وافق ذلك اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لحفظ الباب عليه لكونه كان في
حال خلوة وقد كشف عن ساقيه ودلى رجليه فامره بحفظ الباب فصار في امره ما كان اختار هو حتى
الزم نفسه به قبل الامر وجلس على قف البئر ويحتمل ان يكون اطلق امر على التقدير
وقد مضى شيء من هذا في مناقب ابي بكر قوله هنا وجلس على قف البئر في رواية غير الكشميهني في بئر
علي والقف ما ارتفع من منبت البئر وقال الداودي ما حول البئر قوله وتمرا دهنا وقوله فدخل
وجاء عن جنب النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الكشميهني فجلس بدل فجاء وقوله فاستاذن الفتى في رواية
الكشميهني واستاذن بالواو والمراد من تخريجه هنا الاشارة الى ان قوله في حق عثمان بلاء يصيبه
هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل ثم في صفين وما بعد
ذلك الى ان بطل امر الخلافة بعد عثمان بذكر البلاء مع ان عمر قتل ايضا لكن عمر لم يتخذ مثل ما
اتخذ عثمان من تسليط القوم الذين ارادوا منه ان يخلع من الامامة ما نسبوه اليه من الجور والظلم
مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما اوردوه عليه ودخولهم داره وهتكهم ستر اهله وقتل
ذلك زيادة على قتله قلت والمراد ان حاصل البلاء الذي خص به الامور التي اثروه على
القتل وهكذا ذلك قوله قال فتحت ولذلك قبر صريح في رواية الكشميهني فاولت قال
الداودي كان سعيد ابن المسيب لجودته في عبارة الرؤيا يستعمل التعبير فيها
قلت ويؤخذ منه ان التمثيل لا يستلزم التسوية فان المراد بقوله اجتمعوا مطلق الا
جتماع لا خصوص كونه احدهما عن يمينه والاخر عن شماله كما في الذي على البئر كذا عثمان انفرد
انفرد قبره عنهم ولم يستلزم ان يكون مقابلهم الحديث الثالث قوله عن سليمان
هو الاعمش وفي رواية احمد ابن محمد ابن جعفر عن شعبة عن سليمان ومنصور وكذا الاسماعيلي من القاسم
ابن زكريا عن بشر ابن خالد شيخ البخاري فيه لكنه ساقه على لفظ سليمان وقال في آخره قال شعبة

وحدثني منصور

وحدثني منصور عن ابي وائل عن اسامة نحو منه الا انه زاد فيه فتندلق اقتاب بطنه قوله قيل لاسامة
الا تكلم هذا كذا فيه بالابهام والقائل ابو وائل وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من طريق
سفيان ابن عيينة عن الاعمش بلفظ لو اتيت فلانا فكلمته وجاء الشرط محذوف والتقدير لكان
صوابا ويحتمل ان يكون لمعنى ووقع اسم المشار اليه عند مسلم من رواية ابي معاوية عن
الاعمش عن شقيق عن اسامة قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه ولاحمد عن يعلى ابن عبيد عن
الاعمش الا تكلم عثمان قوله قد كلمته ما دون ان افتح بابا اي كلمته فيما اشرتم اليه لكن على سبيل
المصلحة والادب في السر بغير ان يكون في كل امر يغير فتنة وما امر فيه عنه ويجوز ان تكون موصولة
قوله اكون اول من يفتح في رواية الكشميهني فتح بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية الاسماعيلي
وفي رواية سفيان قال انكم لترون اني لا اكلمه الا سمعتكم الا يحضرني سمعت الا بحضور كم وسمعت الا
الف من بعض النسخ وصار بلفظ المصدر اي الا وقت حضوركم حيث تسمعون وهي رواية يعلى ابن
عبيد المذكورة وقوله في رواية سفيان اني اكلمه في السر دون ان افتح بابا لا اكون اول من فتح
مثل لكن قال بعد قوله الا سمعتكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون ان افتح امرا لا اكون اول من فتحه
يعني الكلمة الا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة قوله وما انا بالذي اول من فتحه
امير على رجلين انت خير في رواية الكشميهني انت خير بصيغة فعل الامر من الاربعة ونصب خيرا على
المفعول به والاولى اولى قوله وقع في رواية سفيان ولا اقول لامير ان كان علي امير اهو كسر همزة
ان ويجوز فتحها وقوله كان على التشديد اي انه خير الناس وفي رواية ابي معاوية عند
مسلم يكون علي امير او في رواية يعلى وان كان علي امير قوله بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يجاء برجل في رواية سفيان بعد ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول يجاء بالرجل
وفي رواية عاصم ابن بهدلة عن ابي وائل عند احمد يجاء بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله فيعذب في
النار قوله فيطحن فيها كطحن الحمار في رواية الكشميهني كما يطحن الحمار كذا رويت في نسخة معتمدة فيطحن
بضم اوله على البناء للمجهول وفي اخرى بفتح اوله وهو اوجه وقد تقدم في رواية سفيان وابي معاوية
فتندلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار وفي رواية عاصم فيستدير بها كما يستدير الحمار وكذا في رواية ابي معاوية
والاقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة هي الامعاء والذي يظهر ان خروجها
سرعة تقلق الاندلاق السرعة منه وسمع معناها من منصور كما تقدم قوله فيطيف به اهل النار اي يدور
عند الاعمش فلم يسمعها شعبة منه وسمع معناها من منصور كما تقدم قوله فيطيف به اهل النار اي يدور
يجتمعون حوله يقال طاف به الفوم اذا احدقوا حوله حلقة وان لم يدوروا وطافوا اذا دار وحوله وفي
هذا التعبير ما يظهر خطأ من قال انهما بمعنى واحد وفي رواية سفيان وابي معاوية فيجتمع عليه اهل
النار وفي رواية عاصم فيدور عليه اهل طاعته من الناس قوله فيقولون يا فلان ما شانك وفي رواية سفيان وابي
معاوية فيقولون له يا فلان اليس كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر قوله اني كنت آمر بالمعروف
ولا آتيه وفي رواية سفيان كنت آمركم وانهاكم وفي رواية عاصم اني كنت آمركم بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وفي رواية عاصم اني كنت آمركم بامر وخالفكم الى غيره
ولا آتيه وفي رواية يعلى بل كنت آمر وفي رواية عاصم اني كنت آمركم بامر وخالفكم الى غيره
قال المهلب اراد واهل اسامة ان يكلم عثمان وكان من خاصته ومن يخشى عليه في شان الوليد ابن عقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه كان ظهر عليه بعيد وشهر امره وكان اخا عثمان لامه وكان يستعمله فقال اسامه قد كلمته سرا دون ان
افتح عليه بابا اي بابا لا اكون اول من فتحه وذكر فيه قصة الرجل الذي يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا
يفعله ليس مما ظنوه عن سكوته عن عثمان اخذه انتهى ملخصا وجزم بان المراد من مسئلة اسامه
الكلام مع عثمان ان يكلمه بشأن الوليد ما عرفت مستندا فيه وساق مسلم من طريق جرير
عن الاعمش بدونه ولفظه عن ابي وائل كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل
على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث مثله وجزم الكرماني بان المراد ان يكلم في انكاره
الناس على عثمان من تولية اقاربه وغيره الذي اشار اليه وقوله ان السبب في تحديث اسامه
بذلك ليس بواضح بل الذي يظهر ان اسامة يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت
انه لا بد له ان يأمر رعيته بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن ان يقع منه تقصير وكان
اسامة يرى انه لا يقام على احد ولذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه خير الناس اي بل جائز
ان يخطئ فاذا قال عياض مراد اسامة ان لا يفتح بابا للمجاهرة بالهدر على الامام لما يحدث
من عاقبة ذلك بل يتلطف به وينصحه سرا فذلك اجدر بالقبول وقوله لا اقول لا
حد يكون على امير انه خير الناس فيه ذم مرهفة الامراء الخف واظهار ما يستظرف خلافه
كالتملق بالباطل فاشار اسامة الى المداهنة المذمومة وظاهر العبارات ان لا يكون
فيها قدح في الدين والمداهنة المذمومة ان يكون فيها ترتيب القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك
قال الطبري اختلف السلف في الامر بالمعروف فقالت طائفة يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق ابن
شهاب رفعه افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ولعموم قوله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
الحديث وقال بعضهم يجب بشرط كالقدرة لكن شرطه ان لا يلحق بالمنكر بل الامر له من فوقه ينهاه وقالت
طائفة ينكر فعل حديث سلمة مرفوعا يستعمل علينا امراء يعدون فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي
وتابع الحديث قال والصواب اعتبار الهدى ويدل عليه حديث لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه ثم فسره بان
يتعرض من البلاء لما لا يطيق استئصالا ملخصا وقال اخرون يجب الامر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه
ضررا ولو كان الآمر ملتبسا بالمعصية لانه في الجملة يؤجر على الامر بالمعروف ولا سيما ان كان مطاعا وانما
له وجه فمن اراد به الاولى فصدر الا فيستلزم منه سد باب الامر بالمعروف الا من كانت له الامر كما
الطبري فان قيل كيف صار اسامة يرون ان المعروف في حديث اسامة المذكور في النار والجواب انهم لم
يمتثلوا ما امروا به فعذبوا بمعصيتهم وعاب آمرهم بكونه كان يفعل ما نهى عنه وفي الحديث تعظيم
الامر والادب معهم وتبليغهم ما يقع للناس فيهم ليكفوا او ليأخذوا حذرهم بشطط وحث تابعه
بحيث يبلغ المقصود من غير اهانة للغير والله اعلم قوله كذا الجميع من غير ترجمة وسقط
لابن بطال وفي كرفيه ثلاثة احاديث بوقعة الجمل الاول منها اثنان من رواية ثلاثة وتعلقه بما قبله ظاهر فانها
انما كانت اول وقعة تقاتل فيها المسلمون الحديث الاول قوله عوف هو الاعرابي والحسن هو
البصري والسند كله بصريون وقد تقدم القول في سماع الحسن من ابي بكرة في كتاب الصلح وعوف
تابع عوفا حميد الطويل عن الحسن اخرجه البزار وقال رواه عن الحسن جماعة واحسنها اسنادا رواية
حميد قوله بقيت بكلمة ايام الجمل في رواية حميد عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد جمع عمر ابن شبه

وقد جمع عمر ابن شبه في كتاب اخبار البصرة قصة الجمل مطولة وانا الخصها واقتصر على ما اورده
بسند صحيح وابين ما عداه فاخرج من طريق عطية بن سفيان الثقفي عن ابيه قال لما كان الغد
من قتل عثمان رضي الله عنه اقبلت مع علي رضي الله عنه فدخل طلحة فاذا جماعة على طلحة رضي الله عنه فخرج
ابو جهم بن حذيفة فقال يا علي الان اقدر ان اتكلم ودخل بيته فاتي بثريد فاكل ثم قال يقتل بن عمرو
يغلب على ملكه فخرج الى بيت المال فقسم فلما نشأ مع الناس ترك ظلمه ومن طريق معبر عن ابراهيم عن
علقمة قال قال الاشتر يا طلحة والزبير بايعا علي طائعين غير مكرهين ومن طريق ابي نضرة قال
كان طلحة يقول بايعنا وسيوفنا على عواتقنا ومن طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال لما قتل عثمان رضي الله عنه
قال الناس علينا رضي الله عنه وهو في المدينة فقال له ابسط يدك نبايعك فقال حتى يشاورك الناس فقال
بعضهم لئن رجع الناس الى مصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الامة
فاخذ الاشتر بيده فبايعه ومن طريق ابي نبيلة قال لما قتل عثمان وكان عثمان خلا بينهم فلما خشي ان
يبايعوا طلحة دعا الناس الى بيعته فلم يعد لو بايع طلحة ولا غيره فلما رأى ذلك الزبير بايعا وفي طريق
ابن شهاب ان طلحة ان طلحة قتلته ومن طريق عوف الاعرابي ان عثمان استعمل يعلى ابن امية على صنعاء
وكان عظيم الشأن عنده فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجا فاعان طلحة والزبير بالاموال فحمل
سبعين رجلا من قريش وانشر في العائشة جمل يقال له عسكر ثمانين دينارا ومن طريق عاصم بن
كليب عن ابيه قال قال علي لا تدرون لعلي مشيت اطوع الناس في الناس عائشة واشد الناس الى الزبير وداعي
الناس طلحة وايسر الناس يعلى بن امية ومن طريق ابي يعلى فلما خرج علينا علي في آخر شهر ربيع الاول
سنة ست وثلاثين ومن طريق محمد ابن علي ابن ابي طالب قال سار علي من المدينة ومعه تسعمائة راكب
فنزل بذي قار ومن طريق قيس ابن ابي حازم قال لما اقبلت عائشة فنزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها
الكلاب فقالت اي ماء هذا قال بعض من كان معها يا ام تقدمين فتصلح الله ذات بينهم فقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب تنبحها كلاب الحوأب فاخرج احمد وابو يعلى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على
شرط الصحيح وتحذير قال النسائي ايتكن صاحبة الجمل الادبب تنبحها كلاب الحوأب ام قدامة عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب تنبحها كلاب الحوأب فقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت وهذا رواه البزار ورجاله ثقات
تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت وهذا رواه البزار ورجاله ثقات
واخرج البزار من طريق زيد بن وهب قال سرنا مع علي فلما حاذى قبر ابن يغوث قال انتم وقد خرج اهل بيت نبيكم يصرخ بهم
وجوه بعضها بالسيف قلنا يا ابا عبد الله كيف نصنع اذا رأينا ذلك نظرنا الى الفرقة التي تدعو الى امر علي بن ابي طالب
فانها على الحق واخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال بلغ اصحاب علي حين سار وهم ان اهل البصرة
اجمعوا طلحة والزبير فشق عليهم ووقع في قلوبهم فقال علي رضي الله عنه والذي لا اله الا هو لنظهرن على البصرة و
لنقتلن طلحة والزبير وفي سنده اسماعيل ابن عمرو البجلي وهو ضعيف واخرج الطبراني من طريق محمد ابن قيس قال
ذكر عائشة يوم الجمل والناس يقولون يوم الجمل قالوا نعم قالت وددت ان جلست كما جلس غيري فكانا جلبي
من ابي اكن ولدت من رسول الله عشرة كلهم مثل عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام وفي سنده صحيح المدني وهو ضعيف
فاخرج اسحق ابن راهويه من طريق سالم المرادي سمعت الحسن يقول قدم علي البصرة في امر طلحة والزبير فاتاه
ابن عباس وعبد الله ابن الحارث فقالا له اخبرنا عن مسيرك هذا فذكر حديثا طويلا في مبايعته ابا بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم ذكر علي والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني في البصرة ولو ان رجلا ممن بايع ابا بكر خلعه فقتلناه وكذلك

وخرج احمد والبزار بسند حسن من حديث ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي ابن ابي طالب سيكون
بينك وبين عايشة امر قال فانا اشقاهم يا رسول الله قال لا ولكن اذا كان ذلك فارددها الى مامنها واخرج
اسحق من طريق ابن ابي خالد عن عبد السلام رجل من جهينة قال خلا علي بالزبير يوم الجمل فقال انشدك الله هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانت لاوي يدي بيده لتقاتلنه وانت ظالم ثم انصرف عليك قال قد سمعت لاجرم انا هجرته
تلك وخرج ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمر ابن الحجاج بفتح الحاء والجيم وتشديد النون بعدها مهملة
عن ابي بلج وفيه لما بهم فعل ان تقاتل مع اهل البصرة يوم الجمل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
قوم هالكي الاعلاق قال ابو بكر هو مرة قال ثم عمر مرة قال في الجنة وكان ابا بكرة اشار الى هذا الحديث لما اصلح من القتال
معهم ثم تشهد الى ذلك الترك لما ارى عليه علي وقد اخرج الترمذي والنسائي الحديث الخ من طريق حميد الطويل عن الحسن
البصري عن ابي بكر بلفظ صحيح الله يشهد انه سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فلما قدمت عايشة ذكرت له فحلف
واخرج ابن سعد من طريق فضالة عن الحسن ان عايشة ارسلت الى ابي بكرة تسأله الخروج معها فقال انكي لام وان حقك لعظيم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقالت يا ابتاه اما سمعت الله يقول وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فقال يا بنية ان الله لم يرد بهذا هذا وايم الله لا اكلم عايشة في هذا الامر ابدا وقد تقدم في
اواخر المغازي في كتاب الجهاد كسر هذا الحديث بشرح ذلك وقوله ولو امرتهم امرة زاد الاسماعيلي من طريق الصلت بن
شهاب عن عوف في آخره قال ابي بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل لم يفلحوا ونقل ابن بطال عن المهلب ان ظاهر حديث
ابي بكرة يوهم ان عايشة فيما فعلت وليس كذلك لان الوقوف من مذهب ابي بكرة انه كان على راي عايشة في طلب
الاصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال لكنها تشبثت لم يكن لين معها بعد المعاتبة ولم يرجع عن ابي بكرة عن ابي عا
يشة وما تعرض بانهم يغلبون لما رأى الذين مع عايشة تحت امر علي سمع في امر فارس قال ويدل لذلك ان حمله ينقل
ان عايشة ومن معها لم يدعوا علي الى الخلافة ولا دعوا الى احد منهم بولاية الخلافة وانما انكرت هي ومن معها على علي
منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم وكان علي ينتظر من اوليا عثمان ان يتقدموا اليه فلما ثبت على احد
بعينه انه من قتلة عثمان اقتص منه فحينئذ اختلفوا بحسب ذلك وخشي من نسب اليهم القتال ان يضطر الى قتلهم
فانتظر الخبر بينهم الى ان كان ما كان فلما انتصر علي عليهم حمل ابو بكرة رأيه في ترك القتال معهم وكان الرأي كان هو
فقد امر عايشة في الطلب يوم عثمان انتهى كلامه وفي بعضه نظر يظهر مما ذكرته ومما سأذكره وتقوم قرينة باب
اذا التقى المسلمان بسيفيهما من حديث الاحنف انه كان خرج لينصر علي فلما فاته ابو بكرة فتحا بعد القتال وتقوم
قرينة باب من قول ابي بكرة لما حرق ابن الحضرمي ما يدل على انه كان ليس القتال في مثل ذلك اصلا فليس هو على راي
عايشة وما راي على في جواز القتال بين المسلمين اصلا وانما كان راي الكف وفاق لسعد وابن ابي وقاص ومحمد ابن مسلمة
بعد امرأت الفتنة وهو قول الجمهور وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز انقضاء فيما تقبل شهادتهم فيه واطلق
بعض المالكية الجواز وقال ابن التين ايضا كلام ابي بكرة يدل على ان لولا عايشة لكان مع طلحة والزبير لانه لم يتبين له
خطأهما لكن مع علي كذلك وانما قصر ثالث ومحمد انه كان يرى الكف عن القتال في الفتنة كما تقدم تقريره هذا هو الحق
الحق عن القتال الحديث الثالث حديث سمار وحق عايشة اخرجه مطولا ومختصرا قوله حدثنا
هو وجميع رواته الاسناد الا شيخه شيخ البخاري وقد وثق البصريين الذكر العجلي والدارقطني وماله في البخاري

الا هذا الحديث

الا هذا الحديث قوله لما سار طلحة والزبير وعايشة الى البصرة ذكر عمر ابن شبة بسند جيد انهم توجهوا
من مكة بعد ان اهلت السنة وذكر بسند له آخر ان الوقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست
وثلاثين وذكر من رواية الدينوري عن العلاء بن محمد عن ابيه قال جاء رجل الى علي وهو بالزوراء فقال علي ما تنقمون
تلوتها اولا قال على الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج على الجماعة وتلك البيعة
واخرج الطبري من طريق عاصم ابن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت في زمن عثمان ان رجلا امير هرمة
وعندي رؤسه امرؤ الناس يرتجزون ونه قلت نهتهم المرء لا تنتهوا ولكنها لم تفعل فقتلوه ثم غزوا
تلك السنة فبلغنا قتل عثمان فلما رجعنا من غزانا وتوجهنا الى البصرة قيل لنا هذا طلحة والزبير
عايشة فتحدث الناس وسألوهم عن سبب مسيرهم فذكروا انهم خرجوا اغتنموا لعثمان وتوبة منهما
العصى من خذلانه وقالت عايشة صحبنا لكم على عثمان في ثلاث امارات الفتن وضرب المسلم
قرشيا الى علي فسلمنا عليه وسألناه فقال غدا يأتيكم هذا الرجل فقتلوه وانا معتزل عنهم ثم
تركني ولولا الخشية على الذنب لم اجبهم ثم استأذنني الزبير وطلحة في العمرة فاذنت لهما فلم يعلما الا وهما في الجمل
فاذنت لهما فلم يعلما الا وهما في البصرة فبلغني امرهم فخشيت ان ينفتق بهما الجمود
فتق فاتبعتهم فقال اصحابه والله ما يريد قتالهما الا ان يقاتلوا وما اخرجنا الا للاصلاح
فذكر القصة وفيها ان قول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تسابوا ثم ثار من تبعهم الصبيان
السفهاء فتشبثت الحرب وكانوا اخذوا على البصرة فقتل قوم وخرج آخرون وغلب اهل البصرة
على البصرة ورجع الى الكوفة واخرج ابن ابي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن ابن ابزى قال لما نشبت عبد الله
ابن بديل ابن ورقاء الخزاعي الى عايشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المؤمنين اتخلين ابن اختك
عنه ما قتل عثمان فقلت ما تاء مرتين فقلت الزم علي فلما كنت فقال اعقر والناقة فعقر وانفض
بسند صحيح عن ابن ابزى وهب قال فكنا مع علي يوم الجمل فامر بها فادخلت بيتا واخرج ابن ابي شيبة
حول الجمل احتوى فقال علي لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دارا وخرج آخرون وغلب اهل البصرة
خرج الشافعي من رواية علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب قال دخلت على مروان ابن الحكم فقال ما رأيت
احدا كره عليه من ابيك يعني عليا ما هو الا ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح
واخرج الطبري وابن ابي شيبة وللبخاري من طريق عمر ابن حاوان عن الاحنف قال جئت مسلما قتل عثمان فوجدت
بينهم قال ثم التقوا فكان اول قتيل قتل طلحة ورجع الزبير فقتل واخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال
قلت للاشتر ما كلمت كارها القتال عثمان فلقي فانثلت يوم الجمل قال ان هلك ابا يوسف علي ثم تكلم
وكان الزبير هو الذي بدر عايشة على الخروج فوعدته ان يلقينه فلقيته في بلدة فجاء مت لتنوء ساعة
حسن ابن علي فقد ما علينا الكوفة وذكر عمر ابن شبة والطبري بسبب الذي بعث علي عمار ابن ياسر
على اقرا بلوس على امارة الكوفة فلما خرج من المدينة ارسل هاشم ابن عتبة ابن ابي وقاص اليه ان انهض
قبلك من المسلمين وكن من اعوان على الحق فاستشار عمار ابا موسى الاشعري ابن مالك الاشعري فقال اتبع ما امرك به
قال ابو الاسود الدؤلي واخوانه في تخذيل الناس عن النهوض فكتب هاشم الى علي بذلك وبعث بكتابه مع محل ابن
خليفة الطائي فبعث علي عمار ابن ياسر والحسن ابنه يستنفر الناس وامر قرظة ابن كعب على الكوفة فلما قدم كتاب
علي ابن موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن ابزى وهب قال اقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلحة والزبير حتى نزلا البصرة فقبضا على عامل علي عليها ابن حنيف واقبل علي حتى نزل بذي قار فارسل عبد الله
ابن عباس الى الكوفة فاستنفر عليه فارسل اليهم عمار فخرجوا اليه **قوله** فصعد المنبر وكان الحسن بن علي
فوق المنبر فاعلا وقام عمار اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عائشة الآن عليه السلام
جاء آخر عن ابي بكر ابن عياش صعد عمار المنبر فحمد الله وصلى على النبي ثم قال ان عائشة في الخروج الى قتال علي وفي رواية شيخ ابن
ابي خيثمة عن يحيى ابن آدم بالسند المذكور فقال عمار ان امير المؤمنين بعث الينا لنستنفركم فان امرا قد
سارت الى البصرة وعند عمر ابن شبة عن حماد ابن يحيى عن يحيى ابن آدم في حديث الباب فكان عمار يخطب
والحسن ساكت ووقع في رواية ابن ابي ليلى في القصة المذكورة فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكر الله
رجلا رعى الله حقا الا نفر فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذني وانه بلغني ان طلحة والزبير لا يولون
منا يعني شمرا ولم اسأل شيئا ولا بدا لي حتى قال فخرج اليه اثنا عشر رجلا **قوله** ان عائشة
سارت الى البصرة والله لزوجته نبيكم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هي في رواية
اسحق لنعلم اتطيعه ام اياها وفي رواية الاسماعيلي من طريق احمد ابن يونس عن ابي بكر ابن عياش
بلفظ قوله قد سار الى البصرة واني لا اقول هذا والله انها لزوجة نبيكم زاد عمر ابن شبة في روايته
ينه وان امير المؤمنين بعثنا اليكم وهو يذكر الرد وقع عند ابن ابي شيبة من طريق سمير ابن عطية
عن عبد الله ابن زياد قال قال عمار ان اتنا سارت مسيرها هذا وانها والله لزوجة محمد صلى الله عليه وسلم
في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلانا بها لنعلم اياه نطيع ام هي وصرح عمار بذلك ان الخروج في تلك
الفتنة كان مع علي وان عائشة مع ذلك لم تخرج عن كونها من الاسلام ولا ان لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة
الدنيا قال قال عمار ابن ياسر لعائشة في اي عدد من الجمل ما بعد هذا المسير منه العهد الذي عهد اليكم بشر الى قوله
وقوله لنعلم اياه تطيعون ام هي قال يعني الشرع الظهر في اياه لعلي والمناسب ان يقال او اياها لا على واجب الكرماني
ان الضمائر يقع بعضها مقام بعض انتهى وهو على بعض الآن وقد وقع في رواية اسحق ابن ابي اسرائيل عن
يحيى ابن آدم بسند حديث الباب ولكن الله ابتلانا بها لنعلم اياه نطيع ام اياها لا على واجب الكرماني
واما قوله ان الضمير في اياه لعلي فالظاهر خلافه والله اعلم وقوله ان ذلك من تتمة في مسند الاعمش
عن ابن ابي نجيح بفتح الفاء العجمة وكسر النون وفتح الجيم ثقة ثبت وهو عبد الله ابن يسار والمراد اظهار العلم كما في نظائره والله اعلم **قوله**
الحديث وصرح مالك وابو زرعة الدمشقي في روايته عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه اخرجه ابو نعيم الاصبهاني
في مستخرجه والحكم ابن عتيبة والسند كله كوفيون **قوله** قام عمار على منبر الكوفة هذا طرف من الحديث
الذي قبله واراد البخاري بايراده الاشارة الى تقوية حديث ابي مريم لكونه مما انفرد به عن ابي حنيفة وقد
قد يستنفر مع خطب عمار فذكره وقال ابن الاسماعيلي وزاد في اوله قال لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفة
تخلفه الحسن مع الا تبعيضية خصمه فانه شهد لعائشة بالفضل الكلام مع ما بينهما من الحروب
فيه جواز ارتفاع ذم الامر فوق من هو اسن منه واعظم سابقة قال الاسلام وفضلا لان الحسن ولد
امير المؤمنين وكان حينئذ هو الامير على من سلم عليه وعمار من جملتهم فهو الحسنة الحسن
الخبر فكان فوق عمار وان كان في عمار من الفضل ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته ويحتمل ان
يكون عمار فعل ذلك ليجمع الحسن واكرام لهما من اجل جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الحسن
مطاوعة له لا تكبر اعليه الحديث الثالث حديث ابي موسى وابي مسعود وعمار ابن ياسر

فيما يتعلق

فيما يتعلق بوقعة الجمل اخرجه من طريق يحيى **قوله** اخبرني عمر وهو ابن مرة وصرح في رواية حماد ابن اسحق
عن محمد ابن جعفر وكذا للاسماعيلي في رواية من طريق عبد الله ابن المبارك كلاهما عن شعبة **قوله** حيث بعثه علي الى اهل الكوفة
يستنفرهم في رواية الشعبي حين بعث الحسن وعمارا الى الكوفة الى اهل البصرة **قوله** ما رأيناك اتيت امرا
كرهناه عندنا منذ اسلمت زاد في الرواية الثانية اذ الذي نعلم حبا بعمار
ذا الكهف ابن مسعود وهو عقبة عمر والانصار وكان يومئذ يلي لعلما الكوفة فلما كان ابو موسى يلي لعلما **قوله**
وكساها حلة في رواية الاسماعيلي وكساها حلة حلة وبينها في الرواية التي تلي هذه ابا فاعل كساها ابو مسعود وهو
في هذه الرواية محتمل فيحمل على ذلك **قوله** ثم اخرجوا الى المسجد في رواية الاسماعيلي ثم خرجوا الى الصلاة لو المسجد
في رواية محمد ابن جعفر فقام ابو مسعود فبعث الى كل واحد منهما حلة قال فاستبطأ فيما بينهم دلالة
على ان كلا من الطائفتين كان مجتهدا وبرأ الصواب معه قال وكان ابو مسعود من اجوادهم وكان احبهما
عندهم عند ابي مسعود في يوم المسجد وكساها عمار حلة لينتهي بها المسجد لانكان في ثياب السفر وهيئة
الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكان ابن عمر يكسو بحضرة ابي موسى ولا يكسو ابا موسى مكتفيا بما موسى
ايضا وقوله اعيب بالغين المهملة والموحدة اي فعل يحصل من العيب وجعل كل منهما الى ابطاء الآخر عيبا
بالنسبة لما يعتقده عمار لياق لا يطابق مخالفة الامام وترك امتثاله فقاتلوا التي تبغي والآخرون لم يظهر
لهما من ترك مباشرة القتال الفئة وكان ابو مسعود عمار الابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة
في ذلك ولما في حمل السلاح على المسلمين الوعيد وكان عمار على الابي علي في قتال الباغين والناكثين وتمسك بقوله
تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متحتما على صاحبه تنبيه وقع في رواية الشيخ
وكذا الاسماعيلي قبل سياق سند ابن ابي عتبة باب يجبر بن جعفر وسقط الباب وهو الصواب لان في الحديث
الذي قبله وان كان فيه زيادة في القصة **قوله باب** اذا انزل الله بقوم عذابا حرف الجواب التي لها
وقع في الحديث **قوله** عبد الله ابن عثمان هو عبدان وعبد الله شيخه هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
قوله اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيئ اعمالهم **قوله** اصاب العذاب من كان فيهم
وفي رواية ابن النعمان عن ابن المبارك اصاب بما من بين اظهرهم اخرجه الاسماعيلي والمراد من كان
فيهم من ليس هو على ايمانهم **قوله** ثم بعثوا على اعمالهم اي بعث كل واحد منهم على حسب عمله ان كان
صالحا فعقبا لا صالحه وان كان فاسقا فيكون ذلك العذاب طهرة لصالحيهم ونقمة على الفاسقين وفي صحيح ابن حبان
عن عائشة مرفوعا ان الله اذا انزل سطوة على اهل نقمة وفيهم الصالحون فيصيبهم معهم ثم يبعثون على
نياتهم واعمالهم واخرجه البيهقي في الشعب وله من طريق الحسن ابن مهدي عن ابي بكر بن عياش مرفوعا
اذا ظهر السوء فلم ينكر خشي ان يعمهم الله بعقاب فيهلك الصالح والطالح وفيهم اهل طاعته قال نعم ثم يبعثون الى
رحمة الله تعالى قال ابن بطال هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش قالت انهلك وفينا الصالحون قال
نعم اذا كثر الخبث فيكون اهلاك الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي قلت الذي يناسب
كلامه الآخر حديث ابي بكر الصديق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا
المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان واما حديث
ابن عمر في الباب وحديث زينب بنت جحش فمناسبان وقد اخرجه مسلم عقبه ويجمعهما ان الهلاك
كل يعم الطائع مع العاصي وبه اذ حديث ابن عمر ان الطائع عند البعث يجازى بعمله ومثله حديث
عائشة مرفوعا العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت حتى اذا كانوا في البيداء خسف بهم قلنا
يا رسول الله ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا
واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم اخرجه مسلم وله من حديث ام سلمة
نحوه ولفظه فقلت يا رسول الله فكيف بمن هو كاره قال يخسف بهم معهم ولكنه يبعث يوم
القيامة على نيته وله من حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه وقال الداودي معنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث ابن عمر ان الامم التي تعذب على الكفر يكون بينهم اهل اسواقهم ومن ليس فيهم فيصاب جميعهم بحالهم
ثم يبعثون على اعمالهم وبقال اذا اراد الله عذاب امة اعقم نساءهم خمسة عشر سنة قبل ان يصابوا الا في يصاب
الولدان الذين لم يجر عليهم القلم انتهى وهذا يعلم له اصل وعموم حديث عائشة بن ٧ وفيه سنوهدت
السفينة عليها مات الرجال والنساء والاطفال غرقت فيها المدن ومثله الدار الكبيرة تحرق والرفقة الكبيرة تخرج
عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعا وكبس هولاكو البلد الذي بلد المسلمين فيهجمها التتار فيبدلون جميعا انتهى
لسبق اصلها وقد وقع في الازمنة الخوارج قديما فمن القرامطة ثم من تعطل جزاء الله المستعان قال الشافعي
عامة الرد مسلم حديث جابر بعثت كل عبد على ما مات عليه عن جابر بعثت حاشر ردا فاذا رفعه لا يبعث احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله وكما مشيرا الى الامر مفسرا له ثم اعقبه ثم يبعثني على اعمالكم مشيرا الى انه وان كان مفسرا الى ما
قبله لكن ليس مقصورا عليه بل هو عام فيه وفي غيره وسيأتي الذي ذكره بعضهم يبعثهم الله تعالى
انتهى ملخصا والحاصل ان ما يلزم من الاشتراك من المشوب والعقاب لم يلزم حاجزا عن احد بعد على حسب
نيته واحتج ابن الجوزي بان الذي يقع لهذا انما يقع بسبب ترك منهم على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وما ذكر من الحق في معنى حتى لا يوسف العذاب بل يدفع عنهم العذاب وسيأتي قوله تعالى وما
كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون
ويدل على تعميم العذاب بما ذكر منه عن المنكر وان لم يستحقوه قوله تعالى فلا تعذبهم حتى يخرجوا في حديث عمر
انطوا اشلهم ويستعاد منها هذه استعادة الحرب من الكفار من الظلم ٧ انا الاحلامة معهم من القائل النفس الى
لهلكة هذا ان لم يقتلهم لم يرضى بالاقامة على ان عاش اهل وفي لقوله منهم وسيأتي ٥ امر النبي صلى الله عليه وسلم قال
سرايا في الخروج من ديارهم وما بقيهم كما اعمالهم محكمة لان الحاكم الصالح يعاجزون بالاخرة
ما في الدنيا فيهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قد مضى من عمل سيئ فكان الكفار المسلطين الدنيا على الذين ظلموا
بشاء من كان معلم لم يكن عليهم وكان ذلك لامن اجلاء هذه تهم ثم يعم العقوبة بحيث لا يسلم فيجازى بعمله
في الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي وتكثير بمن راضا فتبين بمن رضي فكيف بمن عاون بشاء الله
السلامة قلت ويستفاد من هذا ان اهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا حرية القضاء والى الاخرة
القرطبي في التذكرة وما قد مناه اشبه بظاهر الحديث والنحو قال القاضي ابن العربي وسيأتي ذلك في الكلام
على حديث زينب بنت جحش انهلك وفينا الصالحون قال نعم في آخر كتاب الفتن ان شاء الله تعالى

باب

قوله النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي انا ابني هذا السيد في رواية الحموي سيدا لكن ابن
سعيد بغير لام وكذا للمستملي وشاهده الترجمة في كتاب الصلح وكذا في الاحكام وساق المتن هناك بلفظ ان ابني هذا سيد
وساقه هنا بحذفها وانما اكتفى بالاشارة لما مضى وقع في آخره وقد اخرجه هناك عن عبد الله بن ابي شيبة عن
يحيى بن سعيد عن علي بن عبد الله فلم يذكر في اللفظ والظاهر في شيء من طرق المتن لكن بالمراد كما وقع في هذه الترجمة
وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية شعبة الفضل عن سفيان ابن عيينة بتمامه اختلاف الفاظهم وذكر في الباب
الحديث المذكور من حديث اسامة بن زيد قوله حدثنا اسرائيل هو موسى هو ابن اسرائيل قوله ابي موسى
تحمل وقعت كنية ابي بعد فيه في الصحيح وهو بصري كان يسافر في التجارة الى الهند واقام
فيه مدة وتفقه بالكوفة ثالث ذلك سفيان ابن عيينة والجملة حالية قوله وجاء الابي بشر هو عبد الله
قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور ومات في زمانه سنة اربع او خمس وعشرين ومائة وكان صادقا عفيفا شفيقا
قوله فقال ظلم على عبد اعظم بفتح العين والظاء المعجمة وكسر العين المهملة ونصب الظاء المشالة من الاشراف وعلى هو
ابن هو ابن محمد بن علي ابن عبد الله ابن عباس ابن ابي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك قوله فلما ان
التشديد باشر من خان عليه هي على اسرائيل فلم يفعل الولد يدخله على عيسى ابن موسى ولقد حضر ظلمه لمن كان
صادعا بالحق فما ان يتلطف بعيسى فيستطيع به من نخوة الشباب وكبرة الملك قال ابن بطال واذا ذلك
ما صنيع بالامير فيجب على من خاف على نفسه سقوط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت عيسى المذكور

في خلافة المهدي

في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومائة قوله قال حدثنا الحسن يعني البصري والقائل حدثنا هو اسرائيل المذكور
قال البزار في مسنده يقول اخرج هذا الحديث عن خلف ابن خليفة عن سفيان ابن عيينة لا نعلم رواه احد عن سفيان
تعقب بما ذكرنا من ان البخاري اخرجه من طريق حسين بن علي الجعفي عن ابن عيينة وظهر من
هذا وجه تعقب جيد والكلام في القصة وانما اخرج فيه الحديث مختصرا قوله لما سار الحسن ابن علي الى معاوية
بالكتائب في رواية عبد الله ابن محمد بن سفيان في كتاب الصلح استقبل والحسن ابن علي الى معاوية
مثال الجبال من الكتائب بالمثناة وآخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الخيل تجتمع وهي
فعيلة بمعنى مفعولة لان امير الجيش اذا رآهم جعل كل طائفة على حدة كتيبة قوله يرى الكتائب تحتها
التي على الوادي وهذه قيل بكسر من ظل قال الوقوف على الحال التي لا يرى الكتائب تحتها لانه اذا كان الوادي
طرفه يحمل مشقة الماء واشار الحسن بهذا القصة الى ما تفق قتل علي صبيحة وكان عالما لا يرى قتال الفئة
ورجع الى الكوفة تحصن لقتال اهل الشام مرة اخرى فتعلل امر الخوارج بالنهروان كما تقدم والا لاقى تحكيم
وثلاثين ثم تحصن في سنة تسع وثلاثين فلما تهيأ ذلك الافتراق الرأي اهل العراق عليه ثم وقع الحد منه في الكل
في سنة اربعين فاخرج اسحاق بن عبد العزيز بن كان بكسر المهملة وتخفيف النون الجرجاني من الشام وهو من هؤلاء الذين خلفوه في ديارهم الى الكوفة قال اخرج
الخوارج قاموا وجمع الى الكوفة فلما قتل واستخلف الحسن صالح معاوية كتب الى قيس ابن سعد بن الاشتر فرجع الى قتال
معاوية واخرج الطبري بسند صحيح عن يونس ابن ابي اسحاق عن هبيرة فلما رجعوا عن مقدمة اهل العراق قيس ابن سعد
وبايعوا ربيعة الفا بايعوه على الموت فخرج قيس الى فبايعوا الحسن ابن علي بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان
يريد ان يشترط على معاوية لنفسه كما اشترط الحسن واخرج الطبري والطبراني من طريق سعيد بن المسيب
قال لما بايعت الحسن قيس ابن سعد على قدمه في شيء كره الفا بعض الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية بالمقر
فتحيل على خروجه في شيء كره من الشام وخرج الحسن ابن علي حتى نزل المدائن فوجد معاوية ابن سمية وقال ان الله تعالى
العلم بالاحسان علينا لما قتل بسار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمسكن الى الكوفة منتظرا
الحسن ثابت معه فنادى معاوية اني اخشى ما عسى ان يكون هذا الامر الذي فلا ينبغي لي ان اتركه فيه
وان يكن لي فقد تركته لك فكره صلى بمعاوية بعض الخوارج قال الحافظ وعند ذلك اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان ابني هذا السيد الحديث وقال في آخره حتى اذا الله عنه المسلمين خيرا في هذه الطائفة وحقن الدماء
ان معاوية هو الذي بدأ بالصلح كما في حديث الباب الثاني ان الحسن ومعاوية بدأ بالصلح بالكوفة حتى بعث ابن
بيتا طاهرا ثم ارسل قيس قوله فلما رأى معاوية على الحسن وجمع بان الحسن ارسل معاوية
سرا عند سلم معاوية جهرا والجمع ظاهر كلام الحسن الى حين انما وقع بعد الصلح والاجتماع كما اخرجه سعيد
ابن منصور والبيهقي والدارقطني من طريق معاوية ثم ظهر مقام فحمد الله واثنى عليه فقال اما بعد فان الحسن
وان اعجز العجز العجز الاوان هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاوية حق لي وان كان احق به غيري فتركته
لاراد اصلاح المسلمين وحقن دمائهم وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم استغفر وقرأ وان ادري
وفاد على الحسن ابن علي قيس ابن سعد قال فقرأ فعزم ورقع في الصكر اشتاب فانتهبوا فسطاطا
تحسن فاذا زاد كرهتني الامر وغرب في الحلية واخرج يعقوب ابن سفيان ومن طريقه البيهقي ايضا في الدلائل
من طريق الزهري فذكر القصة وفيها فخطب معاوية ثم قال قام بالحسن على الناس فقال اشهد ثم قال ايها الناس
ان الله هداكم باولنا وحقن دماءكم بآخرنا وان لهذا الامر مدة والدنيا دول الحديث الاول ان الامر
لا المعنى ولكن الجمع ممكن بان يكون المعنى حدث به عند ما سمع ملاسة الحسن ما قال وحدث به الوقت
بعد ذلك وقد روى اصل الحديث جابر اخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل من طريق ابي يحيى ابن سعيد بن
مجالد عن جابر واورده الضياء في الاحاديث المختارة فيما ليس في الصحيحين وعجب الحاكم في عدم التخريج
على مثله قوله ان يبطل السلم الحسن الامر لمعنى وبايعه على اقامة كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ورد جنود
معاوية الكوفة فبايعه الناس فسميت سنة الجماعة حتى جاء الناس وانقطاع الحرب وتابع معاوية الحسن
بثلاثمائة الف والف الف وثلاثين عبدا ومائة حمل فاخذ من المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة ابن شعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مسكين والبصرة عبد الله ابن عامر ورجع الى دمشق فقال عمرو بن العاص ارى كتيبة لا تولى حتى يا
لتشديد اي لا تدبر قبله حتى تدبر اخراها الا للتي تقاتلها ونصبتها اليها لتشارك تهماتي المحاربة وهذا على انه
يريد مناوبين يا غيا ويحتمل ان يكون من دبر ان تدبر بفتح اوله وضم الموحدة اي يقوم مقامها يقال ادبرته اذا
بقيت بعده وتقدم في رجال عبد الله ابن محمد الصلح ان لا ارى كتائب لا تولى حتى تقتل قرانها وهي ابين وقوا
عباتها هي الصواب ومقتضاه ان الاخرى خطا وليس كذلك لانه وجه بما تقدم وقال الكرماني
يحتمل ايضا ان يراد الكتيبة الاخيرة التي من جملة ذلك الكتائب اي لا ينهزمون بان يرجع الاخرى اولى
قوله قال معاوية من لذراري المسلمين اي من يتعهدهم اذا قتلنا باءهم في الصلح فقال له معاوية
وكان والد خبر الرجلين يعني معاوية يا لعمرو ان قتلنا هؤلاء وهؤلاء من لذراري المسلمين
من لنسائهم من لضيعتهم يشير الى ان رجال العسكرين معظم منبتي الوقلبين فاذا قتلوا
ضاع امر الناس وفسد حال اهلهم بعدهم وذراريهم والمراد بقوله ضيعتهم الاطفال والضعفة سمعا
باسم ما يتوصل اليه امرهم لانهم ان تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بامر المعاش وفي رواية الحميدي عن
سفيان في هذه القصة من لي بامورهم من لي بدوابهم من لي بنسائهم وقوله تعالى حوايل
معاوية من لذراري المسلمين فقال انا فظاهره انه المجيب بذلك عمرو بن العاص ولمراد في طرق اخر عايذ
على ذلك فان كانت محفوظة فلعلهما كانت فقال اي بتشديد النون المفتوحة قال اي عمرو على سبيل
الاستدراك واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعمرو ابن العاص في بعث ذات السلاسل فذكر حنانا كثيرة من الناس يحتاج الى ان قال وكان قيس
ابن سعد ابن عبادة على مقدمة الحسن ابن علي فارسل اليه معاوية سجلا قد ختم في اسفله فقال اكتب فيه ما
تريد فهو لك فقال عمرو ابن العاص لا تعطه شيئا فقال معاوية وكان خير الرجلين علي سل يا ابا عبد الله
لا تخالفه هؤلاء حتى يقتل عوفهم اهل الشام فما خير الحياة بعد ذلك والله ان اقاتل حتى لا
حيد من القتال يد اقول قوله فقال عبد الله ابن عامر وعبد الرحمن ابن سمرة نلقاه فنعرض له الصلح اي نعرض عليه الصلح
وهذا ظاهر انهما ابدا ذلك والذي تقدم في كتاب الصلح ان معاوية هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بانهما عرضا
انفسهما فيه فتامل ولفظ هناك فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس اي ابن عبد مناف ابن قصي
عبد الرحمن ابن سمرة ابن الحبيب وهو معدود في صحابة عن سفيان ابن حبيب ابن عبد شمس قال سفيان وكان له صحبة قلت
وهو راوي حديث لا تسال الامارة وسيأتي في شيء من خبره في كتاب الاحكام وعبد الله ابن عامر ابن كريز بكاف ثم
راء ثم زاي مصغر ابن الحبيب ابن عبد شمس وقد مضى له ذكر في كتاب الحج وغيره وهو الذي ولاه
معاوية البصرة بعد الصلح وهو حبيب ابن عبد شمس بن عم بني امية بن عبد شمس ومعاوية هو ابن عبد شمس
ابن سفيان صخر ابن حرب ابن امية فقال معاوية اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه ايما شاء من المال فقولا له اي في
حقن دماء المسلمين بالصلح وطلبا اليه اي اطلبا منه خلعة نفسه من الخلافة وتسليم الامر لمعاوية وسوغا له ان
يعطيه ذلك ما شاء فقال لهما الحسن ابن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة
قد عاثت في دمائها قالا فانه يعرضه عليك ثم يرغبونك او يطلب اليك ويسالك الصلح في هذا قال ابن
بطال ما سمعا الا الذي لا بد منه وصلى الله عليه وسلم قال ابن بطال هذا يدل على ان معاوية كان هو الراغب في الصلح
وانه عرض على الحسن المال وغيره وحثه على رفع السيف وذكر ما وعده به جده صلى الله عليه وسلم من مساعدته في الا
صلاح به فقال له الحسن انا بنو عبد المطلب صبنا من هذا المال اي انا جبلنا على الكرم والتوسعة على انا عنا من الاهل
والموالي وكنا نستمطله من ذلك الخلافة حتى صار لنا عاده وقوله ان هذا الامر اي العسكرين الشامي والعراقي
قد عاثت بالثالثة اي كل بعضنا بعضا فلا يكفون عن ذلك الا عما مضى منهم والثالثة المال وارادة الحسن بذلك
تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه الا ذلك فقال على شرط من جميع ذلك والنزر ماله من المال في كل عام
والشباب والاقوال التي يحتاج اليه المسلمون كذا ذكره وقوله من لي بهذا اي من يضمن لي الوفاء لمعاوية فقال الحسن ضمن

لان معاوية كان

لان معاوية كان فرضا لي ذلك ويحتمل ان يكون قوله اصبت من هذا المال اي وقتا منه على حياة علي وبعده مارسا في نظر
صلحا فيه على ذلك حتى يرجع عليه بما تصرف فيه وفي رواية سمعيل ابن ابي اويس عند الطبري فبعث اليه معاوية
عبد الله ابن عامر وعبد الله ابن سمرة ابن حبيب كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبري والذي في الصحيح ابن وقد وقع عند الطبري ايضا كان
مع اخيه عبد الرحمن قال فقدما على الحسن بالمدائن فاعطاه ما اراد وصالحاه على ان يأخذ من بيت مال الكوفة
خمسة آلاف درهم في اسلام نشترطها وله طريق عن ابن الحكم نحوه وزاد وكان الحسن صالح معاوية على ان
يجعل له ما في بيت مال الكوفة وان يكون له خراج دارابجرد وذكر ابن قدامة في عنا بالحجاج بسند
قوي لابي نضرة انه سمع الحسن ابن علي يقول في خطبته عند معاوية اني اشترطت على معاوية لنفسي الخلافة بعده
واخرج يعقوب ابن سفيان عن الزهري قال كان الحسن ابن علي بايع معاوية واشترط لنفسه في صلح الصحيفة
لمعاوية وقد ارسل الحسن اليه قال له الصلح ومعه الرسول صحيفة بيضاء مختومة على اسفلها وكتب اليه ان اشترط
ما شئت فهو لك فاشترط الحسن اضعافا مما كان سئل وذلك قبل التقاء ربيعة الحسن سالم يعطيه ما اشترط
في الصحيفة الذي ختم معاوية في اسفله فسمى معاوية الى ما كان الحسن سأله اولا واحتج بانه اجاب سؤاله
اولا ما وقع عليه فاختلفا في ذلك فلم ينفذ الحسن من الشرط شيء واخرج ابن ابي خيثمة من طريق
عبد الله ابن سوادة قال لما قتل علي بايع الحسن ابن علي في اهل العراق ومعاوية في اهل الشام فلما التقوا فكره الحسن القتال وبايع
معاوية على ان يجعل العهد للحسن من بعده وكان اصحاب الحسن يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار
قوله قال الحسن هو البصري وهو موصول بالسند المتقدم ووقع في رجال البخاري لابن الوليد الباجي عن شعبة
الحسن ابن علي ابن ابي طالب ما نصه اخرج البخاري قول الحسن سمعت ابا بكرة فتاوله الدارقطني وغيره على انه الحسن البصري
قال الباجي وتعذيبان الحسن الذي قال سمعت هذا من ابي بكرة انما هو الحسن ابن علي انتهى وهو مجيء منه وان البخاري
قد اخرجه من هذا الحديث في علامات النبوة مجردا عن القصة من طريق حسين ابن علي الجعفي عن ابي موسى وهو
اسرائيل ابن موسى عن الحسن عن ابي بكرة واخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مبارك ابن فضالة عن ابي
علي ابن زيد كلاهما عن الحسن عن ابي بكرة وزاد في آخره قال الحسن فلما ولي ما اهريق فيه دمه تحجم ثم والحسن القائل
هو البصري والذي ولي هو الحسين ابن علي وليس الحسن ابن علي في هذه رواية وهو لا الثلاثة اسرائيل ابن موسى و
مبارك ابن فضالة وعلي ابن زيد لم يدركه احد منهم الحسن ابن علي وقد صرح اسرائيل بقوله سمعت الحسن وذلك
فيما اخرجه الاسماعيلي من الحسن ابن سفيان عن الصلت ابن مسعود عن سفيان ابن عيينة عن ابي موسى وهو اسرائيل
سمعت الحسن سمعت ابا بكرة وهو لا يكلم من رجال الصحيح والصلت من شيوخ مسلم وقد استنكر ابن القطان حفظ
حفظ الباجي فقال وقال الذهبي مع قربه من النبي صلى الله عليه وسلم بحيث تفوق النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع
سنين لا يشك في سماعه منه وله مع ذلك صحبة قلت الذي في الذي انما اراد سماع الحسن ابن ابي الحسن
البصري منه هذا ابي بكرة قلت ويقال الداودي يحتمل من اراد بقوله الحسن ابن علي بدفعه بما ذكره وهو ظاهر وانما
قال ابن المديني ذلك لان الحسن كان يرسل كثيرا عمن يلقيهم بصيغة من فحش ان تحتمل رواية عن ابي بكرة مرسلة
فلما جاء هذه الرواية مصرحة بسماعه عن ابي بكرة ثبت عنده انه سمعه منه ولم يرد نقله الباجي عن الدارقطني
من ان الحسن هنا هو ابن علي في نظر نيفه وانما قال في التتبع لما في الصحيحين اخرج البخاري احاديث عن الحسن
عن ابي بكرة والحسن لم يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وهذا يقتضي انه عنده لم يسمع من ابي بكرة ولكن الذي جزم
صحيح ذلك الامام تلميذه غير مرسل كما ابن المديني وابي حاتم واحمد والبزار وغيرهم مع كلام ابن المديني بسكتة
ثم يحتمل انه على الارسال حتى وقع هذا التصريح قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي اذ جاء الحسن فقال وقع في رواية
علي ابن زيد عن الحسن عند دلائل البيهقي يخطب اصحابه فيه ما اذ جاء الحسن ابن علي فصعد اليه المنبر وفي رواية عبد الله ابن ابي محمد المذكورة

كانوا

خرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر الحسن بن علي الأجنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ومطلق في رواية
ابن عمر عن سفيان لكن قال وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه أخرى قوله ولعل أبو بكرة يصلح به كذا استعمل العلماء استعمال
عسى لاشتراكهما في الرجاء والأشهر خبر لعل بغير أن كقوله تعالى لعل الله يحدث قوله يعني فئتين من المسلمين زاد
عبد الله بن محمد في روايته عظيمتين وكذا في رواية صالح ابن وصالح وفي رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عند
البيهقي وأخرج من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن كالأول لكن قال وإني لأرجو أن يصلح الله
به وجرم في حديث جابر ولفظه عند الطبراني والبيهقي قال الحسن إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من
المسلمين قال الإسماعيلي روى هذا الحديث عن أبي بكرة وعن جابر حديث أبي بكرة أشهر وأحسن أسانيدا وحديث
جابر غريب وقال الدارقطني اختلف على الحسن فقيل عنه عن أم سلمة وقيل عن ابن عيينة عن ليث عن الحسن
وكل منهما وهم رواه أبو داود ابن أبي هند وعوف الأعرابي عن الحسن كالأول لكن قال أرجو أن يصلح الله به بين
فئتين من المسلمين وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة ومنقبة للحسن ابن علي فإنه ترك الملك
لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبة فيما عند الله لما رأى من حقن دماء المسلمين فيرجى أن يكون الله يصلح به
ويهادي على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهما بالحسنيين
ثم من المسلمين ومن ثم كان سفيان ابن عيينة كان يقول عقب هذا الحديث قوله من المسلمين فيجيء أحد أحرجه يعقوب
ابن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء
المسلمين ودلالة على فضل معاوية بالرغبة وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب
وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص
في الحياة وهما بدريان قال ابن التين وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين والنزول عن الولاية
لوجوه شتى الدنيوية والدينية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعض ما يستقاس أعطاه بأن تكون المنزول
له أولى من النازل فإن يكون المبذول من مال الباذل فإن كان في ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط أن
تكون المصلحة في ذلك عامة أشار إلى ذلك ابن بطال قال بشرط أن يكون الكلام من الباذل والمبذول له سبب في الولاية
يستند إليه وعقد من الأمور يعول عليه وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على العموم والجمع سادة
وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكون سيد رئيس على السواد العظيم منه الناس لكونه علق السيادة بالإصلاح
فيه إطلاق الابن على ابن البنت وقد انعقد الإجماع على أن الأخوة الجد والد الأم محرمة على ابن بنته وإن أعرف ابن
البنت محرمة على جدته وإن اختلفوا في التوارث واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعلي
وإن كان علي حقا بالولاية وأقرب إلى الحق وهو قول سعد ابن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من
اعتزل القتال وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي لامتثاله قول الله تعالى فإن بغت إحداهما على الأخرى
الآية وفيها الأمر بقتال الفئة الباغية وقد ثبت أن من قاتل عليا كانوا بغاة وهو لا يمنع هذا التصويب
متفقون على أنه لا يزال حق من هؤلاء الطائفتين مصيب وطائفة أن من المصيبين طائفة لا يعينها الحديث الآتي في الصفات
كثير من المعتزلة أن كل من الطائفتين مصيب قوله أخبرني محمد بن علي الحسين أبي علي وهو أبو جعفر الباقر وفي رواية
ابن عيينة قوله قائد وهو ابن دينار قوله أخبرني محمد بن علي الحسين أبي علي وهو أبو جعفر الباقر وفي رواية
محمد بن عباد وعند الإسماعيلي عن سفيان عن عمرو عن جعفر قوله أن حرملة مولى أسامة أخبره حرملة هذا في
الأصل مولى أسامة ابن زيد وكان يلازم زيد ابن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت وقيل هو أشبه بأن يكون مولى
هذا السند كله تابعيون في نسق عمرو وجعفر وحرملة قوله أن عمرو بن دينار قال قد رأيت حرملة فيه إشارة
إلى أن عمرو كان يتهمه لأخذ عن حرملة لكنه لم يصرح به هنا قوله قال أرسلني أسامة من المدينة إلى علي بالكوفة لم يذكر
الأمر الذي كان يتهمه لأخذ عن حرملة لكنه لم يصرح به هنا قوله أنه كان أرسله يسأل عليا شيئا هذا الذي قوله قوله قال أنه سيسأل ما
عضمون رسالته ولكن لعله قوله فلم يعطني شيئا قوله أنه كان أرسله يسأل عليا شيئا هذا الذي قوله قوله قال أنه سيسأل ما
الأمان ويقول ما خلف صاحبك إلى آخره هذا هو أسامة اعتذر عن تخلفه عن علي لعلمه أن عليا كان ينكر على من تخلف عنه
ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت فاعتذر بأنه لم يتخلف صنعا بنفسه وإنما تخلف لأجل كراهته

في قتال المسلمين

في قتال المسلمين وهذا معنى قوله ولكن هذا أمير الناس قوله لو كنت في شدق الأسد بكسر المعجمة وبجوز فتحها
وسكون الدال المهملة بعدها قاف أي جانب فمه من داخل والكل فم شدق ذا إليهما يثنى شدق الفرس غمز موضعها
منتهى الملك الأعلى والأسفل ورجل أشدق واسع الشدقين ويستعمل في كلامه إذا فتح فمه وأكثر القول و
تبع فيه وهو كناية عن الحرص فإنه حتى في حالة الموت لكان الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في فمه في غداء من
هلك ومع ذلك لو وصلت إلى هذا المقام لأحببت أن أكون معك فيه هو أسامة لأني نفس من أنفاس أسامة الطيفة تمثل
أسامة بشيء يتعلق بالأسد ووقع في التنقيح للزركشي أن القاضي يعني عياض ضبط الشدق بالدال المعجمة قال
وكلام الجوهري يقتضي بالدال المهملة وقال في بعض من لقيته منا لا يعرفه أنه غلط على القاضي قلت
كذا قال فإنه ذكره في المطالع على حديث سمرة الطويل في بيان شدقه فإنه ضبط الشدق بالدال المعجمة و
تبعه ابن مرزوق في المطالع ثم هو غلط فقد ضبط في جميع كتب اللغة بالدال المهملة والله أعلم
قال ابن بطال أرسل أسامة إلى علي يعتذر من تخلفه عنه في حروبه ولعله ندم من حمله إلى ما أدى إليه وأنه يحب
مشاركته في السراء والضراء لأنه لا يرى قتال المسلمين والسبب في ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل يعني الذي
ذكره في باب ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا فأوائل الآيات لأنه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك
دل على نفسه أن لا يقاتل نفسه فإن الأسباب تختلف على عن علي في الجمل وصفين أشكل الخصام وقال ابن التين
إنما منع عليا أن يعطي رسول عليا أسامة لأنه لعله ما له من الدنيا شيئا فلم يرد أن يعطيه تخلفا عن القتال
وإعطاء الحسن والحسين عبد الله ابن جعفر لأنهم كانوا يرونه واحدا منهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم يجلسه على
فخذه ويجلس الحسن على فخذه الآخر ويقول اللهم إني أحبهما كما تقدم في مناقبه قوله فلم يعطني شيئا
الفاجع الفضيحة والتقريع فزعمت أن علي ضلعته ذلك فلم يعطني شيئا توجهت إلى حسن وحسين وابن جعفر فا
قروا إلى رحلته ما طاقة حمله ولم يعينني في هذه الرواية ما أعطوه ولا نوعه والرحلة الناقة التي يحمل عليها الركوب
من الإبل ذكرا كانت أو أنثى وأكثر ما يطلق الوقر وهو الكبير على حمل البغال والحمير وإنما حمل البعير فيقال له
الوسق وابن جعفر هو عبد الله ابن جعفر ابن أبي طالب وصرح في ذلك في رواية محمد ابن عباد وابن أبي عمر الذ
كورين ولكن تفهم لما علموا أن عليا لم يعطه شيئا عوضوه من أموالهم من ثياب ونحوها فوقر ما حمله رحلته
التي هو راكبها والله أعلم قوله باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه ذكر فيه حديث ابن
عمر ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة قيل هذا غدرة فلان ابن عمر في بيعة يزيد ابن معاوية وحديث أبي برزة في أنكا
لا على الدنيا يتقاتلون على الدنيا الهلاك من أجل الدنيا وحديث حذيفة في المنافقين ومطابقة الأ
خير لا لترجمة ظاهر ومطابقة الأولى لها من جهة أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور
ع غدر وسيأتي في كتاب الأحكام ترجمة ما يكره من ثناء السلطان فإذا خرج قال غير ذلك
كرفيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمر بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم كنا نعد نفاقا وقد
وقع في بعض طرقه أن الأمير المسؤول عنه يزيد بن معاوية كما سيأتي في الأحكام ومطابقة الثاني من جهة أن
الذين أعلمهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن
إنما يقاتلون لأجل الدنيا ووقع لابن بطال هنا شيء فيه نظر فقال وأما قول أبي برزة في حديثه فإنه لم يرد
أن هذا القول لم يقله أبو برزة عند مروان حين بايعه بل بايع مروان وتبعه ثم سخط ذلك لما بلغه عنه ولعله
أراد منه أن يترك ما نوزع فيه طلب لما عنده من الدين لا لأجل أن لا يقاتل عليا كما فعل غيره من عدم المقاتلة لا
من ترك الخلافة فلم يقاتل من نازعه بل ترك ذلك وكما فعل الحسن ابن علي حين ترك قتال معاوية حين نازعه
الخلافة فسخط أبو برزة على مروان وأن نهسكه بالخلافة والقتال عليها فقال لابن النهال وابنه بخلاف
ما قال لمروان حين بايعه قلت وقد عول ابن أبي برزة بايع مروان ليس بصحيح فإن ابن أبي برزة كان مقيما بأ

بالبصرة ومروان انما طلب الخلافة بالشام وذلك ان يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير الى نفسه وبا
يعوه بالخلافة فاجابه اهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها وبايع له الضحاك ابن قيس الفهري بالشام كلها
الى الاردن ومن بها من بني امية ومن كان على هواهم حتى هزمهم مروان ان ابرجل الى ابن الزبير وبايعه فدعوا
بيعة ابن الزبير وحارب الضحاك ابن قيس فهزمه وغلب على الشام ثم توجه الى مصر فغلب عليها ثم مات في
سنة فبايعوا ابنه عبد الملك وفي اخرج الطبري وانما اخرج الطبري بعضه من رواية عروة ابن الز
بير وفيه [illegible] معاوية ابن يزيد ابن معاوية لما مات دعا مروان لنفسه فاجابه اهل فلسطين واهل
حمص فقاتله الضحاك ابن قيس صرح الاهما فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك فذكر قصة
بعض ابن الزبير فانه لما وثب بمكة بعد ان دخل فيها دخل فيه المسلمون جعل يوبخ الذين على الذين بمكة
وحرضا على الدنيا وهو الا يوبخ في هذا ابن قصة ابن الزبير اقوى منه لان في الاولى ابا قيس بن مروان قال
كذلك القرابة البصرة لان ابوبخ كان لا يرى قتال المسلمين اصلا وكان يرى الصالح الحقا ان يترك حقه لمن ذا
زعه فيه ليوجه عاذ الك ويصوح بالايثار على نفسه لا الى تكون سبب لسفك الدما انتهى ملخصا وقتله
ان مروان لما ولي الخلافة بايعه الناس اجمعون ثم نكث ابن الزبير بيعته ودعا الى نفسه وانكر عليه ابوبخ
قتاله على الخلافة بعد ان دخل فيها عنه وبايعه وليس كذلك والذي ذكرته هو الذي يتوارد عليه الاخبار
بالاسانيد الجيدة وابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان هم ان يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا
الى نفسه الحديث الاول قوله لما خلع اهل المدينة يزيد ابن معاوية في رواية الصابي السراج في تاريخه عن احمد ابن منيع وزياد ابن ايوب عن عفان عن صخر ابن جويرية عن نافع لما بلغ اهل المدينة مع عبد الله
ابن الزبير خلعوا يزيد ابن معاوية جمع عبد الله ابن عمر بنيه ووقع عند الاسماعيلي من طريق مؤمل
فاتى وقال لا نبايع لامير بيت فارسل اليه معاوية بماية الف درهم فاخذها فرس اليه رجلا فقال ما منعك
ان تبايع فقال ان ذلك لذاك يعني عطاء ذلك المال لاجل وقوع المبايعة ان ديني عندي اذن لخيبة
فلما مات معاوية كتب ابن عمر الى يزيد يبيعه فلما خلع اهل المدينة فذكره قلت وكان السبب فيه
ما ذكره الطبري مستدا ان يزيد ابن معاوية كان امر على المدينة ابن عمه عثمان ابن محمد ابن ابي سفيان
فاوفدوا الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله ابن عمر وعثمان ابن محمد ابن ابي سفيان
ابن حزم فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم
خلعوا يزيد وامروا ابن حنظلة فاخرجوا عثمان ابن محمد ابن ابي سفيان وبني امية الى الشام
فتوجه اليهم يزيد في ذي الحجة سنة ثلاث فحاربوه فاذا ظهرت فاباحها للجيش ثلاث ثم كف عنهم
عبد الله ابن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل ابن سنان الاشجعي وكانوا انجز وخندق فلما وقعت الوقعة
انهزم اهل المدينة فقتل ابن حنظلة وفر ابن مطيع واباح ابن عقبة لهم المدينة ثلاث فقتل جماعة صبرا منهم
معقل ابن سنان ومحمد ابن ابي الجهم ابن حذيفة ويزيد ابن عبد الله ابن زمعة وبايع الباقين على انهم خولوا
ليزيد واخرج ابو بكر ابن ابي خيثمة بسند صحيح الى جويرية ابن اسماء سمعت اشياخ اهل المدينة يقولون
ان معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال ان لك من اهل المدينة يوما فاذا فعلوا فرمهم بمسلم ابن عقبة فاني عرفت
نصيحته فلما ولي يزيد وفد عليه عبد الله ابن حنظلة وجماعة فاكرمهم واجازهم فرجع فحرض الناس
على يزيد وعابه وجمعهم الى خلع يزيد فاجابوه فبلغ يزيد فجهز اليهم مسلم ابن عقبة فاستقبلهم

اهل المدينة

اهل المدينة بجموع كثيرة فهزمهم اهل الشام وكرهوا قتالهم فلما انشب القتال سمي فجرة المدينة الكبرى وذلك
ان بني جارية ادخلوا قوما من الشاميين من جانب الخندق فنزل اهل المدينة القتال ودخلوا المدينة حتى عاثوا فيها
فكانت الهزيمة وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على انهم خول ليزيد يحكم في دمائهم واموالهم ما يشاء
واخرج الطبري من طريق محمد ابن اسحاق بسند له صحيح ان رياسة ابن معاوية لما حضرته الوفاة قال ليزيد قد وطأت لك البلاد
ومهدت لك الناس ولست اخاف عليك الا اهل الحجاز فان رابك منهم ريب فوجه اليهم مسلم ابن عقبة فانه قد جربته و
عرفت نصيحته قال فلما كان من خلافهم عليه ما كان دعاه فوجهه وامره ان يدعوهم ثلاثا ثم دعاهم الى بيعة يزيد و
انهم عبيد له وقت في طاعة الله وبعيته ومن رواية عروة ابن الزبير قال لما مات معاوية فوجه يزيد مسلم ابن
عقبة في جيش اهل الشام ومصر ان يبدأ بقتال اهل المدينة ثم يسير الى ابن الزبير بمكة قال فدخل مسلم ابن
عقبة المدينة وبها بقايا من الصحابة فاسرف في القتل ثم سار الى مكة فمات في بعض الطريق واخرج يعقوب
من اقطار هلم يحل الفتنة لانها بعد ان دخل بنو جارية اهل الشام على اهل المدينة في وقعة الحرة
قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين خمسة بفتح المهملة ثم الجيم قال
ابن التين الخمسة الصحيح والمراد هنا خوفه ومن تعصب له وفي رواية صخر ابن جويرية عن نافع عند
احمد لما خلع الناس يزيد ابن معاوية جمع ابن عمر بنيه واهله ثم تشهد ثم قال اما بعد قوله ينصب
لكل غادر لواء يوم القيامة زاد في رواية مؤمل بغدر غدرته وزاد في رواية صخر يقال هذه غدرة
فلان ابن فلان علامة غدرته والمراد بذلك الاشهر وان يفتح عارض الاشهاد وفيه تعظيم الغدر سواء
كان من قبل الامراء او الامور وهذا الغدر هو المرفوع من هذه الخطبة وقد تقدم معنا في باب اثم الفا
جر على شرط ما امر الله به ورسوله به من بيعة الامام وذلك ان من بايع امير فقد اعطاه الطاعة واخذ
منه العطية فكان سببه من بايع سلفه واخذ ثمنها وقيل اصله ان العرب كانت اذا تبايعت تصافقت بالاكف
عند العقد وكذلك كانوا يفعلون اذا تحالفوا فسموا معاهدة الولاء وتشاسكت فيه بالايدي بيعة ووقع في رواية
بدل مؤمل ومن بيعة الله وقد اخرج مسلم من حديث عبد الله ابن عمر فيمن بايع اماما فاعطاه صفقة
يده وثمرة قلبه فليطعه مستطاعا فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر قوله ولا اعظم في رواية
بيع الله ثم ينكث بيعته قوله ثم ينصب له القتال بفتح اوله وفي رواية مؤمل نصب له يقاتله قوله
ولا يسعى في الامر قوله ولا تابع في هذا الامر الا كشف بمثناة فوقانية ثم موحدة وللكشميهني
بموحدة تحتانية قوله الا كانت الفيصل بيني وبينه ابو القاطم فهي فعل من فصل الشيء اذا قطعه وفي
رواية مؤمل فتكون الفيصل فيما بيني وبينه وفي رواية صخر ابن جويرية فتكون فيصلا بيني وبينه والفيصل
الذي تحقق له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وانه لا ينخلع بالفسق وقد وقع في
نسخة شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه في قصة رجل الذي سأله
له عن قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية ان ابن عمر قال ما وجدت في نفسي من شيء
من امر هذه الاية ما وجدت في نفسي من امري هذه فاقاتل هذه الفئة الباغية قال ابن الزبير يعني اهل
الغدر يعني بني امية فاخرجهم من ديارهم وفكت عهدهم الحديث الثاني قوله ابو شهاب هو
عبد ربه ابن نافع وعوف هو الاعرابي والسند كله بصريون الا ابن يونس وابو النهال هو سيار

ابن سلامة قوله لما كان ابن زياد ومروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة ظاهرة ان
وثب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وكيس كذا الكوا انها واما وقع في الكلام حرف و
تحريره كما وقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد ابن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان
زمن اخرج ابن زياد ويعني من البصرة ووثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون
القراء بالبصرة ثم ابن عماشو وكذا اخرجه يعقوب ابن ابي سفيان في تاريخه من طريق عبد الله ابن المبارك
عن عوف ولفظه وثب مروان بالشام حيث وثب والناس مثله ويصح ما وقع في رواية ابن شهاب بان يراد
اقبل قوله وثب ابن الزبير فان ابن زياد لما خرج من البصرة توجه الى الشام حاصرا فقام مع مروان وقد ذكر الطبري
باسانيده ما حاصله ان عبيد الله ابن زياد كان امير البصرة لمعاوية ابن ابي سفيان فلما مات معاوية وانه لما بلغه وفاته خطب
اهل البصرة وذكر ما وقع من الاختلاف بالشام فقام مع مروان وقد ذكر الطبري باسانيده قال فرض اهل البصرة
ان يستمر الامير عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث على ذلك قليلا ثم قام سلمة ابن ذويب ابن عبد الله الرياحي
يدعو الى ابن الزبير فبايعه جماعة فبلغ ذلك ابن زياد واراد منهم كف سلمة على ذلك فلم يجيبوه فلما
خشوا على انفسهم الفتنة استجار بالحارث ابن قيس ابن اصيهان فاتى به فلما الى ابن اخته مسعود ابن عمرو ابن
عدي الازدي فاجاره ثم وقع بين اهل البصرة اختلاف فاقتتلوا عليهم عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ابن الحا
رث ابن عبد المطلب الملقب نبيلة بموحدة ثم تحتانية ثقيلة وامه هند بنت ابي سفيان ووقعت الحرب فقام
مسعود بامر عبد الله ابن زياد فقتل مسعود وهو على المنبر فمات وجوه الناس وكان مسعود وثب مدة ثم
نفسي بحر سوبه فقدموا له الشام فلما بلغ مروان خروجه ومروان قد هم ان يرحل الى ابن الزبير فيبا
يعه ويبقيه من لجنابه فثبت ابنه عند ذلك وجمع من كان يهوى بني امية وتوجهوا الى دمشق فوافوا
الضحاك ابن قيس بها لابن الزبير وكذا النعمان ابن بشير بحمص وكذا ناتل بنون ومثلثة ابن قيس بفلسطين
ولم يبق على الامر الا الامويين الا تحول بموحدة ومهملة وزن جعفر وهو خال يزيد ابن معاوية وهو بالا
لاردن فيما الطاعة فكانت الوقعة بين مروان ومن معه وبين الضحاك ابن قيس بمرج راهط فقتل الضحا
ك وتفرق جمعه وبايعوا حينئذ مروان بالخلافة فتوفي منها وقال ابو زرعة الدمشقي في تاريخه
حدثنا ابو مسهر عبد الاعلى ابن مسهر قال لما بويع لمروان ابن الحكم بايع له اهل الاردن وطائفة من اهل
دمشق وسائر الناس على زبير ثم اقبل مروان وشيعة ابن الزبير بمرج راهط فقتل مروان وصارت
له الشام ومصر وكانت مدة تسعة اشهر فهلك بدمشق وعهد لعبد الملك قال خليفة ان حدثنا
وقد بايعوا ابن الزبير خلا اهل الجابية ثم سار الى مرج راهط فذكر نحوه وهذا يدفع ما تقدم عن ابن بطا
ل ان ابن الزبير بايع مروان ثم نكث قوله ووثب القراء بالبصرة يريد الخوارج وكانوا قوتا وبالبصرة
بعد خروج ابن زياد وزاد مسهر نافع ابن الازرق ثم خرجوا الى الاهواز وقوستوفي خبرهم الطبري و
غيره ويقال انه اراد الذين تتابعوا على قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان ابن صرد وغيره من البصرة
الى جهة الشام فلقيهم عبيد الله ابن زياد في جيش الشام فقتلوا بعين الوردة وقد تقدم
قصتهم الطبري وغيره قوله فنطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمي في رواية يزيد ابن زريع
فقال لابي وكان يبشر عليه خبر انطلق بنا الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ابي برزة الاسلمي فنطلقت معه حتى دخلنا عليه وفي رواية عبد الله ابن المبارك عن عوف فقال ابي
انطلق بنا لا ابا لك الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي برزة وعند يعقوب ابن
سفيان عن سكن ابن عبد العزيز عن ابيه عن ابي المنهال قال دخلت مع ابي على ابي برزة الاسلمي
وانا اذ ذاك يومئذ الغرطني وانا لغلام قوله فاظل عليه ثوبا له من قصب زاد في رواية يزيد ابن زريع

في حر شديد الحر

في حر شديد الحر العلية بضم المهملة وبكسرها وبكسر اللام وتشديد التحتانية هي الغرفة وجمعها
علالي ولا اصل عليه فاسبولت الوادي اذا غمضت فزاد في رواية ابن المبارك في ظل علوله قوله يستطعمه في
رواية الكشميهني بالحديث اي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث قوله اني احتسب عند الله في رواية
الكشميهني احتسب وكذا الكل في رواية يزيد ابن زريع ومعناه انه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورة
من الله الاجر على ذلك لان الصب في الله والتعصب في الله من الايمان قوله ساخطة في رواية سكين لا يشتمل قوله
الكم معشر العرب في رواية ابن المبارك العرب قوله كنتم على الحال الذي علمتم وفي رواية يزيد ابن زريع على الحال
التي كنتم عليها في جاهليتكم قوله وان الله قد انقذكم بالاسلام وبمحمد عليه افضل الصلاة والسلام في رواية
يزيد ابن زريع وان الله تعالى بفتح المثناة والمهملة ثم موحدة وسيأتي في اوائل الاعتصام من رواية معتمر
وقع هنا بعثكم بضم اوله وسكون العين المعجمة بعدها مثلثة وكسر ثم تحتانية ساكنة قال ابو عبيد هو البحتري
نعشكم ينظر في اصل الاستعمار كذا وقع عند المستملي ووقع عند ابن السكن نعشكم على الصواب
ابن زريع وابن المبارك نحوه ان الذي حملكم يرعون انهم مرات وفي رواية سكين وذكر نافع ابن
الازرق وزاد فما اخره فقال ابي في ثنائه خيرا اذا قال اني لا ارى ان ترضى احدا قال لا آخر الناس
ان احب الناس الي هذه العصابة الخمسة بطون من اهل الناس خفاف الظهور من دمائهم وفي رواية سكين
هم وهذا يدل على ان ابا برزة كان يرى الا تعزل في الفتنة وترك الدخول في شيء من قتال المسلمين
ولا سيما اذا كان ذلك في طلب الملك وفيه استشارة اهل العلم والصلاح في الدين عند نزول الفتن
ليتعرفوا من يسعه فيحذر هو من الوقوع فيه الحديث الثالث قوله عن واصل الاحدب هو ابن
حيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة الاسدي الكوفي يقال له ضباع المسامري بمهملة وموحدة من طبقة الاعمش و
ان المنافقين اليوم اشر منهم في رواية ابن عمر ابن الحسين عن آدم شيخ البخاري فيه
منطق بضم الميم اي الكلام قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هو
قال ابن بطال انما كانوا اشد قبلهم لان الماضين كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى الضرر الى غيرهم وما الآخرون
فصاروا يجهرون بالخروج على الائمة ويرفعون الشر بينا الخرق فيتعدى ضررهم لغيرهم قال ومما يقتضي
من جهة ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما يذكره من الطاعة حين بايعوا اولا
حوابا الكفر انما هو النفاق يلقونه بافواههم فكانوا يجهرون به كذا قال ويشهد لما قال ابن بطال ما اخرجه
البزار من طريق عاصم عن ابي وائل قال قلت لحذيفة النفاق مرارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال
الرابع قوله عن ابي التياح بفتح المثناة وسكون التحتانية بعدها مثلثة واسمه يزيد ابن حميد الضبعي
عن حذيفة لم اره في الشعثاء عن حذيفة في كشاف الكتب الستة الا هذا الحديث ولم اره الا معنعنا وكانه
يسمع فيه لانه بمعنا حديث زيد ابن وهب عن حذيفة وهو المذكور قبله او ثبت عنده الخبر حذيفة في
غير هذا قوله انما كان النفاق اي موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى ابن آدم
عن مسعر عند الاسماعيلي كان المنافقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واما اليوم فانما هو الكفر

بعد الايمان كذا الاكثر وفي رواية فانما هو الكفر ولا ايمان ولكن ذكر الحميدي في جمعه انما هو رواية ابن وهب واخرجه
الاسماعيلي من طريق عن مسعر فانما هو اليوم الكفر بعد الايمان قال وزاد محمد ابن بشر في روايته عن مسعر
عن سعد بن ابراهيم فقلت لابي الشعثاء يا ابا عبد الله قال لا اذن قلت لعله عرض له سرور فلا يتبين
تعيينا من حفظه او فهمه قال ابن التين كان الناس قريبي عهد برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينهاهم ان يستعجلوا في قتل من
قتلوه بعد ان جاء بعدهم زائد ولذا الاسلام ويخاف ان يقتل من كفر منهم فهو مرتد ولذا اختلفت احوال
الناس في التوبة منهم والذي يظهر ان حذيفة لم يرد نفي الوقوع وانما اراد نفي اتفاق الحكم
لاتفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر ووجود ذلك يمكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتألف لقومه ويقبل ما اظهروه من الاسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه وامامنا بعده لا فمن اظهر شيئا
فانه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج الى ذلك وقيل له ثم ضعفه ان الخروج عن طاعة الامام
جاهلية ولا جاهلية في الاسلام ولا تفريق الجماعة فهو خلاف قول الله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
لكن غير مستنكر فهو كالطعن في الايمان قوله باب لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم بضم
اوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول بقبض بموحدة ثم مهملة قال الشيخ يقبض بالفتح يقبضه
بالكسر قبضا وقبضة بالسكون والقبضة تعني منظر حال المقبوض مع بقائه قوله حدثنا اسماعيل هو
ابن ابي اويس قوله عن ابي الزناد وافق مالكا شعيب ابن ابي حمزة عند كما سيأتي بعد بابين في اثنا
حديث قوله حتى يسر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كان ميت قال ابن بطال تقبيض اهل العلم
بموت العلماء فهو الفتك انما هو خروج ذهاب الدين بغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي والمنكرات وليس هذا
عاما في جميع الخلق وانما هو خاص في اهل الخير وانما يسر بموتهم من يكون لما يقع لاحدهم من المصيبة في نفسه او اهله او دينه
ولذا لم يقل في الحديث يتعلق في دينه وبقي بلاء ما وقع في رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند مسلم لا تذهب الدنيا حتى
يمر الرجل بالقبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء ذكر الرجل فيه
الطالب والا فالمراد لا يتمنى فيها ذلك والسبب في ذلك ما ذكر في رواية ابي حازم انه يقع البلاء والشدة حتى يكون
الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى الموت المصيبتين في عقباه وبهذا جزم القرطبي وذكر عياض
احتمالا واغرب بعض شراح المصابيح فقال المراد بالدين هنا الوداد والمعنى انه يتمنى على القبر ويتمنى الموت
في حال التمرغ فيها من عادته وانما الاصل عليه البلاء وتعقبه الطيبي بان حمل الدين على حقيقته اولى لما يلزم
معارضة النهي عن تمني الموت وليس كذلك وانما في هذا ان هذا القبر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد
الحال في الدين او ضعفه او خوف هائل لا الضرب ينزل في الجسم كذا قال وكانه يريد ان النهي عن تمني الموت
وقال غيره ليس بنهي هذا الخبر وحيث النهي عن تمني الموت معارضة لان النهي صريح وهذا انما فيه اخبار
عن شدة ستحصل بينما عنها هذا النهي وليس فيه تعرض لحكمه وانما سيق للاخبار بما سيقع قلت و
ايضا فاخذ الحكم من الاشارة في قوله وليس به الدين انما هو البلاء انه سيق مساق الذم ولا انكار فيه
جماعة من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ثم قال القرطبي كان في الحديث اشارة الى ان الفتن والمشقة
البالغة ستقع حتى يتمنى المرء الموت ويقل الاعتناء بامر الدين ولا يبقى الا حرص على الدنيا ومعاشه
بمسار فرعه العباد لا في الهرج لعدم العبادة ايام الفتن كما اخرج مسلم من حديث معقل بن
انما يعجل عند رؤية القبر وليس ذلك المراد بل فيه اشارة الى قوة هذا النهي لان الذي يتمنى الموت
بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يتوهم ان ذلك النهي او يخف عنه مشاهدة القبر او التمرغ فيتوهم
كذا هو التمام

والنون بعد الزاي مولى عمر وقد تقدم في كتاب الصلاة في ابواب المساجد من طريق عبد الرحمن عن عمر
ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون القبا [illegible] وكان [illegible] يؤم المهاجرين الاولين
وكان اكثرهم قرآنا فاذا اسب تقديمه للامامة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة في باب امامة العبد والمولى
استشكل عمر ابن بكير المذكور فيهم لانه انما هاجر اصحابه الى المدينة قبل وقوع في حديث ابن عمر ان الانصار
مخرجه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر جمع الهيثمي بانه يحتمل ان يكون سالم استصحب ابن عمر يعود نحو ابي حذيفة
الى المدينة وتزيد الرواية الى ان قبل بنا مسجدا فيحتمل ان يقال فكان ابو بكر يصلي خلفه اذا حال قتا وقوله تقدم في
باب الهجرة الى المدينة من حديث البراء ابن عازب اول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم وكانا يقرئان الناس
ثم قدم بلال وسعد وعمار ثم قدم عمر ابن الخطاب في عشرين هنا كذا الاختلاف في اول من قدم المدينة مهاجرا من المسلمين
وان البقية يحتمل ان يكون هؤلاء الذين ذكر عمر وذكرت هنا كذا الاختلاف في العشرين المذكورين وقوله تقدم
وان الراجح انه ابو سلمة بن عبد الاسد فعلى هذا لا يرد كل ابو بكر ولا ابو سلمة في العشرين المذكورين وقوله تقدم
ايضا في باب الهجرة في قوله ان ابن عمر ذكر ان عامر ابن ربيعة اول من هاجر وليس في ذلك حديث الباب لانه كان يأتم
بسالم بعد ان هاجر سالم ومناسبة الحديث للترجمة من تقدم بسالم وهو مولى بما ذكر من الاخبار في امامة العلماء
بسالم بعد ان هاجر سالم ومناسبة الحديث للترجمة من تقدم بسالم وهو مولى بما ذكر من الاخبار في امامة العلماء
وما كان رضي في امور الدين فهو رضي في امور الدنيا فيجوز ان يولى القضاء والامارة على الحرب وعلى جباية الخراج واما
الامامة العظمى فمن شرط صحتها ان يكون الامام قرشيا وقد مضى البحث في ذلك في اول كتاب الاحكام وبحث في
هذا ما اخرجه مسلم من طريق ابي الطفيل ان نافع ابن عبد الحرث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال
من استعملت عليهم بعدك فقال ابن ابزى يعني عبد الرحمن قال استعملت عليهم مولى قال وانه قارئ لكتاب الله وانه
عالم بالفرائض فقال عمر ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين والله اعلم قوله باب
العلم قال الناس بالمهملة والجامع عمر بن عبد العزيز وهو القائل مرا بامرء اتبعه الناس من عرفت بالامر
وبالفتح على القول اعرف بامر الصغر فانا عارف وعرفت ابي وليت امرا سياستهم وحفظ امورهم وسمي بذلك لكون
يعرف امور غيره حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج وقيل التعريف بدون
الاشهر قوله اسماعيل ابن ابي اويس هو ابن اخت مالك وهو ابن عقبة والسند كله مدنيون قال ابن شهاب في رواية محمد ابن فليح عن
موسى ابن عقبة قال ابن شهاب واخبرني ابو غيره قوله قال حين اذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن في رواية
النسائي من طريق محمد ابن فليح حين اذن له بالاثر وزاد وكذا للاسماعيلي وابي نعيم ووجه الاول انه الظهير
للنبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعه او من اقامه في ذلك وهذه القطعة مختلطة من قصة السبي الذي يخص المسبي
في وقعة حنين ونسبوا الى هوازن لانهم كانوا رأس تلك الوقعة وقد تقدم الاشارة الى ذلك وتفصيل الامر
فيه في وقعة حنين واخرجها هنا كما مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه وانا رأيت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل وفيه فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله قال انا لا ندري من اذن منكم
ممن لم يأذن فيكم في رواية الكشميهني منكم ولابي ذر والنسائي ولابي اسماعيلي قوله فاخبروه ان الناس قد طيبوا ان يرجعوا
عن غنائمهم حتى ما يرجع منهم احد الا بشيء قد طيبه لهم حقيقة لكن بسبب ذلك مختلفا فالاغلب الاكثر طيبت
انفسهم او ابرأ السبي لاهله بغير عوض وبعضهم رد بشرط التعويض وبعضهم طيبوا وهو بالتشديد فيحتمل
جلوا انفسهم على ترك السبي واحتجابت بذلك الطيب نفس بذلك اذا حملتها على السماح به من غير اكراه
فطابت بذلك ويقال طيبت نفسي فلان اذا كلمته بكلام يوافقه ويقال هو من قولهم طابا الشيء اذا صار
حلالا وقوله طيبنا فيحمل عليه قول الفراء انهم طيبوا قال ابن بطال في الحديث مشروعية قاعدة من بعلمه
ابلغه ما يقيمه فيه قال ولا امر النهي اذا توجه الى جميع يقع التوكل فيه من بعضهم فرضا وقع التفويض
فاذا اقام على كل قوم عريف لم يسع كل احد الاقرار بما امر به وقال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز
الحكم بالاقرار مع الشهادة فان الفرقا ما شهدوا على كل فرد شاهد به بالرضا وانما اقر الناس عنهم
وهم نواب للامام فتعتبر ذلك وفيه ان الحاكم يرفع حكمه الى حاكم آخر عشائره فيه عند اذا كان كل
منهم اهل ولايته قلت وقع في سير الواقدي ان ابا رهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى رجع

العرفا وجتمع لا تنافي قولا واحدا وفيه ان الخبر الوارد في ذم العرفا لا يمنع اقامة العرفا لانه محمول ان
ثبت على ان الغالب على العرفا الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية والحديث
المذكور اخرجه ابو داود من طريق المقدام بن ابي مريم عن رفعه العرافة حق ولا بد للناس من عرفا
والعرفا في النار ولا يعرف ابن خزيمة من حديث عباد بن ابي علي عن ابي حازم عن ابي هريرة
رفعه ويل للعرفا ويل للامرا قال الطيبي قوله والعرفا في النار ظاهر في غير مقام التنبيه يشعر بان العرافة
على خطر ومن لا يشرها غير ثبت من الوقوع في المحذور المفضي الى العذاب فهو لقوله تعالى ان الذين
يأكلون اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على حذر منها لا في يتورط
فيما يؤدي به الى النار قلت ويؤيد هذا تاويل الحديث الآخر حيث نوعد الامرا بما نوعد به العرفا
فدل على ان المراد بذلك الاشارة الى ان كل واحد منهما يدخل في ذلك لا يسلم وان الكل على خطر ولا يستثنا
منهم في الجميع وما قول العرافة حق فالمراد به اصل نصيبهم فان المصلحة تقتضيه لما يحتاج
اليه الامير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي
دل عليه حديث الباب قوله باب ما يكره من ثناء السلطان لانه فيه المفعول ابي من الثناء على السلطان
بحضرته بقرينة قوله واذا خرج من عنده قال غير ذلك ووقع عند ابن بطال من الثناء على السلطان
وكذا عند ابي نعيم عن ابي احمد الجرجاني من الغرض وقد تقدم معنى هذا الترجمة في اواخر كتاب الجنائز
اذ قال عند قوم شيا ثم خرجا فقال فيه هذا اخصه من تلك قوله قال انس لابن عمر قلت سمي
عاصم عن ابيه ودخل رجل على ابن عمر اخرجه ابو نعيم من طريق قوله انا ندخل على سلطاننا فنقول له
بينا ابو يعمر يشي ووقع عند ابن ابي شيبة من طريق ابي الشعثا قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا
في يزيد بن معاوية فقال اتقولون هذا في وجوههم قال بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية عروة
فيتكلمون بشي نعلم ان الحق غيره فنسمعهم فنعرف فقال كنا نعد هذا نفاقا فلا ادري اكنت هو عنكم لفظ البيهقي
نحوه قوله محمد فذكر نحوه في كتاب الايمان لعبد الرحمن ابن عمر الاصبهاني بسند له عن عمر
الهمداني قلت لابن عمر فذكر نحوه وعمر بلا مهملة وموحدة وزن عظيم وفي مسند مسدد
نبيس الضحاك ابن قيس قال اذا لقينا قلنا له ما يجب واذا لقينا عنه قلنا له غير ذلك قال كنا نعد
عن الكشميهني نعد هذا ولغير ابي ذر نعد من النفاق قوله كنا نعد بضم العين من العد وكذا اخرجه ابو داود وله
من طريق ابن هارون عن عاصم بن محمد عن ابيه قال كنا نعد ونعد بالبال ذلك بدل هذا ومثله للاسماعيلي من طريق
ابن قال ابو ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الطيالسي عن عاصم بن محمد بهذا الحديث فقال قال
عاصم فحدثني اخي عبد الله ابن ابي ابن عمر قال كنا نعد نفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في الاطراف للمزي ما نعد
اخي عمر فقال ان ابا حفص كان يزيد فيه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قوله وقال معاذ ابن معاذ عن عاصم قال في آخره فيحتمل
فيحتمل ان يكون نقله من كتاب خلق وكلام الا في شي من الروايات الثلث وقعت لنا عند الطبري بكر ابو مسعود
وقوله الاسماعيلي عقب الزيادة المذكورة ليس في حديث البخاري [illegible] عن البخاري
قوله عن يزيد ابن حبيب هو المصري من صغار التابعين قوله عن عمرو بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وآخره

كاف هو ابن مالك الغفاري

كاف هو ابن مالك الغفاري المدني قال مسند البزار عن عمرو مولى قوله ان شر الناس ذا الوجهين تقدم في باب
ما قيل في ذي الوجهين من كتاب الادب من طريق ابي هريرة بلفظ من شر الناس وتقدم شرحه
وسائر طرقه هناك ونحوه ابن بطال هنا ذكر تعارضا ظاهرا من قوله صلى الله عليه وسلم لمن استاذن عليه بئس
اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وتكلم على الجمع بينهما وحاصله انه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله
وحيث تلقاه بالبشر كان لتالفه لبغضه اولى تقاء شره فما قصد في الحالتين الا نفع المسلمين ويؤيده انه لم
يصفه في حال لقائه بان فاضل ولا صالح وقد تقدم الكلام عليه في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا
من كتاب الادب وتقدم ايضا بيان ما يجوز من الاغتياب في باب آخر بعد ذلك قوله باب القضا على
الغائب ابي في حقوق الآدميين دون حقوق الله لا اختلاف حتى لو قامت البينة على غائب بمن قتل حكم بالمال
دون القطع قال ابن بطال اجاز مالك والليث والشافعي وابو عبيد وجماعة الحكم على الغائب وستثنى ابن
القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجة والاخر عن الغفار الا ان طالت غيبته او تقطع خبره وانكر ابن
المواز هذا عن مالك وقال الحكم على الغائب مطلقا حتى لو غاب بعد ان توجه عليه الحكم فقضى عليه
وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة لا يقضى على الغائب مطلقا وما من هرب او تستر بعد اقامة البينة فيما
ديه عليه القاضي ثلاث فان جاء الا ان نفذ الحكم عليه وقال ابن قدامة اجازه ابن شبرمة وابو اسحق
واسحق وهو احد الروايتين عن احمد وتبعه ايضا الشعبي والثوري وهي الرواية الاخرى عن احمد
وستثنى ابو حنيفة من له وكيل مثلا فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله وحجة من منع حديث احمد قال
فعدل يقضي لاحد الخصمين حتى يسمع من الآخر وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما
وحديث لا تمار بالمساوات بين الخصمين وبانه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه
فلذا غاب فلا تسمع وبانه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبا واجاب من اجاز بان ذلك كله لان
حديث علي محمول على الحاضر قال ابن العربي حديث علي انما هو مع امكان السماع فاما مع تعذره فلا يمنع الحكم
على من عنده للغائب مال ان يدفع منه نفقة زوج الغائبة ثم ذكر الحديث في حديث عائشة في قصة
البلد وتقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب النفقات مع شرح الحديث المذكور وله الحمد وذكر ابن
في كل منهما نظر اما الاول فلانه جاء ان هند جاءت ليسمع فوقع النفقة تبعا واما الثاني فحال الحضور
ابي سفيان فهي اخوذ بالعلم الاعمر وهو الجنس لان المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم
الذكر مثل النهي وانما سبب قوله يحق اخيه مراعات اللفظ الخبر ولذلك قال فلا ياخذ لانه بقية
قوله فان قضيت القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا هذا الكلام اخذ من قول الشافعي فانه
يحرم حلالا ولا يحل حراما قوله عن صالح هو ابن كيسان وصرح به في رواية الاسماعيلي قوله
سمع خصومة في رواية شعيب عن الزهري سمع جلبة خصام ووقع في رواية الاسماعيلي
الواحد والمثنى والجمع مذكر ومؤنث ويجوز جمعه وتثنيته كما في رواية الباب خصمين وكما
في قوله تعالى هذان خصمان ولمسلم من طريق يعمر من هشام لجبة بتحريك اللام على الجيم وهي
لغة فيها فاما الخصم فلم اتفق على تعيينهم ووقع التصريح بانهما كانا اثنين في رواية يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عند ابي داود ولفظه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصمان فاما الخصوم

فيه في رواية عبد الله بن رافع انما كانت في موارث لها وفي لفظ في هو عندي في موارث وأظنها قد درست
قوله باب حجة في رواية شعيب ويونس عند مسلم عند بابه والحجة المذكورة هي منزلة اسم الله ووقع
عند مسلم في رواية معمر باب ٣ قوله انما انا بشر البشر يطلق على الجماعة والواحد يعني انه منهم والمراد انه
شارك البشر في أصل الخلقة ولكن زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي
لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى فهم فلسفة لانه اذا ترك بعض الخصم ولعل بعضهم ابلغ من بعض في رواية سفيان الثوري
حتى لا يخفى عليه المظلوم قوله وانه يأتيني الخصم وظاهره لمسلم من طريق ابن عيينة وتقدم البحث
في ترك الحيل ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض وفي رواية الثوري ان في الكلام حذفا تقديره وهي
في المراد بقوله الحن في ترك الحيل قوله فاحسب انه صادق هذا يؤذن ان في الكلام حذفا تقديره وهي
في الباطن كاذب وفي رواية عبد الله بن رافع اني انما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه قوله فمن قضيت
له بحق مسلم وفي رواية مالك ومعمر فمن قضيت له بشيء من حق أخيه وفي رواية الثوري فمن قضيت له من نصيب أخيه شيئا وكأنه
ضمن قضيت معنى أعطيت ووقع عند أبي داود عن يحيى بن أكثم شيخ البخاري فمن قضيت له من أخيه شيء فلا يأخذه
وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي والدارقطني فمن قضيت له بقضية أخيه أعلمه أنها قطعة فلا يأخذها
فإنما يقطع له بها قطعة من نار شظايا نار يأتي بها في عنقه يوم القيامة والأشظاء بكسر المعجمة وسكون المهملة
والطاء المهملة القطعة فكأنها للتأكيد قوله فإنما هي المصير للحالة والقضية قوله
أي الذي قضيت له به بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤيده بالنار وقوله
قطعة من النار يشعر بأن شدة التعذيب على من يتعاطاه فيؤمر بحمل العقوبة كقوله تعالى طوقناه
في عنقه ثم نار قوله فليأخذها أو ليتركها في رواية يونس فليحملها أو ليذرها وفي رواية مالك وهشام
فلا يأخذها فإنما أقطع له قطعة من النار قال الدارقطني هشام وإن كان ثقة لكن الزهري أحفظ
منه وحكاه الدارقطني عن يحيى بن أكثم المنسلوري قوله رواية الزهري راجع إلى رواية هشام وإن الأمر
فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير بل هو كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وفي رواية عائشة فليكفر قوله التي هي
خطاب للمقضي له يعني أن العلم من تقضى له بحق وهو باطل فإن كان محقا فليأخذ فإنه كان مبطلا فليترك فلا يأخذ
لا ينقل الأصل عما كان عليه قوله زاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لك
فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا وفي الحديث من الفوائد
ثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه وفيه من ادعى مالا ولم يكن له بينة
فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف لأنه لا يسعه في الباطن وإن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك أنه في
دعواه صدق يبطل الحكم وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجوه الحيل حتى يصير في الظاهر يحكم له به
إنه لا يحل له ذلك ولهذا الباطن وأن ليس تقع عند الله لا يأثم في الحكم وفيه أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن
كل مجتهد مصيب وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يحد ولا يأثم بل يؤجر كما سيأتي وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقر على
الاجتهاد فيما لم ينزل عليه وخالف في ذلك قوم وهذا الحديث صريح ما احتج به عليهم وفيه أنه ربما أداه
اجتهاده إلى الأمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن يبعد ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وسلم لثبوت عصمته
واحتج به مع مطلق بالأدلة لو جاز وقوع الخطأ في حكمه لعظم أمر المكلفين بالخطأ بثبوت الأمر باتباعه في جميع
أحكامه حتى قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية بأن الإجماع معصوم من الخطأ
فالرسول أولى بذلك لعلو رتبته والجواب عن الأول أن الأمر إنما يستلزم امتناع الخطأ فلا يجوز وقوعه لأنه
موجود في حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ والجواب عن الثاني أن الملازمة

مردوده فإن الإجماع

مردوده فإن الإجماع إذا قام على وجوده دل على أنه مستند هم ما جاء عن الرسول فرجع الأمر إلى الرسول فالمآل نفس
الإجماع والحديث حجة لمن أثبت أنه يحكم بالشيء في الظاهر ويكون الأمر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك
إذ لا يلزم منه محال عقلي ولا نقلي وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكم بالشيء في قضية في وقت الخصومات
المبنية على الأقوال والبينة ولا مانع من وقوع ذلك فيها ومع ذلك فلا يقرر على الخطأ وأما المستقبل فيقع فيه الخطأ
أنه يجوز عنه أن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فإنه لا يكون لا حقا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعين الإشكال كما كان ومن حجج من اختار ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله
ولكن الحق في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكنه الاطلاع على كل حكم من أنه
كان مرسلا كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده ومن ثم قال إنما أنا بشر أي بالحكم مثلما كلفوا به وهذه
الثلاثة أشار المصنف بإيراده حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة حيث حكم صلى الله عليه وسلم أن الولد لعبد بن زمعة
والحجة من معتمد لما رأى شبهه بعتبة مرسوده أن تحتجب منه احتياطا وسلمه قوله في قصة أخيه عتبة عن ما وقعا
اللتان عنت ولد أمة الذي رميت بأولاد الإماء كما في الدهاء أي الدهاء أي الداهية أنه صلى الله عليه وسلم حكم
في ولدية زمعة بالظاهر وكان في نفس الأمر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد ولهذا قال ورد
الاختلاف في ذلك وسيعاد إلى الشافعي فإنه لما تكلم على حديث الباب قال وفيه أن الحكم بين الناس يقع
على ما يسمع من المتخاصمين بما يعطيه الله ولكن إن كان يمكن أن يكون في قلب أحدهم غير ذلك وأنه لا يتعلق على أحد
بغير ما أقطع به فيمن نقل ذلك فقد خالف الكتاب والسنة انتهى وأعلم أن في قوله إنما أنا بشر مثلكم إشارة
بأن الأحكام التي أشبه منا بعينه قال ثم تحتجب منه يا سودة انتهى وأعلم أن في قوله إنما أنا بشر مثلكم إشارة
قوله هذا يدل على أن الأحكام التي في أجر الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين وأمرنا بحكم بشيء
ما أمرنا بحكم به لبشر الاقتداء به ويطيب نفس العباد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن
والحاصل أن هنا تقامين أحدهما ما يتعلق بالحكم وهو الذي يكلف المجتهد بالنظر فيه وبه يتعلق الخطأ والصواب فيه
البشر والآخر ما يطمئن الخصم ولا يطلع عليه إلا الله ومن شاء الله رسله فلا يقع التكليف به فالظاهر وهو
الذي الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة ونحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر تنفذ
ما حكم به وإن كان في الباطن على خلاف ما استند له الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن ذلك الحكم موجبا للتمليك ولا
إزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ومعهم أبو يوسف وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان
في مال وكان الأمر في الباطن بخلاف الظاهر وعلم الآخذ بذلك فيحل له أخذه وإن كان في نكاح
أو طلاق أنه يتعلق بالباطن مع احتمال أن يكون الرجل صدق فيما رأى ما به خالف ظنه الكاذب فيما
فإنه صلى الله عليه وسلم قرر بين الثلاثة على الظاهر ولو كان في الباطن بخلافه وإن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحت
ليس فيه تمليك فإنه على الظاهر ولو كان في الباطن أنه وقعت عقوبة للعباد أحدهما كاذب وهو أصل يراعى
يخلو في الأبعاد وتعقب بأن الفرق في العباد أنه وقعت عقوبة للعباد أحدهما كاذب وهو أصل يراعى
فلا يقاس عليه وأجاب غيره عن الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بالشهادة وإن
كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحكم المترتب على الشهادة وإن
من في قوله فمن قضيت له من قضاء بقع وهو جائز فيما تعلق به غرض
وهو هنا يحتمل لأن يكون المجتهد والفرض لكنه لم يسبق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع
وهو وإن جاز لم يستلزم عدم الحكم في العقود والفسوخ لكنه لم يسبق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع
وبأن الاحتجاج به يستلزم الوحي لأنه صلى الله عليه وسلم شرع الخطأ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار

الا اذا ستر الخطا والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب له ان يبطل ذلك الحكم وافرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يقتضي ان
مالك الحكم وان على ما تقدم وان يستلزم استمرار التقرير على الخطا وهو باطل والجواب عن الاول انه خلاف ا
الظاهر وكذا الثاني والجواب عن الثالث ان الخطا انما يتقرر عليه وهو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوحى
اليه فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور لو يعلم فاجره فلا يسمى خطا الا على
على وجه العمل بالشهادة وبالاجماع والا لكان اكثر الاحكام يسمى خطا وليس كذلك كما تقدم من الذي
شارة اليه في حديث ام سلمة ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحديث اسامة اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله
على تعذر الحجة من الحديث ظاهر في شمول الخبر الاموال والعقود والفسوخ والاعلام ومنها قال
الشافعي انه لو قرر في دعوى حل الزوجة لمن اقام بينة وشاهدين زور وهو يعلم كذبهما وبينة من ادعى
على آخر انه في ملكه واقام بذلك شاهدين زور وهو يعلم حرمته فان حكم له الحاكم بانه يملكه لم يحل له
ان يسترقه بالاجماع قال المنذري والقول بان حكم الحاكم يحل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا وقال ابن العربي
ان كان حاكما نفذ على المحكوم له او عليه وان كان مفتيا لم يحل ما افتاه كان للمفتي له مجتهدا يرى خلاف
ما افتاه به لم يحل والا جاز والله اعلم قال ويستفاد من قوله وثوابه الحق جواز الابراء من المجهول لان
التوخي لا يكون في العلوم الحديث الصحيح وللاجماع السابق على قائله والقاعدة اجمع العلماء عليها وهو الحكم
القائل المذكور وعلى ان الايضاع اولى بالاحتياط من الاموال وقال القرطبي شنعوا علي من قال اذا الزوج
قد جاء حديث المخالعة الحديث الصحيح ولان فيه صيانة المال وابتذال الفروج وهي احق ان يحتاط لها وتصان
واحتج بعض الحنفية بما روي عن علي ان رجلا خطب امرأة فابت فادعى انه تزوجها واقام شاهدين
فقالت المرأة انهما شهدا بالزور فزوجني انت منه فقد رضيت فقال شاهداك زوجاك فامضى عليها النكاح
ونعقب بانه لم يثبت عن علي واحتج المذكور من حيث النظر بان الحاكم قضى بحجة شرعية فيما
له ولاية الانشاء فيه فجعل انشاء مجزئا عن الحرام والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه فان القاضي لا يملك
دفع مال زيد الى عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة بملك انشاء العقود والفسوخ فانه
يملك بيع امة زيد مثلا من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ويملك انشاء النكاح على الامة
لصغيره والفرق على المعنى فيجعل الحكم احترازا عن الحرام ولانه لو لم ينفذ باطنا فاما حكم بالطلاق
لبقيت حلالا للزوج الاول باطنا وثانيا ظاهرا فيلزم ابتلاء الثاني بمشاركة ما ابتلي الاول حرمت للثالث حكم الجمع
متعذر في زمن واحد ولا يخفى فحشه ما ان قلنا بنفاذه باطنا فان انها لا تحل لواحد اصلا ونعقب
بان الجمهور انما قالوا بالجمع لاجل الحكم على الثاني مثلا اذا علم ان الحكم مرتب على شهادة الزور فاذا اعتمد الحكم وتعمد
الرجل بها فقد ارتكب محرما فالحكم كان الحكم ثانيا الثالث فاكمله ولو ابتلي الثاني كان حكم الثالث كذلك والفحش
انما لزم من الاقدام على تعاطي المحرم فكان كما لو نزل ظاهرا واحدا بعد واحدا وقال ابن السمعاني شرط صحة الحكم
وجود الحجة واصابة المحل واذا كانت البينة في الاصل شهود زور ولم تحصل الحجة لان حجة الحكم هي البينة العادلة
فان حقيقة الشهادة اظهار الشهادة الحق وحينئذ الحكم انفاذ ذلك واذا كان الشهود كذابين لم يكن شهادة
حقا قال فان احتجوا بان القاضي حكم بحجة شرعية امر الله بها وهي البينة العادلة في محله ولم يتكلف في باطن الامر
على عدم قبولهم في باطن الامر واذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما امر به فلو قلنا لا ينفذ في باطن الامر لتضرر بابطال
ما وجب بالشرع لانه صار كانه الحكم يجب عليه قبول ذلك وان كان لا يعتقد صيانة الحكم واجاب
ابن السمعاني ان هذه الحجة للنفوذ ولهذا لا يثبت الفاسق وليس كالفسق وجوز نفوذ الشهادة حقيقة في باطن
الامر وانما يجب صيانة القضاء عن الابطال اذا صادف حجة صحيحة قلت لو كان الحكم له يعتقد خلاف

ما حكم له به الحاكم

ما حكم له به الحاكم فلا يحل له اخذ ما حكم له به او لا كمن مات ابن ابنه وترك اخا شقيقا فرفعه القاضي ربع
في الجد ابا بكر الصديق محكم له بجميع الارث دون الاخ الشقيق على بمعتقده والخلاف في المسئلة المشهورة
مشهور واستدل بالحديث لمن قال ان الحاكم لا يحكم بعلمه بدليل الحصر في قوله انما اقضي له بما اسمع وتقدم
البحث فيه قبل وفيه ان التعمق في البلاغة بحيث يجعل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه
مذموم فان المراد بقوله ابلغ من الكثير بلاغة ولو كان ذلك في التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك
ما يتوصل به الى الباطل وقد تقدم الحق في البلاغة اذا لا تتم الا بها وانما تذم بحسب التعلق الذي قد يجرح
سببها وهي في حد ذاتها محمودة وهي كما يذم صاحبها اذا اظهر عليه سببها الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل
الى درجته ولا سيما ان كان الغير ظاهر الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها
من الامور الخارجة عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة في حد
ذاتها وقد تذم وتمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه
ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير باحسن لفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف في غير اصهار
وقيل قليل لا سهو وكثير لا يسام وقيل اجمال اللفظ وانشاء المعنى وقيل تقليل اللفظ وتكثير المعنى وقيل
حسن الايجاز من غير عجز ولا اطناب من غير خطل وقيل النطق بموضعه والسكوت في موضعه وقيل معرفة
الفصل والوصل وقيل الكلام الدال اوله على اخره وعكسه وهذا الكلام عن المنتقد منها وعرف اهل المعاني والبيان
البلاغة بانها مطابقة الكلام بمقتضى الحال مع الفصاحة وهي خلو من التعقيد وقال الهروي بالطابقة ما
يحتاج اليه المتكلم بحسب تفاوت المقامات كالتاكيد وحذفه والحذف وعدمه والايجاز والاشباه ونحوها
لك والله اعلم وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد الى امر خارجي من بينة ونحوها وحجة بان
الشاهد المتصل به اقوى من المنفصل عنه ووجه الرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم اعلى فيه ذلك من غير مطلقا
وبعد ذلك فقد دل حديث هذا على انه انما يحكم بالظاهر في الامور العامة فلو كان المدعي صحيحا لكان الرسول
احق بذلك فدل انه انما يجري الاحكام على ظاهرها ولو كان يمكن ان الله يطلعه على غيب كل قضية وسبب
ذلك ان تسويغ الاحكام واقع مطلقا لانه اراد تعليم غيره من الحكام ان يعتمدوا ذلك نعم لو
شهدت البينة بمثل ما يعلمه حسا بمشاهدة او سماع يقينيا او ظنا راجحا لم يجز له ان يحكم
لا بها فاصله البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع اختلاف فيه في اعتبار العلم كما تقدم في باب الشهادة
لا يطلق عند الجمهور ولا يبنى القضاء في الحديث ابهاما موعظة الامام الخصمين ليعتمدوا الحق والعمل بالظن الراجح
وفي الحكم عليه وهو اظهر اجماعا على الجائر والمعتدي والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب الحكم في البير ونحوها ذكر
فيه حديث عبد الله وهو حديث مسعود في نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
وفيه قول الاشعث في نزلت وفي رجل خاصمته في بير في دفع تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان والنذور
قال ابن بطال هذا الحديث حجة في ان الحكم الجائر في الظاهر لا يحل الوجه ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم
حذر امته من ان يقتطع من حق اخيه شيئا بيمين فاجرة ولا يكفي المذكور من انشد وعيد جائي القرآن
فيمن جحد ذلك ان من تحيل على اخيه وتوصل الى شيء من حقه بالباطل على انه لا يحل لشدت الاشم
فيه قال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في الفقه هو انه لا فرق بين البير والدار والعبد حتى ترجم
على البير وجه ما انه اراد الرد على من زعم ان ما لا يملك فحقق بالترجمة انه يملك لوقوع الحكم بين
المتخاصمين فيها انتهى وفيه نظر من وجهين احدهما انه لم يقتصر في الترجمة على البير بل قال
ونحوها والثاني لو اقتصر لم يكن فيه حجة على منع بيع الهلالية لانه يجوز بيع البير ولا يدخل الماء وليس
في الخبر تصريح بالماء فلعل من يمنع الرد قوله باب التنويه القضاء قليل المال والكثير سواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن المنير كأنه خشي عاقبة التحميض في الترجمة التي قبل هذه الترجمة فترجم بأن القضاء
عام في كل شيء قلا او جل ثم ذكر حديث امرأة المذكور قبل باب لقوله فيه فمن قضيت له بحق مسلم
وهو يتناول القليل والكثير وكأنه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال للقاضي ان يستنيب بعض
من يريد في بعض الامور دون بعض بحسب خبرته ومعرفته ونفاذ كلمته في ذلك وهو منقول عن بعضنا
لكنه او كما لا يجب البعث الى فرد معين من العمال فلا يجي في التي التافه اذ كما من كان من القضات لا يتعا
طى الحكم في التافه بل اذا رفع اليه رده الى نائبه مثلا قال ابن المنير وهو نوع من الكبر الاول الذي يمرد
البخاري قوله وقال ابن عيينة هو سفيان الهلالي عن ابن شبرمة هو عبد الله الضبي القاضي قليل المال
وكثير ولده ولم يقع لهذا الاثر موصولا قوله باب بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم قال
ابن المنير اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع منه في مال السفيه او في قضاء دين الغائب
او ضيعة متنع او غير ذلك ليتحقق ان للامام التصرف في عقوق الاموال في الجملة وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم
مدبرين تعميرا ابن النجار قال ابن المنير ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر الا بيع العبد وكأنه اشار
الى قياس العبد على الحيوان ثم اسند حديث جابر قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه
عتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم فارسل ثمنه اليه وقد مضى
شرحه في كتاب العتق ووقع هنا للكشميهني عن دبر بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها زاي بدل
قوله عن دبر بضم الدال والموحدة بعدها راء والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها و
لا وجه لتصحيفه قال المهلب انما يبيع على الناس اموالهم اذا امتنعوا من اداء الحق
من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله الا في حق يكون عليه يعني اذا امتنع عن اداء الحق
وهذا ما قال الكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد اجاب عنه بان صاحب المدبر
لم يكن له مال غيره فلما اراد ان ينفق جميع ماله لم يمتنع قوله كما قال المزني يخدع في البيوع
قال لا خلابة لانه لم يغبن على نفسه جميع ماله انتهى فكأنه كان في حكم السفيه فلذا الكباع
عليه ماله والله اعلم قوله باب من لم يكثرث لطعن من لا يعلم في الامراء ولا تنفذ ورده
وهذا هو في انفعال من الكرث بفتح اوله وسكون ثانيه واخره مثلثة وهو الشغل ويستعمل نفيه في موضع
عدم المبالاة قال المهلب يعني هذه الترجمة انه لا يعلم عن اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا
يعاجل الطاعن ولا يعمل بقوله في الترجمة بما لا يعلم اشارة الى ان من طعن بعلم انه يعمل به فلو طعن
بامر محتمل كان ذلك راجعا الى الامام وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به
هذا كقوله واجاب المهلب بان عمر لم يعلم من مصعب شيئا على النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد واسامة بعض
فكان سبب عزله في الاحتمال وقد عزله كان رأى عمر احتمال اخذ المفسدين فرأى ان عزل سعد اسلم من
فتنة يثيرها من قام عليه من اهل تلك البلد وقد قال عمر في وصيته اني لم اعزل سعدا لضعف ولا لخيانة وقال
ابن المنير قطع النبي صلى الله عليه وسلم بسلامة العاقبة في امرأة اسامة فلم يلتفت لطعن من طعن واما عمر فسلك
سبيل الاحتياط لئلا تقطع بعدم ذلك وذكر حديث ابن عمر في بعث اسامة وقد تقدم شرحه مستوفى
في اواخر الوفاة النبوية من كتاب المغازي قوله وطعن في امارته بضم الطاء على البناء للمجهول وقوله
ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه اي ان طعنتم فيه فما اخبركم بانكم طعنتم من قبل في ابيه
والتقدير ان تطعنوا في امارته فقد اخطأتم في ذلك لان طعنكم بذلك ليس حقا كما كنتم تطعنون في
امارة ابيه وظهرت كفايته وصلاحيته للامارة وانه كان مستحقا لها فلم يكن لطعنكم مستند فكذلك

الاعتبار بطعنكم

الاعتبار بطعنكم في امارة ولده ولا الالتفات اليه وقد قيل انما طعنوا فيه لكونه مولى وقيل انما قال الطاعنون فيه من بسبب
النفاق لان بعث جملة من سرية فيها عياش بن ابي ربيعة اخو عمر لامه وكان من مسلمة الفتح لكنه
كانت فعلا لاجله فعلى هذا فعلى طاعن بقوله ان تطعنوا في امارة اسامة الطاعنين بسوء الظن الطاعنين فيهما لم يختلفا وقوله
وان كان لخليقا اي مستحقا وقوله للامارة بكسر الهمزة وفي رواية الكشميهني للامارة قوله باب الى الحميم
بفتح المهملة وكسر الميم وتخفيف التحتانية وفي تفسير سورة البقرة وقوله وهو الدم
في الخصومة هو من تفسير البخاري ويحتمل ان يكون المراد الشديد الخصومة فان الحميم هو من صيغ المبالغة
فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة وقوله لذا عوجا الذي عوج وهو يرد على ابن المنير حيث قال هذا قوله اذا عوجا
لا تلم لهذا في هذه الترجمة وجها الا ان كان اراد ان الالد مشتق من اللدد وهو الاعوجاج ولا تنحصر في عن الحق و
عمله من اللدد وهو جانب الوادي ويطلق على جانب الفم ومنه اللدود وهو ما يصب في جانبه فلا
ان يبين ان الاعوجاج لا يستعمل في الاعيان فيستعمله في المعاني اللدود والالدود وهو قوله تعالى لقد جئتم شيئا ادا
شيء منكر في عنه الصواب وعوجا عن سمية لا تعتدل قلت ولم ار اعوجاج شيء من نسخ البخاري هنا الا بالالف وقد تقدم في
تفسير سورة مريم فنقله عن ابن عباس انه قال ادا عظيما وعن مجاهد انه قال الداعوجا وذكرت ما قال وهبا و
حيوة في تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة في قوله لدا قال جدلا باطلا ومن طريق اسباط عن السدي
قتادة قال الجدل الخصم ومن طريق يعلى عن مجاهد قال لا يستقيمون وهذا في قوله عوجا واسند ابن ابي حاتم من طريق
اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله وتنذر به قوما لدا قال عوجا عن الحق وهو بضم العين وسكون الواو وفتح
له لما وقع في نسخ الصحيح واللد بضم اللام وتشديد الدال جمع لد وفي اسند ابن ابي حاتم عن الحسن انه قال
اللد بالقصر وكأنه تفسير بالاثر لان من اعوج عن الحق كان كأنه لم يسمع ومن مجاهد ايضا قال الالد الكذ
ب وكأنه اراد ان من يكثر المخاصمة يقع في الكذب كثيرا وتفسير الالد بالاعوج عاما وقع عند الكشميهني يحمل
على ما ذكر اولا عن الحق وتفسير الالد بالمتشدد الخصومة لانه كان احد عليه جانب من الجدل احدهما اخر ولا يمال له
بدا وهما جانبا فمه في الصحاح وقال ابو عبيد لا في كتاب المجاز في قوله قوما لدا واحدهم الد وهو الذي يدعي الباطل
لا يقبل الحق وذكر حديث عائشة في الالد وقد سبق شرحه وقوله ابغض الرجال الى اخره قال الكرماني ان الابغض
هو الكافر فيحتمل الحديث ابغض الرجال الكفار الفاجر المعاند او ابغض الرجال المخاصمة قلت الثاني هو الاحتمال
وهو اعم منه ان يكون كافرا ومسلما فان كان كافرا فعل التخصيص في حقه على حقيقتها في العموم وان كان مسلما
فسبب البغض ان كثرة المخاصمة تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه او يجعله في حق المسلمين من خاصم في باطل و
يشهد للاول حديث كفى بالمرء اثما ان لا يزال مخاصما اخرجه الطبراني من حديث ابي امامة رفعه في اربعة الجنة لمن ترك
المراء وان كان محقا وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل والربيض بفتح الراء الموحدة بعدها
ضاد معجمة الاستحلال والله اعلم قوله باب اذا قضى الحاكم وخلاف اهل العلم فهو رد اي مردود قوله حدثنا محمد
هو ابن غسان وقوله وحدثني ابو عبد الله نعيم بن حماد كذا لابي ذر عن ابن عمر ولغيره قال ابو عبد الله
وهو المصنف حدثني نعيم وساق غير ابي ذر ايضا السند الى قوله عن ابن عمر يعني النبي صلى الله عليه وسلم
خالدا ووقع في رواية عبد الرزاق بسند له سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم شرح هذا الحديث
في المغازي في باب بعث خالد الى بني جذيمة والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرأ اليك مما صنع
خالد يعني من قتله الذين قالوا صبأنا فيحتمل ان يستغفر لهم من ملابسة بقتلهم من المذكورين وقال الخطابي الحكمة في
تبرئه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه اجتهد ان يعرف انه لم يأذن له في ذلك
خشية ان يعتقد احد انه كلف بالاذن له وليس جزم غير خالد بعد ذلك من مثل فعله انتهى ملخصا وقال ابن بطال
وانكان ساقطا عن المجتهد في الحكم اذ تبين انه بخلاف ما اجتهد اهل العلم لكن الضمان لزم المخطئ عند الاكثر
مع الاختلاف هل علم من ذلك ما قلنا الحاكم وبيت المال وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في كتاب الديات
والذي يظهر ان التبري من الفعل لا يستلزم اثما فاعله فلا لزوم الغرامة بان اثم المخطئ مرفوع وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعله ليس بحجة **قوله باب** الامام يأتي قوما فيصلح بينهم في رواية الكشميهني ليصلح بالامر بدل الفاء **قوله**
كان قتال بين بني عمرو وفي رواية مالك عن ابي حازم الماضية في الباب الامام ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني
عمرو بن عوف ليصلح بينهم وفي نقوم شرح مستوفى هنا وذكره هنا بلفظ فليصفق والتصفيق ووقع هنا
بلفظ فليصفح والتصفيح وهما بمعنى وقوله في هذه الطريق فلما حضرت صلاة العصر فاذن وقام قال الكرماني
جواب الفاء قوله فلما حذف سوغ كان لما شرطية او ظرفية والتقدير جاء المؤذن **قلت** وبما حضرت الصلاة
خرجه ابو داود عن عمرو بن عاصم وفقال فيه بعد قوله غير انا لم نصلح بينهم فقال لبلال ان حضرت صلاة
العصر ولم ياتك فمر ابا بكر فليصلي بالناس فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام فذكر وقوله ان ابنه
فعل امر بالمعنى والهاء للسكت وقوله هكذا بالاشارة اليه بالكف في مكانه وقوله يجهد الله في رواية الكشميهني فجاء
بالفاء بدل الواو الثانية وقوله لم يكن لابي قحافة يعني لنفسه وتوقع حيث لم يقل لي لا ابا بكر وعادت الفرع اذا
عظمة الرجل ذكرته باسمه او بكنيته او لقبه وفي غير ذلك تنسبه الى ابيه ولا تسميه قال ابن المنير فقه الترجمة
لتنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تخصيصا في الحكم على جواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم
ليصلح بينهم ما لم ينظر لغيره ما لم يكشف ما لا يحل له الا بالمعاينة ولا يعد ذلك تخصيصا وهنا تنبيه وقع
في نسخة الصاغاني في آخر هذا الحديث قال ابو عبد الله لم يقل هذا الحرف يا بلال غير ابا بكر غير حماد عن هشام **قوله باب**
ما يحتمل الكاتب ان يكون نسخا عاقلا او كاتبا الخ وغيره ذكر فيه حديث زيد ابن ثابت في قصة مع ابي بكر ثم في جمع القرآن
وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن والغرض منه قول ابي بكر لزيد انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقوله في آخره قال
محمد ابن عبيد الله المقدمي هو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث فسر البيهقي التهذيب كرت في هذا الحديث وبكسر الهاء
وتخفيف الحاء المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق مرتين بيان الاختلاف في تعبيرها فاعلم وحتى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث ان
العقل اصل لقبول المهلك لا تعلم لهذا زيد بالاشتراط العقل وحمله سنا لا يتهمه ورفع التهمة عنه **قلت** وليس كما
قال فان ابا بكر عقل الوحي الذي نزل وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرب شرط التي بوصفه بالعقل لا تعلو
لم يثبت ثبوت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه فيه صلى الله عليه وسلم الوحي ونعلو صفة بالعقل وعدم الاتهام دون
ما عداهما اشارات الى ستمرار الكلام والافهم دقيق لانتهى مع كونها قلا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم
من بارع في العقل والبصر وجدت منه الخيانة قال وقيل اتخاذ الكاتب للسلطان والقاضي ومن يستكتبه علم بامر يكون او
لم يكن غير اذا وقع وعند البيهقي بسند حسن عن عبد الله ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله ابن الارقم
فكان يكتب له الى الملوك خليفة من امانته يعني انه كان يامره ان يكتب ويتحرى ولا يقرا الا ثم استكتب زيد ابن ثابت فكان
يكتب الوحي ويكتب الى الملوك وكان اذا غاب كتب جعفر ابن ابي طالب وكتب له ايضا حينا جماعة من الصحابة ومنه طريق
عيان الاشجعي عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا فنهاه عمر وقرا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء الآية فقال ابو موسى والله ما توليته وانما كان يكتب فقال اما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لا تدنهم اذا
هم والله اعلم ولا تقربهم اذا قربهم الله ولا تعزهم بعد اذ اذلهم الله والله اعلم **قوله باب** كتاب الحاكم الى عماله بعض الحين
تنبيه الامير جميع عامل وهو الوالي على بلد يجمع جيشها او كورتها او اعمالها او اهلها والناس يجمعها وعدوها **قوله**
والقاضي الى عماله الذين يقيمون في امور رعيته الناس ذكر فيه حديث سهل ابن حثمة في قصة عبد الله بن سهل و
قتله بخيبر وقيام حويصة ومحيصة وما بعده في ذلك والغرض منه قوله فيه فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى اهل خيبر به
ابا الحويرث يقال له وفي تقدم بيانه مع شرح الحديث في باب القسامة وقوله هنا فكتب ما قلنا كان في رواية الكشميهني
فكتبوا بصيغة الجمع وهو اولى ووجه الكرماني الاول بان المراد الى المعهود اليهود قال وفيه تكلف **قلت** واقرب
منه ان يراد الكاتب عنهم لان الذي باشر الكتابة وانما هو واحد والتقدير كتب كلمهم **قال** ابن المنير ليس في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه ولا الى امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم لكن يوخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم و
قال يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر في الامور كذا الا كثر وفي رواية المستملي والكشميهني ينظر كذا عند ابن نعيم

وذكر فيه حديث

وذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد في قصة العسيف وفي بعض شرحه مستوفى والغرض منه قوله عليه
الصلاة والسلام واغد يا انيس على امرأة هذا وقد تقدم الاختلاف ان انيسا كان حاكما او مستخبرا والحكم في ايجاب
ذلك الترجمة بصيغة الاستفهام الاشارة الى خلاف محمد ابن الحسن بالقائل لا يجوز للقاضي ان يقول قد ثبت عندي فلان بكذا
ليس بخصم من قتل ومال وعتق وطلاق حتى يشهد معه عدل آخر والمدعي ان شرط الحكم الزوجين بهذا الباب
خاص بالمخصص الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عند ان يسمعوا من يقرا ويشهدون على ذلك
فينفذ الحكم بشهادتهما نقله ابن بطال وقال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم جائزا وفي الحكم
واحد وثبت به يكتفي له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الخبر فيما طريقه الخبر لا الشهادة لا قال ومحل ولي به قوم في جواز
تنفيذ الحكم دون اعذار الى المحكوم عليه فان هذا ليس بشيء لان الاعذار شرط فيها لان الحكم فيه بالبينة الايمان
لا قبل ان كان هذه القصة لقوله فانه عترف قلت وقد تقدم شيء من مسائل الاعذار عند شرح هذا الحديث **قوله**
باب ترجمة الحاكم في رواية الكشميهني الحاكم الا فرد **قوله** وهل يجوز ترجمان واحد وهو تشير الى الاختلاف
في ذلك ولا اكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن احمد وختار الجمهور ابن المنذر ذهبا يكفي وقال الشافعي ومحمد
الرواية الراجحة عنه الصناعة لان الترجمان الحاكم لسان الخصم لم يجز فيه الا عدلين لانه نقل ما في على الحاكم اليه فيما
يتعلق في الحكم فيشترط فيه العدد كالشهادة وانه خبر الحاكم بما يفهمه وكان كنقل الاقرار اليه من غير
مجلسه **قوله** وقال خارجة ابن زيد عن زيد ابن ثابت هو ابو **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم
كتاب اليهود في رواية الكشميهني اليهودية بزيادة التاء والمراد بالكتاب الخط **قوله** حتى كتبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
كتبهم يعني اليهود وقرأت كتبهم اليه التي يكتبونها وهذا التعليق من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري
الا معلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ عن اسماعيل ابن ابي اويس حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد
حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة ابن زيد ابن ثابت عن زيد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد قرأ ما انزل الله عليك بضعة عشر سورة
ستقرأني فقرأت له فقال تعلم كتاب يهود فاني ما امنت يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت
له الى يهود واقرأته اذا كتبوا اليه ورفع لنا بعلوه في رواية الفاكهي عن ابن ميسرة حدثنا يحيى ابن ابي قزعة
حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه في كل وجه فلما مر ابي سورة خمسة عشر ليلة حتى قلت واخرجه ابو داود
والترمذي من رواية عبد الرحمن ابن الزناد قال الترمذي حسن صحيح وفي رواية الاعمش عن ثابت ابن عبيد عن
زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم السريانية قلت وفي الطريق وقعت لي بعلو في فوائد
هلال الحفار قال حدثنا الحسين ابن عباس حدثنا يحيى ابن ايوب ابن العزي حدثنا جرير عن الاعمش فذ
كره وزاد فتعلمته في سبعة عشر يوما واخرجه احمد واسحاق في مسنديهما وابو بكر ابن ابي
داود في كتاب المصاحف من طريق الاعمش واخرجه ابن ابي يعلى من طريقه وعند ابي يعلى كتبت الى قوم من
خاف ابن يزيد واعلى وينقصون فتعلم السريانية فذكره وله طريق اخرى اخرجها ابن سعد وفي كل
ذلك رد على من زعم ان عبد الرحمن ابن ابي الزناد تفرد به بخبر لم يروه عن ابيه عن خارجة الا
عبد الرحمن فهو تفرد نسبي وقصة ثابت يمكن ان تتخذ مع قصة خارجة بان من لازم تعلم كتاب
اليهود تعلم لسانهم ولسانهم السريانية لكن الفرق ان لسانهم العبرانية فيحتمل ان زيدا تعلم
اللسانين لاحتياجه الى ذلك وقد اعتنى بعضهم على ابن الصلاح ومن تبعه في ان الزيادة يجزم
به البخاري يكون على شرط الصحيح فقد جزم به مع ابن عبد الرحمن ابن ابي الزناد قال فيه ابن معين ليس ممن
يحتج به اصحاب الحديث ليس بقوي وفي رواية عنه ضعيف وعنه دون الدراوردي وقال يعقوب ابن شيبة
صدوق وفي حديثه ضعف سمعت علي ابن المديني يقول حديثه بالمدينة مقارب وبالعراق مضطرب و
قال صالح ابن احمد عن ابيه مضطرب الحديث وقال عمرو ابن علي كوفي وقال العجلي كان عبد الرحمن ابن
مهدي يتقيه على حديثه وقال ابو حاتم والنسائي لا يحتج بحديثه وفي نقد جماعة غيرهم **للمجلد**
الترمذي فيكون غاية امره انه مختلف فيه فلا يحتج الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسنا وكنت سألت شيخي الائمة العراقي والبلقيني عن هذا المنع فكتب لي كل منهما انهما لا يعرفانه
لهما متابعوها ولا جميع ما انه عند البخاري ثقة فعهده وزاد شيخنا العراقي ان صحة ما يجزم به النحاة
لا يتوقف ان يكون على شرطه وهو تعقيب جيد فتم منحرف بعد الكلام المتابع الذي ذكرته فانتفى
الاعتراض من اصله ولله الحمد قوله وقال عمر ابن الخطاب وعثمان وعلي ابن ابي طالب وعبد الرحمن ابن
ابن عوف وعثمان ابن عفان ماذا تقول في المرأة التي وجدت حبلى قال عبد الرحمن ابن حا
ط تخرج بصاحبها الذي صنع بها وصله عبد الرزاق وسعيد ابن منصور من طريق عن يحيى ابن
عبد الرحمن ابن حاطب عن ابيه نحوه قوله وقال ابن جبير لا كنت انت جبير ابن عباس وبين الناس
هذا طرف من حديث اخرجه المؤلف في العلم من رواية شعبة عن ابي جمرة فذكره وبعده فقال ان
وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في قصتهم وهو عند النسائي بزيادة بعد قوله
وبين الناس فانتهوا مرات فسألوه عن نبيذ الجر فنهى عنه وقال ان وفد عبد القيس الحديث
قوله وقال بعض الناس لابن عباس من ترجمين فقال صاحب المطالع انها رواية بصيغة الجمع
وبصيغة التثنية ووجه الاول بان الاصل عدم تكثير فيحتاج الى تكثير المترجمين قلت
والثاني هو المعتمد والمراد ببعض الناس محمد ابن الحنفية فانه الذي يشترط ان لا يقل المترجم
جمة من اثنين وتنزيلها منزلة الشهادة وخالف اصحابه الكوفيين ووافقه الشافعي فقال
وتعقبه الكرماني فقال يحمل على الاغلب او اراد بها بعض الحنفية لان محمدا قال بذلك و
لا يمنع ذلك ان يوافقه الشافعي كما لا يمنع ان يوافق الحنفية في غير هذه المسألة
بعض الائمة وثم طرف من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد اخرجه في بدء الوحي
لم يدخل البخاري حديث هرقل على جواز الترجمان المشرك لان ترجمان هرقل كان على
دين قومه وانما ادخله لجواز الترجمان كان يعبر بها الامر مجرى الخبر لا مجرى الشهادة وقال
ابن المنير وجه الدليل من قصة هرقل مع ان فعله لا يحتج به ان مثل هذا صواب من دار
الشريعة لهذا وامثاله من الامور وحسن يقتضيه ومناسبة استدلاله وانكان غلبة عليه
ساله انه كان مطلع على شرائع الانبياء فتحمل نصرانية على وفق الشريعة التي كان
مستمسكا بها كما سلم ذكره من عند الكرماني والذي يظهر لي ان مستند البخاري تقرير
ابن عباس وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم احتج بكتابه بترجمة ابي
جمرة له فالامر ان راجعان الى ابن عباس احدهما من تصرفه والاخر من تقريره واذا ان
نقل الكرماني كلام ابن بطال تعقبه بان قال القول وجه الاحتجاج انه كان يعني هرقل
نصرانيا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ قال وعلى قول من قال انه اسلم فلا امر فا
هرا قلت بل هو اشد اشكالا لانه لا حجة في نقله عند احد اذ ليس صحابيا ولو ثبت
انه اسلم فلم يعتمد ما نقله والله اعلم قال ابن بطال اجاز الاكثر ترجمة واحد وقال محمد

ابن الحسن

ابن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامرأتين وقال الشافعي يقبل البينة وعن مالك روايتان قال و
حجة الاول ان زيد ابن ثابت وحده النبي صلى الله عليه وسلم وابن جزء ابن عباس ولان الترجمان لا يحتاج الى ان
يقول اشهد بل يكفيه مجرد الاخبار وهو تفسير ما يسمعه من الذي يترجم عنه ونقل الكرماني
عن مالك والشافعي الاكتفاء بمترجمان واحد ومن ابي حنيفة الاكتفاء بواحد ومن ابي يوسف
اثنين ومن زفر لا يجوز اقل من اثنين وقال الكرماني الحق ان البخاري لم يجزم بهذه المسألة اذ لا
نزاع في الاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وانه لا بد من اثنين عند الشهادة فرجع الخلاف الى انها
اخبار او شهادة فلو حكم الشافعي انها اخبار لم يشترط العدد ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال انها
العدد والصور التي ذكرت في الباب كلها اخبارات اما في المتنازعات فظاهر واما قصة المرأة وقول
ابن جمرة فانه ظهر فلا محل لان يقال على سبيل الاعتراض فقال بعض الناس بل الاعتراض عليه
اوجه فانه نصب الادلة في غير ما من جمر عليه وهو ترجمة الحاكم اذ لا حكم فيما استدل به انتهى
وهو اولى بان يقال في حقه انه ما جزم فان اصل ما احتج به الكشي في النبي صلى الله عليه وسلم بترجمة
زيد ابن ثابت وكتبه وحده واذا اعتمد عليه في قراءة الكتب التي ترد في كتابة ما يرسله الى من يكاتبه
التحي به اعتمادا عليه فيما يترجمه عن من حضر من اهل ذلك اللسان فاذا كنت في قوله في ذلك اكثر تنزلا لا تمو
تشتمل على الاحكام وقد يقع فيها طريقة منها الاخبار ما يترتب عليه الحكم فكذلك مترجم ولا اكتفاء بواحد اورد فيه
يقال انه ما حرر المسألة وقد ترجم المصنف الطبري في الاحكام ذكر محمد مترجم قال الحق بظاهر هذه الاحاديث من
حديث زيد ابن ثابت وما علقه البخاري عن عمر وعن ابن عباس ثم قال الحق بظاهر هذه الاحاديث من
ذهب الى جواز الاقتصار على مترجم واحد ولم يشترطه واما قصة المرأة مع عمر فظاهر السياق انها كا
نت فيما يتعلق بالحكم لانه رد الحوامل المرأة اصحابها ليتحرى الزنا بعد ان ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد وكنت
في ذلك باخبار واحد يترجمه عن لسانها واما قصة ابن جمرة مع ابن عباس وقصة هرقل فانهما وان كانا في مقام الاخبار
المحض فلعله انما ذكرهما استظهارا وتأكيدا وما ادعاه الشافعي لو سلم انها اخبار لم يشترط العدد الى آخره فيجمع
ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد واقل ما قيده انه اطلاق وهو منع التعليل بمحتمل المتنبه
عليه والى ذلك يشير البخاري بتعقيبه لا بالحاكم فيؤخذ منه ان غير الحاكم يكتفى بالواحد لانه اخبار محض وليس النزاع فيه وانما
النزاع فيما يقع عند الحاكم فان غالبه يرجع الى الحكم ولا سيما عند من يقول ان تصرف الحاكم بمعنى الحكم وقد قال ابن المنذر القياس
من يقتضي اشتراط العدد في الاحكام لان كل من غاب عن الحاكم لا يقبل الا البينة الكاملة ولو احد ليس ببينة كاملة حتى
يضم اليه كما في النصاب غير ان الحديث اذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء بترجمة ثابت حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى
يمكن ان يجاب ليس خبر النبي صلى الله عليه وسلم من الحكام في ذلك مثله لامكان اطلاعه على ما غاب عنها
الوجه بخلاف غيره بل لا بد له من اكثر من واحد فيما كان طريقه الاخبار يكتفى فيه بالواحد ومهما كان طريقه الشهادة لا
بد فيه من استيفاء العدد وقد نقل الكرماني ان الخلاف الذي حدث بين الملوك بعدهم لم يكن لهم لا ترجمان واحد وقد
نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم لا يشترط الاحرى عدلا واذا اقر المترجم بشيء فاحب الي ان يسمع ذلك منه
شاهدان وبرفعان ذلك الى الحاكم قوله باب مما يستحب للامام مما له ذكر فيه حديث ابن جمرة في قصة ابن
اللتبية وقد مضى شرحه مستوفى في باب هدايا العمال وقوله حدثنا ابو عبد الله هو محمد ابن سلام و
عبد الله هو ابن سليمان وقوله فهل لك في رواية غير الكشميهني في الحي متعين الا يخلج الهمزة وبها يعني والمعنى
هنا قوله فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حاسبه اي على ما قبض وصرف قوله باب بطانة الامام واهل مشورته
بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء من يستشيره في امره قوله البطانة الداخلة والخيال السر هو قول
ابي عبيدة قال في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم اي لا تطلعوهم على اسراركم والاخبار البطانة والخيال السر انتهى والدخيل
الغمر ثم فتح جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبر به مما
يخفى عليه من امر عيبته ويعمل بمقتضاه وعطف اهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام وقد ذكرت حكم
المشورة في باب من يستوجب الرجل القتل واخرج ابو داود في المراسيل من رواية عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي
حسين ان رجلا قال يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رأي ثم تطيعه ومن رواية خالد بن معدان مثله غير انه قال ذا رأي قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكرماني قصر البخاري البطانة بالدخلاء فجعله جمعا منتهى ولا محذور في ذلك **قوله** وقال سليمان هو ابن بلال عن يونس هو ابن
شعيب الأنصاري أخبرني ابن شهاب يعني وصله الإسماعيلي من طريق أبي أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان
ابن بلال قال قال يحيى ابن سعيد أخبرني ابن أبي شهاب قال فذكر مثله **قوله** وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب
مثله هو معطوف على أبي أيوب وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
وموسى هو ابن عقبة قال الكرماني أراد سليمان عن المثلثة ثم لكن الفرق بينهما أن المروي في الطريق الأول هو المذكور بعينه
وفي الثاني هو مثله **قلت** لا يظهر من هذا بينهما فرق والذي يظهر أن سر الإفراد أن سليمان ساق لفظا يجري ثم عطف عليه
رواية الآخرين وأحال بلفظها عليه وأورد البخاري هذا وفقه وفقه وصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن
سليمان ابن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة به وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن الحسن المخزومي عن سليمان
بن بلال عنهما به ومحمد بن الحسن المخزومي هنا يحتمل جدا أن يكون مالك وهو أحد المواضع التي يستدل بها على
أن المستخرج لا يطرد كون رجاله رجال الصحيح **قوله** وقال شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري إلا أخره وقال بدل أظهر
يرفعه بل جعله من كلام أبي سعيد وهو بالنصب على نزع الخافض لأن قوله وأراه يشعر بهذا الموقوف وصله الذهلي في
جمعه حديث الزهري وقال الإسماعيلي لم يتبع بيونس **قلت** وقد رويناه في فوائد يحيى بن محمد الجياني تكسر الجيم وتشديد
الياء بعدها نون عن أبي اليماني مرفوعا **قوله** وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني أبو سلمة عن
أبي هريرة أنهما خالفا تقدم فجعلا عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وخالفا شعيبا أيضا في وقفه فرفعاه فأما
رواية الأوزاعي فوصلها أحمد وابن حبان والطبراني والإسماعيلي من رواية الوليد بن مسلم عنه وأخرجه الإسماعيلي
أيضا من رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي فقال عن الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قلت فعلى هذا فلعل الوليد حمل رواية الزهري على رواية يحيى فقال عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعند الزهري
عن يحيى عن أبي سعيد فلعل الأوزاعي حوت به مجموعا فظن الراوي عنه أنه عنه عن كل منهما بالطريقين
فلما أفرد أحد الطريقين انقلبت عليه الرواية مهم الذي بعدها قد تدفع هذا الاحتمال وتقرر أنه عند الزهري
عن أبي سلمة عنهما جميعا وقد قيل عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة أخرجه
الإسماعيلي من طريق الفضل بن أبي يونس عن الأوزاعي والفضل صدوق وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات
ربما أخطأ فكان هذا من ذلك وأما رواية معاوية بن سلام وهو بتشديد اللام فوصلها النسائي والإسماعيلي
من رواية معتمر بن التنكري بفتح المثناة وكسر النون بعدها راء ثم تحتانية ساكنة ثم كاف مكسورة ثم راء
حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال فذكره بفتح أوله وسكون المهملة حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري
قوله أبي وقاص هو ابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد هو
الأنصاري المدني من صغار التابعين روى عن جابر وحديثه عنه عند أبي داود والنسائي وماله إلا
سعيد بن أبي هلال وقد قال فيه أبو حاتم الرازي مجهول وماله في البخاري إلا ذكره الآتي في هذا الموضع **قوله**
وقال عبيد الله بن أبي جعفر حدثنا صفوان عن أبي سلمة عن أبي هريرة أما عبيد الله فهو المصري واسم أبي جعفر
يسار بتحتانية ومهملة خفيفة وعبيد الله تابعي صغير وقد وصل هذا الطريق النسائي ولأسماعيلي من
طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر حدثنا صفوان بن سليم هو المدني عن أبي سلمة عن أبي هريرة أحد من صفوان
انتهى وهذا الذي ذكره البخاري هو بحسب الصورة الواقعة أما على طريقة المحدثين فهو حديث واحد
سعيد أو أبو هريرة وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يضر لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد
فالرواية الموقوفة لها حكم الرفع وقد جزم بأنه عن أبي أيوب وأما الزهري فختلف عليه هل هو أبو
سلمة أو الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد أو الزهري عن أبي سعيد موافقة أبي حسين وسعيد بن زياد
بدون ذكر أبي سلمة ثم يظهر قوت نظر البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سعيد فلذلك ساقها موصولة
وأورد البقية بصيغة التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدح في صحة الحديث أما على الطريقة التي
سعيد أرجح والله أعلم ووجدت في الأدب المفرد للبخاري ما يشعر بترجيح رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فإنه

أخرجه من طريق

أخرجه من طريق عبد الملك ابن عمير عن أبي سلمة كذا لكن في آخر حديث طويل **قوله** ما بعث الله من نبي فظ
ولا استخلف من خليفة في رواية صفوان ابن سليم ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة والرواية التي في
الباب تفسير المراد بهذا وأن المراد ببعث الخليفة استخلافه ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية
ابن سلام ما مات وال وهي أعم **قوله** بطانة تأتمر بالمعروف وتنهاه عن المنكر وهي تفسير المراد
بالخير **قوله** وتحضه عليه بحاء مهملة ومعناه معجمة ثقيلة أي تنهضه فيه وتؤكد عليه **قوله** وبطا
نة تأمره بالشر في رواية الأوزاعي وبطانة لا تألو خبالا وقد استشكل هذا التفسير بالنسبة
للنبي لأنه وإن جاز عقلا أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه
ولا يعمل بقوله لوجود العصمة وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي من ذلك
بقوله والمعصوم من عصمه الله تعالى فلا يلزم من وجود من يشير عليه النبي بالشر أن يقبل منه و
قيل المراد بالبطانتين في حق النبي الملك والشيطان وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ولكن
الله أعانني عليه فأسلم **قوله** والمعصوم من عصم الله في رواية بدل منهم من عصمه الله زيادة الضمير
وهو في رواية بغير في الرواية الأخرى ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية ابن سلام ومن وقي شرها
فقد وقي وهو من الذي غلب عليه منهما وفي رواية صفوان ابن سليم فمن وقي بطانة السوء فقد وقي
وهو بمعنى الأول والمراد به إثبات لأمور كلها لله تعالى فهو الذي يعصم من شاء منهم فالمعصوم من
عصمه الله لا من عصمته نفسه إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه وفيه
إشارة إلى أن ثم قسما ثالثا وهو من يلي أمور الناس فيوفق بطانة الخير دون بطانة الشر إذا
جمعا وهذا اللائق بالنبي ومن ثم عبر في آخر الحديث بلفظ العصمة وقد يقبل من بطانة الشر دون
بطانة الخير وهذا قد يوجد ولا يستبعد أن يكون كما قرر فقد يقبل من هاؤلاء ومن هاؤلاء لأنه
قد كان على حد سواء فلم يتعين ما له في الحديث لوضوح الحال فيه وإن كان الأغلب عليه القبول من أحد
هما فهو ملحق به إن خيرا فخير وإن شرا فشر وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعا من ولي من أمر
عمل فأراد الله به خيرا جعل له وزير صالح إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه **قال** ابن التين يحتمل أن يكون
المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل أن يريد الملك والشيطان وقال الكرماني يحتمل أن
يراد بالبطانتين النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحضرة على الشر إذا لكل منهم قوة
ملكية وقوة حيوانية انتهى والحمل على الجميع أولى لأنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض
قال الطيبي البطانة الأولياء والأصفياء وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والا
ثنين والجمع مذكرا كان أو مؤنثا وقوله لا يألو لكم خبالا وخص ابن التين عن الشهب أنه ينبغي
للحاكم أن لا يقصر في إفساد أمره بعمل مصلحتهم وهو قياس من قوله تعالى لا يألونكم خبالا و
نقل ابن التين عن الشهب أنه ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس ولكن ثقة
مأمون فطن عاقلا لأن الخصيصة إنما تدخل على الحاكم إذا مرت من قبوله قول من لا يوثق به إذا
كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يثبت في مثل ذلك والله أعلم **قوله باب** كيف يبايع
الإمام الناس المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث السنة
وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ووقع الأمر
وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام وكذلك وقع عقد البيعة بينهم فيه بالقول الحديث الأول حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبادة ابن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى
في اوائل الفتن الحديث الثاني حديث انس المراد بهذه قوله نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا ابدا وقد تقدم ايضا مشروحا في غزوة الخندق من كتاب المغازي الحديث
الثالث حديث ابن عمر في البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لنا فيما استطعتم ووقع في رواية المستملي
والسرخسي فيما استطعت بالافراد والاول هو الذي في الموطا وهو يقيد ما اطلق في الحديثين قبله وكذلك
حديث جرير وهو الرابع وتيار في السند بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو ابن وردان واما حديث ابن
عمر فذكر له طريق قبل حديث جرير واخر بعده وفيهما معا اقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله
ما استطعت وهو منتزع من حديثه الاول والثالث في حكم حديث واحد وقوله في رواية مسدد عن يحيى هو
القطان ابن عمر قال ان اقر الى اخره بين في رواية عمرو بن علي انه كتب بذلك الى عبد الملك ومن ثم قال في
اخره وان بنيه قد اقروا بذلك فهو اخبار من ابن عمر عن بنيه بانه سبق منهم الاقرار المذكور بحضرته
كتب به ابن عمر الى عبد الملك وقوله فاقروا بذلك زاد الاسماعيلي من طريق مدار عن يحيى ابن سعيد
وعبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن سفيان في اخره والسلام وقوله في الرواية الثانية كتب به عبد الله
ابن عمر الى عبد الله ابن عبد الملك امير المؤمنين اني اقر بالسمع والطاعة الى اخره ووقع في رواية
الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان في اخره والسلام وقوله في الرواية الثانية كتب به عبد الله بلفظ
ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة
لعبد الله ابن عبد الملك وقال في اخره ايضا والسلام وقال الكرماني قال اولى اليه وثانيا الى عبد الملك
لان يزيد ابن مروان ابن الحكم المراد بالاجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك متفرقة وكان في الاخر منها قبل ذا
ابن الزبير فكان اقام بمكة وعاد بالبيت بعد موت معاوية ومتنع من المبايعة ليزيد ابن معاوية
فجهز اليه يزيد الجيوش مرة بعد اخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة
فحين مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز وبايعه اهل الافاق لمعاوية
ابن يزيد فلم يعيش الا نحو اربعين يوما ومات فبايع معظم الافاق لعبد الله ابن الزبير ونتظم له ملك الحجاز
واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يتخلف عن بيعته الا جميع بني
امية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين فجتمعوا على مروان ابن الحكم وبايعوه في الخلافة وخرج بمن اطاعه
عه الى جهة دمشق والضحاك ابن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فقتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك
وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام ثم لما نتظم له ملك الشام كله توجه الى مصر فحاصر عامل
ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الاخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته فكانت مدة ملكه
ستة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك ابن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب
ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق الا ان المختار ابن عبيد غلب على الكوفة وكان يدعو
الى المهدي من اهل البيت فاقاما على ذلك نحو سنتين ثم سار اليه مصعب ابن الزبير امير البصرة
لاخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين وانتظم امر العراق كله لابن
الزبير فدام ذلك الى سنة احدى وسبعين فسار عبد الملك الى مصعب فقاتله حتى قتله في
جمادى الاخرة وملك العراق كله ولم يبق مع ابن الزبير الا الحجاز واليمن فقط فجهز اليه الملك عبد
الحجاج فحاصره في سنة اثنين وسبعين الى ان قتل عبد الله ابن الزبير في جمادى الاول سنة
وسبعين وكان عبد الله ابن عمر في تلك المدة امتنع ان يبايع لابن الزبير او لعبد الملك
ان يبايع لعلي

وقوله بما استطعتم الى عبد الملك وقوله حيث اجتمع الناس على عبد الملك مع